

R

Princeton University Library



32101 076415775

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

ELS/11-19-91
NYU 691-22920



الاحكام المرعية

في شأن

الاراضى المصرية

Artin

١٤١

لمؤلفه

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف
الجليلة سابقا والعضو الوطنى الحالى فى مجلس ادارة السكة الحديدية

معرب

بقلم الفقير اليه تعالى سعيد عمون (بمساعدة سعادة المؤلف)

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٠٦

هجريه



(A-1)
(RECAP)
HD 973
.A812



(مقدمة المعرب)

الحمد لله الذي صورنا من طين وانشأنا من ماء مهين وأفاض علينا من نعمه مالا
 نقدر على ايفاء حق شكره ولا نفي بمعشار عشره والصلاة والسلام على جميع
 الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (أما بعد)
 فلما كان خير الكتب وأفضل التأليف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على تعريب
 هذا المؤلف الجليل الذي لا ريب فيه هدى للمتأملين وطالما جالت بخاطري هذه
 الامنية واختلج في ضميري ان أقوم بهذه المأثرة رغبة في ازالة الحائل القائم بين ابنا
 جلدتنا ممن يجهلون اللغة الفرنسية وبين ماحواه هذا الكتاب العديم المثال من
 نفائس الدرر وغرر اللال غير اني كنت أظن ثورة الخاطر بلجام الصبر آمل ان تصدى
 غيري لهذا العمل فأكون أدركت الغاية المقصودة ولم أعترض نفسي لسهام الملام
 والتسديد فلما طال على زمن الانتظار ورأيت انه لم يخطر ببال أحد من أرباب اليراع
 ان يقدم على هذا العمل خشيت استمرار حرمان من ذكرت من غرائب الكنوز التي
 تضمنها هذا الكتاب فأطعت هوى النفس وأصغيت الى وكز الضمير وهمت بعمل
 يكبر عن طاقتي ويجل عن علي وعن عملي وتقدمت الى سعادة مؤلفه ورجوته أن
 يرخص لي في تعريبه فأجاب رعاه المولى طلبي بما اختص به من لطف البشاشة وكرم
 الاخلاق ولم يكف بذلك أيده الله بل أفاض على النصائح الحكيمة والارشادات وبدد
 من أمانى العضلات والمشكلات حتى كنت أراني كطالب بين يدي استاذه يلتقط ما
 قاله وما أبداه

هذا ولا يسعني ختم هذه المقدمة قبل أداء واجب الشكر والثناء للمولى الاغتر
 امودج الادب وغزة جبين الدهر الصادق الوفي والصدوق الصفي حضرة صاحب العزة
 عبد العزيز بك كحيل رئيس النيابة العمومية لدى محكمة بنها الاهلية فقد أحاطني
 بعنايته اثناء العمل ولم يغفل طرفه عين عن اتحافى بكل ما رأى أنه يسهل على القيام
 بما هممت به وكذلك أقدم فروض الشكر لحضرة العالم العلامة والخبر الفهامة
 صديقنا الحميم حفي أفندي ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق فقد كانت لي معارفه
 المتدفقه في الفقه والاصول سراجا منيرا فني لذينك الكريمين تشكرات لا يستطيع
 القلم بها قياما

فان حظيت هذه الترجمة بالرضا العام فالفضل كل الفضل لاسم سعادة مؤلفه الشهير
 ولحضرات من ذكرت من السادة الاعلام وان لم تلبث ان ظهرت الى حيز الوجود
 فئات وأودعت زوايا الخمول والنسيان فليس الا ما استحق المعرب الحقير

مقدمة المؤلف

لما شرفني المجمع العلمي المصري بقبول في مصاف أعضائه وكان من الواجب علي القيام
لاولئك السادة بما استحقوه من خالص الشكر ومحض الثناء أردت اداء ذلك الفرض
بتقديمي لهم كتابا فيما يتعلق بالاراضى وهو موضوع فلما التفت اليه الباحثون
فשמرت عن ساعد العزم والجد مع علمي بما دون الوصول الى المرغوب من موانع
وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع معللا
النفس بآمال الفوز والظفر وقبل ان بدأت بالعمل تقدمت الى جناب الحسيب الاديب
الموسيو بلاغ ده بوقاس وطلبت اليه ان لا يبخل علي بمعارفه الواسعة في هذا الموضوع
الخرج قلبي طلبي بما عهد فيه من الانس والرقه بل حمله اللطف علي ان ساعدني الى
حد لم يكن في خلدي الوصول اليه اذ رسم لي طريقا رشدا كافلا بالاحاطة باطراف
هذا الموضوع فسلكت تلك السبيل وفقا لشارته ولكني لم التزمها بالكلية لانني لو
فعلت ذلك لانسع نطاق هذا الكتاب كثيرا والتزمت ان انغمس في بحار واسعة من
المباحث كمسائل الارقاف وعوائد المباني وغيرهما مما ليس عندي ولا تحت طائلة
يدى أوراق في شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأعول عليها عند اللزوم بل بذلت الجهد
في التزاي أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفي عدم الخروج عنه الا بمقدار ما يستلزمه
نطاق هذا التأليف وبعد التأمل والتروي رقت علي هذا على النمط الآتي

القسم الاول

(في الكلام على الاراضى بالوجه الشرعي بحسب المذهب الحنفي)

الكتاب الاول

(في حق الملك)

باب

(في نوع الارض)

مطلب الارض العشرية

مطلب الارض الخراجية

مطلب التغيير الذي يحصل في نوع الارض

الكتاب الثاني

(في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية)

باب العشر

باب الخراج

باب خراج الكروم والبساتين

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب الارض التي تجذب كلها أو يصبب الجذب بعضها منها فقط

مطلب الاعفاء من الخراج بسبب اقامة بناء على الارض أو بأسباب أخرى

مطلب الارض التي تنزع من ملك صاحبها

مطلب الارض التي تصبح قابلة لان يوضع عليها الخراج

الكتاب الثالث

في أخذ الخراج

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغي اجراؤه في أخذ ما تأخر من الخراج

باب الجباة والمحصلين

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(في أحكام متنوعة)

باب الاراضى التي تصير الى الحكومة

باب المقاييس والمكاييل

القسم الثاني

(في الكلام على الاراضى بالوجه التي هي عليه اليوم)

الكتاب الاول

(في نوع الارض)

باب اراضى الرزق

باب الاوامى

باب الابعاديات والحقالك

باب الاراضى الاثرية

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية)

باب الاراضى الخراجية

مطلب العهد السنية

مطلب الفردة

باب الاراضى العشرية

مطلب الابعاديات

مطلب الحقالك

مطلب الاواشى

باب عشور الخيل

باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب الاراضى التى يلقها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمى

مطلب الاراضى التى تجذب و الاعفاء من الخراج لاسباب متنوعة

مطلب الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة

مطلب زيادة وعجز المساحة

الكتاب الثالث

(فى أخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج

باب ما ينبغى اجراؤه فى أخذ ماتاخر من الخراج

باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

باب اراضى الميرى والاراضى التى نصير لها وفى بيع هذه الاراضى أو الانعام بها

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ

هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنع عليه بها

مطلب الغابات

مطلب البساتين

باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنع عليه

باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضى بالمظروف

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى

باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك اربابها لها

باب الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة

باب اراضى الجهادية

باب الانعام بأراضى الميرى وفي بيع عينها

باب الاراضى التى لايجل بيعها

باب التاربع

وانما قسمت القسم الثانى من كتابى هذا الى ما قسمت اليه القسم الاول منه لاسهل
للقارئ المقابلة بين الحالة التى كانت عليها الاراضى فى صدر الاسلام وبين الحالة التى
هى عليها اليوم ولا يترك القارئ لما يجده فى هذا الكتاب من التكرار والترداد فان
ما أقدمه له اليوم مجموعا فى كتاب انما كان موضوعا لخطب عديدة التزم ان أعود
عند القاء بعضها الى أشياء كنت أتيت على ذكرها فى خطبة سبقت فى جلسة سلفت

الاحكام المرعية

في شأن

الاراضى المصرية



الاحكام المرعية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الكتاب الاقل

(في حق الملك)

جاء في بداية الباب الرابع من كتاب الجهاد في شأن البلاد التي يتم عليها الغلب مامعناه : واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتل الرجال واسترق النساء والذراري وقسم الاموال بين الغنائم بصفة ارسادات عسكرية وان شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهي اراضي العشر وان شاء من على أهل البلاد برقابهم وأراضيتهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وهي أرض الخراج اه

وجاء في الفتاوى الهندية في باب الحرث والمزارعة ما معناه من أحيا أرضا مواتا فهي له وان تركها زمنا ثم رجع وطلبها ترد عليه ولو زرعها غيره مدة غيابه ولم تنقصها الزراعة ولا فرق بين أن يتركها زمنا طويلا أو وجيزا اه

ولا تجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها الا في موضع يعود نفعه الى العامة

وهي تسوق لصاحب الارض أيا كان دينه أن يوصى بذات أرضه بشرط أن لا يتعدى الحدود الموضوعة للإيضاء ويجوز للإمام نقل أهل الزمة عن أراضيهم الى أرض أخرى بعذر لا بدونه ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى هذه هي مبادئ المذهب الحنفي فيما يختص بالاراضي وإذا تأملنا في كون الشريعة تطلق اسم صاحب الارض أو رب الارض على من ملك أرضا صح لنا أن نأخذ من ذلك أنها تخول كل مالك أرض أيا كان دينه حق التصرف المطلق في أرضه

باب

(في نوع الارض)

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة أو صلحا فهي خراجية على أنها تصير عشرية اذا وجدت في أحوال معلومة وسيأتى لهذه القاعدة مزيد إيضاح

المطلب الأول

(في الاراضي العشرية)

الاراضي العشرية (نوعان) أراض عشرية من طبيعتها وأراض وضع الناسخ عليها العشر والفتح هو الامام الذي فتحت باسمه البلاد والفتح هو استيلاء المسلمين على بلاد غير اسلامية

فأرض العرب كلها عشرية من طبيعتها وهي أرض تهامة والحجاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة وما وقع في دائرة اختصاصها وقال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى الحجر باليمن بمهرة وسواد العراق وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب

والبصرة وان كان موقعها خارجا عن الحدود التي ذكرناها هي عشرية أيضا وقد جاء في هذا المعنى في السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية بإجماع الصحابة اه وبالجمل فان أرض العرب كلها وقسمها كبيرا من أراضي الجزيرة عشرية من طبيعتها سواء ملكها مسلمون أم غير مسلمين

وأما الاراضى التى وضع عليها الفاتح العشر فنوعان أرض لزمه وضع العشر عليها أرض هو بالخيار ان شاء وضع عليها العشر وان شاء وضع الخراج فكل بلدة فتحت عنوة وقسم الامام اراضيها بين الغانمين هى عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن على أهلها برفاههم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بداله فن عليهم برفاههم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية ولا يلزم أهل هذه البلاد باعتراف دين الاسلام وكل هذه التميزات خاصة بأراضى البلاد الغير العربية التى تسقى بماء الخراج ونقول فى هذا المقام ان من الماء ما هو عشرى كأنهار أرض العرب وماء السماء والعيون والآبار ومنه ما هو خراجى كأنهار البلاد الغير العربية والاراضى التى لا تسقى الا بماء السماء عشرية أيضا مهما كان دين مالكيها

تلك هى الاحوال التى تلزم الامام الى وضع العشر على الارض وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشىء كان الامام فيها بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج فن هذه الاحكام يتضح لنا وجود مبدءا أولى وهو انه لا يمكن للذمى أن يملك أرضا عشرية فى البلاد الخاضعة لسلطة المسلمين الا اذا كانت الارض فى بلاد لا تسقى الا من ماء السماء حيث أراضى تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما سبق فيه القول

المطلب الثانى

(فى الاراضى الخراجية)

كل أرض واقعة فى بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء العشر أى غير عربى هى خراجية ولزيادة الايضاح نقول الاراضى الخراجية هى أراضى البلاد الغير العربية وأراضى البلاد التى تسقىها انهار غير عربية ولوترك الامام اراضى هذه البلاد بعد فتحها عنوة أو صلحا لأهلها وهم لم يسلموا

المطلب الثالث

(فى التغيير الذى يحصل فى نوع الارض)

اذا فتح المسلمون للمرة الاولى بلادا عنوة أو صلحا فعين الامام لاراضى تلك البلاد

نوعها بأن وضع عليها العشر أو الخراج فالنوع الذي عينه لها لا يتغير الا في احدى
الحالتين الاتيتين

(الحالة الاولى)

اذا اشترى الذي أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج بمجرد تملك الذي لها يعدمها نوعها
العشرى و يصيرها خراجية

(الحالة الثانية)

أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية
و يتضح لنا مما سبق انه يجوز لكل رجل مسلما كان أو ذميا أن يملك أرضا في البلاد
الخاضعة لسلطة الاسلام وان أراضى البلاد العربية وأراضى البلاد التي تسقى بماء
السماء عشرية مهما كان دين أربابها وان للمسلم وحده أن يملك في البلاد التي تسقى
بماء الخراج أرض عشر وان امتيازها هذا لا يخوله الحق في تحويل نوع الارض بأن
يجعلها عشرية بمجرد امتلاكه وقد كانت خراجية بل لو اشترى المسلم أرض الخراج
من الذي فيؤخذ منه الخراج

كذلك يظهر لنا أن الذي لا يمكنه أن يملك في البلاد المذكورة الا أراضى خراجية
وان لدينه الغير المجدى تأثيرا على نوع الارض التي تؤل اليه فان ملك أرضا عشرية
يؤخذ منه الخراج فاذا باعها من مسلم عادت أرض عشر كما كانت وكذلك يبدو لنا
ان النوع الذي قرره الامام للارض يوم الفتح الاوّل لا يتغير ما دامت البلاد لم تترعها
من سلطة المسلمين دولة غير اسلامية واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم
أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون
وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضهم ونسائهم وذراريهم
وأموالهم ووضع على أراضهم الخراج الذي كان وضع عليها يوم استيلاء المسلمين عليها
للمرة الاولى (١)

(١) ان من يطلع على كتب الشريعة الغراء في شأن البلاد التي تسقى أرضها بماء
الانهار وفي شأن امتلاك هذه الاراضى وفي الاساس المستند عليه في وضع الضريبة
العقارية يجد بها أقوالا متناقضة فلعرفة أسباب هذه التناقضات يجب أن لا يبرح
من البال أن الشريعة الغراء لم تقرر أحكامها كمال التقرير ولم تسطر الا في أواخر
القرن الثاني بل وأوائل الثالث للهجرة النبوية (أى في الجيل التاسع للمسيح) فان

الكتاب الثاني

(في الأساس المستند عليه في وضع الضريبة)

الباب الأول

(في العشر)

العُشْر والعَشْر والعَشِير والمُعْشَار جزء من عشرة وهو الضريبة الموضوعة على ثمر الارض العشرية وهذه الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عينا قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة والاشغال وغيرها والعشيرة تعلق بالخارج لا بالارض فالواجب جزء من الخارج يتكرر بتكرره وحيث انه يؤخذ عينا فقيمه من قيمة الخارج كله ان ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العشر وان هبطت هبطت

الباب الثاني

(في الخراج)

خراج الارض (نوعان) خراج مقاومة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الزمة يتعلق بالتمكن من الاتقاع بالارض

القرآن العزيز وهو الأساس الاول للشريعة المطهرة لم يجمع كتابة في مصحف واحد على النسق الذي نعرفه الا أيام خلافة عمر بن الخطاب لخمس أو ست سنوات من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أي بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لا ينافي ان جملة من الصحابة كانوا يحفظونه من أوله الى آخره بهذا الترتيب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن الاحاديث النبوية وهي الأساس الثاني للدين والشريعة لم يجمع ولم تشرح على النمط المعروف الان نحو الجليل الثالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله محمد البخاري ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصحيح وقد ولد أبو عبد الله المذكور سنة ١٩٤ و توفي سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ - ٨٧٠ ب م م) وكذلك الأئمة الاربعة لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون الا بعد الهجرة بمائة وخمسين أو مائتي سنة ولما بقيت أحكام الشريعة قبل هذا التاريخ غير مقررة قطعيا كان كل خليفة وكل قائد فتح بلادا يجهد في الاحوال التي تستدعي نظر الشريعة ويعمل بما يراه من الاحكام عائدا بالنفع على الاسلام والمسلمين وكانوا لا يجمعون عن الاجتهاد لقرب عهدهم من الصحابة والتابعين واستيفاء شروط الاجتهاد فيهم

المطلب الاول

(في خراج المقاسمة)

خراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمكن لا يجب كالعشر والتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج ولا ينقص عن خسه ومن ضمن الاراضى التى خراجها مقاسمة الاراضى الممكنة زراعتها زعفرانا وقطننا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والاراضى الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجارا مثمرة أو مزرعة بقولا أو خضراوات

المطلب الثانى

(في خراج الوظيفة)

خراج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواظفة هو ان يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض سواء زرعها صاحبها بالفعل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقداره فجعله قفيزا من بر أو شعير أو غيرهما مما يزرع فى تلك الارض على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة بين أهالى البلاد التى فيها الارض التى خراجها وظيفة ويجب هذا الخراج فى كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ اما عينا واما نقدا بما يوازى قيمته التى يكون تقريرها من واقع قيمة صنف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة فى الارض التى صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذلك

وأئمة الفقهاء الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة ٨٠ ووتى سنة ١٥٠ هجرية والامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عمر الاصمى المدني ولد سنة ٩٩ أو ١٠١ ووتى سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع القرشى ولد سنة ١٥٠ ووتى سنة ٢٠٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ولد سنة ١٦٤ ووتى سنة ٢٤١ هجرية ومن مطالعة جدول ولاداتهم ووفياتهم نرى انهم ولدوا فى أواخر القرن الذى استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد ابتدأ الشقاق وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت فى جميع انحاء مملكاتهم وكل ارجاء دولتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فلما جمع الأئمة المشار اليهم تلك الاحكام متبعين سنة من سلف قبلهم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن ينحوها الوحدة والارتباط وكان

لو أن هذا الامام وظف على أراض أقل من وظيفة عمر ثم أراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك الا بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم
 مر بك أنه لا يجوز استبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام جعلها خراجية أو كانت خراجية فأراد جعلها عشرية وان مثل هذا الاستبدال يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينسة وكذلك لو أراد ان يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فأراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ما صنع بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم كما لو أراد الزيادة على الوظيفة

ثم ان الزيادة على الوظيفة أو تحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض غير جائز شرعا الا عند الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد فتمت صلحا فلا تجوز الزيادة ولا يجوز التحويل ولو رضى بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحد الامرين ممنوع منعاً كلياً

وكذلك لا تجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع أرض ناحية أو تقريره بحسب درجة كل منها من الجودة أو من واقع مانع فيه كل واحدة منها من الربيع ولوطلب ذلك أصحاب الارض بل ولو أن هذه البلاد كانت فتمت عنوة في الاصل بل يلزم لاجراء تغيير في الاساس الذي استند عليه في وضع الضريبة على أراضى قرية أو بلاد أن ينظر الى الكيفية التي كانت عليها هذه الضريبة يوم الفتح فاذا كان قد حصل تغيرات فيها بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت في الفتاوى

الصحابة والتابعون والخلفاء والقواد الذين عاشوا في تلك الاثناء يصدرون ما يصدرونه من الاحكام استنادا في بعضها على أعمال أنابها النبي صلى الله عليه وسلم في أحوال كالتى هم فيها وفي البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعذر أن يحيط كل واحد منهم بكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من أن يجهل بعضهم بعض أعمال أنابها النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض احاديث يعملها غيره من الصحابة رضى الله عنهم اختلفت أحكامهم وتباينت اجراءاتهم في الحالة الواحدة بل كان القائد منهم يصدر غالباً أحكامه في بلاد بعيدة بينها وبين البلاد التي احتلها القائد الآخر مسافة عظيمة ولدى أقوام اختلفت طباعهم وأمياهم وأخلاقهم كل الاختلاف عن عوائد وصفات وشعائر أهالي البلاد التي احتلها القائد الآخر تلك هي الاسباب التي نشأ عنها الاختلاف في الاحكام الشرعية وفي الواقع كيف

العالم كبريه المشهورة بالفتاوى الهندية مثلا لا نقا له - هذا المقام فاذكره لتمام الفائدة
واليك المثل المذكور قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فان اشترى أحدهم الكروم
والآخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج (قالوا) ان كان خراج الكروم معلوما
وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم
معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما فى الاصل لا يعرف
الا كروما والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة
خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما كذا فى فتاوى قاضيان اه
فيتضح جليا من هذه الفتوى ان مبدأ نوع الارض لا يتغير أبدا بل هو ثابت وانه ان
أشكل الامر ينظر الى الحالة التى كانت فى الابتداء فيوضع الخراج على الارض بما
ينطبق على الاصول الشرعية التى تختص بالارض فهى ثابتة لا يطرأ عليها تغيير

الباب الثالث

(فى خراج الكروم والبساتين)

لوضع الخراج على الكروم والبساتين أسامى خاص به يستند عليه فخراج الكرم
عشرة دراهم على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة فى البلاد التى فيها
الكروم وخراج البستان خمسة دراهم على كل جريب ويؤخذ الخراج نقدا الا فى
بعض أحوال سنأتى على ذكرها فانه يؤخذ عينيا هذا وان الكروم والبساتين معتبرة
خراجية وان خراجها موظفا فتمشى عليها كل الاحكام التى تمشى على كل أرض

تيسر للائمة الاربعة أن يعرفوا دفعة واحدة فى المدة اليسيرة جميع الاسباب التى كانت علة
الاحكام التى أصدرها أسلافهم بالاجتهاد وقد فات كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعض من أعماله وأحاديثه علمها غيرهم من الصحابة

هذا ولقد بذل كل من الائمة الاربعة ما فى وسعه وأفرغ جهده فى توفيق الاحكام لما جاء فى الكتاب
العزيز ولم يورد فى الاحاديث النبوية التى ثبتت له صحة أسنادها وما لم تيسر له فيه ذلك وقفه على
الاصول القياسية والاسس العقلية فاذا لم تيسر هذه الوسيلة أيضا اعتبر الاحكام المخالفة
لتلك الاصول شاذة ثم ان تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور وتعاقب العصور حول تلك
الشواذ الى مبادئ اساسية واذ قد عرفنا ذلك فلنجت عن الاراضى وما أصابها وانما الهامن
التغييرات فى تلك الازمان قلت يعلم كل منا ان العرب ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وجاهرت بالعصيان وان أبابكر رضى الله عنه قضى سنى خلافته الثلاث فى اخضاع الثأرين

خراجها وظيفة ولا تمتاز عنها الا بمقدار الخراج الموظف عليها فما تقدم يتضح وجود
مبدأين يتبعان في وضع الضريبة وهما

(المبدأ الأول)

هو مبدأ تعلق الضريبة بالخارج وذلك كالعشر وهو عشر الخارج وكخراج المقاسمة
الذي يختلف مقداره بين خمس الخارج ونصفه والفرق بين الضريبتين المذكورتين ان
العشر لا يوضع الا على اراضي الطبقة الممتازة من الناس أي المسلمين وان خراج
المقاسمة أصل وضعه على اراضي أهل الذمة

(المبدأ الثاني)

هو مبدأ تعلق الخراج بالتمكن من الانتفاع بالارض ولو عطلها صاحبها وهو يتبع
في شأن الارض التي خراجها وظيفة وتلك هي الضريبة العقارية الحقيقية ولا تجوز
الزيادة على تلك الوظيفة بل أن مقدارها معين بنوع قطعي
فينتج مما سبق ان الضريبة بحسب الشرع على ثلاثة أشكال

(الشكل الأول)

ضريبة على الربع لا يتغير مقدارها وذلك كالعشر

(الشكل الثاني)

ضريبة على الربع مقدارها غير معين قطعياً وذلك كخراج المقاسمة

(الشكل الثالث)

ضريبة على الارض نفسها لا على الربع مقدارها معين قطعياً وذلك كخراج الوظيفة

وارجاع المرتدين الى الاسلام فكان يسير على خطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فتح بلاد اراعى
عوائد وأخلاق أهلها وأقر العرب من مسلمين وغيرهم على اراضيهم بشرط دفع عشر ثمرها لبيت
المال وذلك هو العشر وقد كانوا تعودوه منذ أزمان عديدة ربما كانت من يوم نزح اليهود الى بلاد
العرب أي قبل الهجرة بستة أو سبعة أجيال والله أعلم وبهذه الكيفية اعتبرت أرض العرب كلها
وأراضي البلاد التي أهلها من العرب فقط عشرية من طبيعتها ولما أفضت الخلافة الى عمر بن
الخطاب رضی الله عنه بعد أبي بكر حشد العساكر والجيوش بقصد فتح العراق العجمي والشام
ومصر وقد أراد الاستيلاء عليها ليفيد منها خيرات لخدمة الاسلام والمسلمين ويظهر لنا من
تفحص أعماله بالتأمل والتبصر أن أحد مبادئ سياسته كان عدم تغيير شيء في عوائد البلاد التي
تظهر عليها الجناد، وعدم مس أخلاقهم واصطلاحاتهم بشيء فاستوت جيوشه بسهولة كلمة على
تلك البلاد بل ان أهلها استقبلوهم استقبالا مخلصين لهم من جور الفرس والروم الذين كانوا

وهنا نكرر ما قلناه سابقا من انه لا يجوز تحويل الوظيفة التي وضعت على أرض بلدة من بلاد العجم عند الفتح الاوّل الى وظيفة أخرى

الباب الرابع

(في زيادة ونقصان الارض)

المطلب الاوّل

(في الارض التي تجذب كلها أو يصيب الجذب بعضها فقط)

لا تتكلم في هذا المطلب على الاراضي العشرية ولا على الاراضي التي خراجها مقامة فقد مرّ بك ان الواجب هناك لا يتعلق بالتمكن من الانتفاع بهذه الاراضي بل انه جزء من الخارج حتى اذا عطلت الارض مع التمكن من الزراعة لا يجب هذا ولما كان الخراج متعلقا بالخارج نفسه لزم بالضرورة ازدياد أو قلة ما يتحصل من الخراج بنسبة كثيرة أو قلة الخارج على أني قد وجدت في الفتاوى الهندية في هذا الصدد مانصه

من اتقل الى أحسن الامرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي اه ثم ما ذكرنا في مقدار خراج الوظيفة انما هو اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فأما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بأن قل ريعها فإنه ينقص عن

يعاملونهم معاملة عريقة في الخشونة والقسوة فالبث أولئك الناس أذرا والعرب عليهم مقبلين أن بسطوا لهم أيديهم قائلين مرحبا بالقادمين

أما الخليفة عمر رضي الله عنه فلم يكرههم على الاسلام وانما من عليهم برعايتهم وأموالهم وأراضيهم ووضع على أراضيهم الخراج ولم يتعرض لشيء من العوائد والاصطلاحات التي كانت منتشرة بينهم قبل الفتح وكانت أراضي هذه البلاد كلها تنسقي بماء الانهار فوضع عليها الخراج فذلك علة القاعدة أن كل أرض واقعة في بلاد غير عربية وتسمى بماء غير ماء الانهار العربية تعدّ خراجية وقد اتبع عمر رضي الله عنه في سياسته مبدأ آخر وذلك انه كان يكره توطن عساكره وقوادهم من العرب في البلاد التي ظهر واعليها على انه لم يتيسر له التزام هذه الخطة بل اضطر أن يعطي بعضا من المسلمين أراضي في تلك البلاد فقاموا معاه من الخراج والعشر ومنها ما رفع عنه الخراج ووضع عليه العشر

التوظيف الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه اذا كانت الاراضى
لا تطيق ذلك جائز وكأني بالشريعة وقد قضت بتعلق الوظيفة بالتمكن من الانتفاع
بالارض رأيت اعفاء من تجذب أرضه أو نعدم الريع من الخراج

المطلب الثاني

(في سقوط الخراج بسبب اقامة مبان على الارض أو انعام

من الامام أو غير ذلك)

اذا بنى رجل في أرضه الخراجية منزلاً أو غير ذلك سقط الخراج (ان كان البناء
والارض مملوكين لشخص واحد) أما اذا اشترى رجل أرضاً خراجية وبنى فيها داراً
فعلية الخراج وان لم يبق ممتكناً من الزراعة وكذا الرجل اذا كان له دار خطت في
مصر من أمصار المسلمين جعلها بستاناً أو غرس فيها نخلاً وأخرجها عن منزلته ليس
فيها شيء لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستاناً فان كانت
في أرض العشر وكان مالكها مسلماً ففيها العشر وان كان مالكها غير مسلم ففيها الخراج
وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج أياً كان دين صاحبها

اذا جعل رجل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج وكذلك الرجل ان كان في أرضه
أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر
أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل
ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان
كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها

ولقد فتح الخلفاء الذين خلفوا عمر بلاداً أخرى ووجهوا اليها العرب فأقاموا فيها وكان العرب قد
باشروا الاستيلاء على تلك البلاد فلم يروا أن يملكوا فيها أرضاً بنفس الشروط الموضوعه على مالكي
الارض غير المسلمين فاتبع خلفاؤهم والقواد بالنيابة عن الخلفاء نهج الخليفة عمر اذ قسموا بين
أجنادهم أراضي ووضعوا عليها العشر مثل الاراضى التي كان يملكها أولئك الاقوام في بلادهم
أى في بلاد العرب

ثم أسلم بعض أهل البلاد التي ظهر عليها المسلمون فصاروا بذلك مسلمين الذين فتحوا بلادهم فطلبوا
أن تجعل أرضهم عشرة فأجيب طلبهم وما تزايد عدد الذين كانوا يسمون ولم يبق من حاجة
لتأليف القلوب على الديانة الحمديه قرر الخلفاء انه اذا امتلك المسلم أرض الخراج يؤخذ منه الخراج
وأنه اذا اشترى أرضاً عشرة يؤخذ منه الخراج ولما فتح المسلمون شمالاً إلى آسيا وشمالاً إلى أفريقيا
حيث الاراضى تسقى بماء السماء اضطر القاطنون الى سن قانون جديد اقتضته أسباب عديدة

مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج
أو كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في أرض الخراج
قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيان
وللسلطان ونائبه المطلق أن يجعل الخراج لصاحب الارض فيتركه عليه والنائب
المطلق من يمنحه السلطان السلطة السياسية والدينية أما اذا ترك العشر على صاحب
الارض فيضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
وللوقوف على الاسباب التي لا تجوز للسلطان أن يترك العشر على صاحب الارض
أو يضمن مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة نقول ان الشريعة
الغراء قسمت بيت مال المسلمين الى خزانتين مختلفتين وهما خزنة العشر وخزنة
الخراج فخزنة العشر وان شئت فقل بيت مال الصدقة هي التي تخزن فيها قيمة
ما يتحصل من العشر وهي معدة للقيام باحتياجات آل بيت النبوة وأبناء السبيل
والمساكين فهي اذن موجودة لنفع المسلمين خاصة دون غيرهم أما خزنة الخراج فهي
التي تودع فيها قيمة ما يتحصل من الخراج وهي معدة للقيام بلوازم السلطان وبما
يقتضيه الذود عن البلاد الاسلامية هذا ولما كانت خزنة العشر ممتازة عن الثانية
وكانت صنفها صنفه أمانة مقدسة استحتم وجود وحصول عجز في ايراداتها وان سببت
انعامات السلطان نقصا فيها كما اذا ترك السلطان العشر على صاحب الارض فهذا
النقص يجرى سده من نقود خزنة الخراج

منها قل ربيع هذه الاراضي بالنسبة لغيرها من الاراضي التي تسبق بماء الاخير وزيادة التعب اللازم
لتهيئتها للزراعة وظن أنها كانت عشرة به أيام كانت تلك البلاد خاضعة لسلطة الفرس والروم
والترك وتكاتف عدد الشعوب التي كانت خاضعة لسلطة المسلمين من غير المسلمين والنظر الى
الخطة التي سار عليها الخلفاء في القرنين الاولين للهجرة وهي عدم تغيير شي في العوائد التي تكون
منتشرة بين أهل بلاد حين فتحها وترك ذلك للزمان الذي كان يؤثر تدبيرها على أهلها فيحملهم
على الدخول في ديانة المسلمين والاحذبعوا ندهم وأخلاقهم والتكلم بلغتهم قلنا ان هذه الاسباب
كلها حلت الفاسقين على وضع العشر على أراضي تلك البلاد الا أنهم ضربوا الجزية على أهلها
الغير المسلمين ثم وقع اشتباه بين هذه الكلمة وبين لفظ الخراج فمما سبق يتضح وجود فرق بين
ما يعامل به المسلمون وبين ما يعامل به أهل الذمة فيما يخص بأراضيهم حتى في البلاد التي أرضها
عشرية كلها

المطلب الثالث

(في الارض التي تنزع من ملك صاحبها)

أنكر أبو حنيفة رجه الله تعالى على الحكومة الحق في نزع أرض من ملك صاحبها
الا في موضع واحد وهو عود نفع ذلك الى العامة على أنه يصح للامام أن ينزع
أراضي أهل الزمة من ملكهم ينقلهم عنها الى أرض أخرى وقد جاء في الفتاوى
الهندية في هذا المعنى مانصه

نقل أهل الزمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون
لهم شوكة وقوة فيضاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم
بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى اه
انني أرى في هذه الفتوى منشأ التعويض على من نزعت أرضه من ملكه لنفع
العامة والحق يقال ان الغاية التي لاجلها يجوز أبو حنيفة للحكومة نزع أرض من
ملك صاحبها الذي وهي استتباب الامن واتسار الراحة في كل ارجاء المملكة لمن
الامور التي هي اكثر نفعاً للامة كلها

المطلب الرابع

(في الاراضي التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها)

مر بك ان الامام يضع على أراضي البلاد التي يظهر عليها العشر أو الخراج الا أنه يجب
عليه لنفع الامة أن يضع الخراج على الاراضي الفضاء التي في مملكته أيا كان دين المنعم
عليه بها على أنه قد جاء في الفتاوى الهندية في هذا الصدد مانصه

وعما أوضحناه يتبع ان هناك ضابطاً عاماً وهو ان أرض العرب كلها وأرض البلاد التي تسقى بماء
السماء عشرة بة وان كل أراضي البلاد التي تسقى بماء انهار غير عربية تعد خراجية ولو لم يكن زيد هذا
الضابط سهولة ووضوحاً نضعه في هذا الشكل

كل أرض تسقى بماء السماء عشرة بة

وكل أرض تسقى بماء نهر خراجية

فالم ينطبق على هذا الضابط يجب اعتباره مستثنى منشؤه أعمال خصوصية صدرت من النبي صلى
الله عليه وسلم أو من الصحابة رضي الله عنهم أو أحكام خاصة صدرت منهم في أثناء المدة التي انقضت
بين ظهور الاسلام وتقرير أحكام الشريعة المطهرة على وجه ثابت

ولو بحثنا عن الاسباب المادية الموجبة للفرق بين الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقارية
على الارض التي تسقى بماء الانهار بين المستند عليه فيما يختص بالاراضي التي تروى بماء السماء

من أحياء أرضاً مواتاً فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا إذا كان المحيي لها مسلماً أما إذا كان ذمياً فعليه الخراج وإن كانت من حيز أرض العشر اهـ وقد عثرت أيضاً في الكتاب المذكور على الفتوى الآتية

رجل غرس في أرض الخراج كرماً ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزراعة وكذا لو غرس الأشجار المثمرة كان عليه خراج الزراعة إلى أن ثمر الأشجار وإذا بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخراج فإن كان الخراج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا ينقص عن قفيز ودرهم لأنه كان متمكناً من الزراعة كذا في فتاوى قاضيان اهـ

الكتاب الثالث

(في أخذ الضرائب)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

الباب الأول

(في أخذ الضرائب)

لا يجمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية وعلى من ملك أرض الخراج أن يؤدي خراجها وإذا مات من عليه الخراج يؤخذ ذلك من ورثته كفرة كانوا أو مسلمين صغاراً كانوا أو كباراً أحراراً كانوا أو عبيداً مأذونين رجلاً كانوا أو نساء

وأردنا صرف النظر عن الأسباب السياسية أو الأحكام الخصوصية التي أحدثت هذا الفرق ساغ لنا حل هذه المسئلة على الوجه الآتي

وذلك أن الأراضي التي تسمى بماء السماء لا تلزم الميرى بصرف كثير من النفقات في سبيل أشغال منافع عمومية بل أكثر ما تلزم به من هذا القبيل نفقات يسيرة لأجراء بعض أشغال قليلة كتصريف زائد ماء السماء ووضع حواجز للجدول كي لا تطغى على الأرض فتتلف الزراعة وهذه الأشغال القليلة لا تكون ضرورية للأجراء إلا في الأغوار وفي السهول الممتدة على ضفتي الأنهار وعلى ذلك فالميرى يستعيض النفقات التي يصرّفها في مثل هذه الأشغال وزيادة عليها كثيراً بأخذة عشر الربع

أوان وجوب الخراج آخر السنة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية في يد صاحبها سنة اما حقيقة أو اعتبارا هذا ولقد اختلفت الآراء في هذه المسئلة وتباينت فيها المذاهب فمن قائل يجوز أخذ الخراج في أول السنة ومن ذهب الى عكس ذلك وقد جاء في المحيط مانصه وينبغي للوالي أن يأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة قلت وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة قال قاضيخان ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان اه وهذا اذا كان الخراج موظفا اذ من البديهي أن العشر وخراج المقامة اللذين هما متعلقان بالثمر نفسه لا تجوز المطالبة بهما قبل حصول الغلة . من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله واذا اشترى المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج وقدمر بنا أن الذي اذا اشترى أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج وأنه يجوز للامام نقل أهل النمة عن أراضيهم الى أرض أخرى وان لهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التي اتقلوا اليها وأراضيهم خراجية فلولاظنها مسلم فعليه خراجي وأن خراج الوظيفة لا يجب في كل سنة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المنسامة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخراج فيتكرر بشكره وأقول هنا انه يجب العشر والخراج في أرض الوقف وان لو اشترى شخص أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة وكذلك يكون الخراج على رب الارض ان آجر أرضه الخراجية أو أعارها أو اغتصبت منه الا أن اذ أخذ السلطان الخراج من الأكر أو المستعير لم يكن للأكر أو المستعير أن يرجع على رب الارض واذا اغتصبت أرض وزرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة ولا بينة للمالك فالخراج على الغاصب وان كانت الارض التي اغتصبت أو أجزت أو أعيرت أو دفعت مزارعة كرما أو بستانا أو أرضا تصلح للزراعة فغرس فيها كرما أو جعل

أما البلاد التي تسقى أراضيها الانهار فليست الحال فيها كذلك فليرفع على أراضيها العشر لما كفي ما يتحصل منه للاتيام بالنفقات الجسمية التي تستلزمها الجسور والقناطر المقتضى اقامتها واترع الواجب حفرها والحواجر اللازم انشاؤها لسقي الاراضي ولتصرف المياه ولتبع الفرق ولا وقت بمصاريف تطهير الترع الذي لا بد من حصوله في كل سنة كي لا تمتلئ بالطمى والاقذار وبالاجمال لتعويض نفقات الاشغال العمومية والمراد بهذه الاشغال ما استلزمته الاراضي لاعطاء غلة

فيها رطابا كان الخراج على المستأجر أو المستعير أو الغاصب أو المزارع وإذا أعار رجل أرضه العشرية أو أجرها أو دفعها مزارعة فلا سلطان أن يأخذ بالعشر من يريده وله أن يأخذ به رب الأرض وإذا غصبت أرض عشرية فكأن رب الأرض أجزها من الغاصب بضمنان النقصان وفي كل الاحوال يجوز لمن اغتصبت أرضه أن يرجع على الغاصب إذا أتلف هذا الأرض أو أجهدها مدة استيلائه عليها ظلمًا وإذا اشترى رجل أرضًا فلا يجب عليه خراجها إلا أن بقيت في يده ثلاثة أشهر على الأقل وإن باع رجل أرضه بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع كان خراجها على المشتري . هذا الذي ذكرناه إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فإن كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التججيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري

الباب الثاني

(في الاجراءات المختصة بأخذ ماتأخر من العشر والخراج)

السلطان اذا لم يطلب الخراج من هو عليه كان على صاحب الأرض أن يتصدق به وان كان قد تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان واذا نوالى خراج الاراضى على المسلم سنين فعند الاكثرين يؤخذ بجميع ما مضى وعند البعض لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها ولم أرفيها بيدي من كتب الشريعة الغراء شيئاً مما يتعلق بالخراج اذا تأخر على الذي سنين هل يكون فيه مثل للمسلم فيجبرى فيه الخلاف أو يؤخذ منه جميع ما مضى من السنين بلا خلاف فانظر ذلك وحرره هذا وإن عجز صاحب الأرض عن تأدية خراجها لا يفقده حقه في أرضه وللسلطان ان يأمر بما يمكن معه الحصول على ماتأخر من العشر أو الخراج وقد جاء في الفتاوى الهندية في هذا المعنى مانصه ولو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التقليد كذا في الذخيرة قال

في كتاب العشر والخراج لو أن أرضاً من الأراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أن يؤجر الإمام الأراضي أولاً ويأخذ الجبر ويرفع منه قدر الخراج ويسلك الباقي لرب الأرض فإن كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ في مثل تلك الأرض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض ويسلك الباقي على رب الأرض وإن كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي الخراج عنها وللإمام أيضاً أن يعمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج فعند أبي يوسف ومحمد رجسهما الله تعالى يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الأرض وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يبيعها اهـ

وقد مر بنا أن أبا حنيفة لا يجوز لأحد بيع أرض غيره بدون رضا صاحبها إلا إذا عاد نفع ذلك إلى العامة فإن لم يرجح قوله وهو صاحب المذهب على قول صاحبيه لزم الخروج أيضاً عما قاله في شأن حجز العقار (٣) وكيفما كانت الحال فلا يجوز للإمام أن يؤجر أراضي الذين هربوا مالم تمض السنة التي هربوا فيها أو مالم تمض سنة من أو ان وجوب الخراج هذا وللوئوق بإداء العشر والخراج في أونة وجوبهما قد وضع أئمة الشريعة المطهرة هذه الضوابط

أولاً - لا يحل لصاحب الأراضي أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

ثانياً - لا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل ضمن

وللسلطان حبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج والظاهر أنه لا يجوز له حبس غلة أرض العشر ودليل ذلك قولهم (لا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وإن أكل ضمن

(٣) في بعض المسائل رجح المتأخرون قول الصحابين أن اتفاق الذي اتفقا عليه قول للإمام في المسئلة أيضاً تلقيا عنه فالأقول في الحقيقة للإمام والترجيح بينهما الاصحاحه بإشارته ومن نظر ما كتبه العلامة ابن عابدين وغيره في كيفية الترجيح والتمويه استراح من عناء الخوض في هذا المجال برأيه من غير دليل يهديه والله أعلم (المعرب)

الباب الثالث

(في الجباة والمحصيلين)

ينبغي للوالي أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وقال ابن أبي الربيع في الكتاب الذي وضعه لتهديب وتنقيف الخليفة العباسي المعتصم بالله مامعناه على من ولى الخراج ان يكون ذا دراية تامة بالمقاييس والمسكايل المتعارفة بين أهالي البلاد التي ولى خراجها وبفصول السنة وبتنقلات الشمس في الابراج وبالْحساب وبما يتعلق بالجسور والقناطر وان يكون خبيرا بأساليب الادارة وان لا يجهل المطلوب على كل أرض وأن يكون عالما بما لبيت المال من الحقوق وبما عليه من الواجبات اه
فيرى القارئ أن جل ما يطلب من المحصيلين والجباة هو أن يكونوا صادقين ومنزهين عن الغش وعارفين حق المعرفة بواجبات وظيفتهم

اما فيما يتعلق باخذ خراج الوظيفة فقد مر بنا أن على من ولى الخراج ان يأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة بحيث يؤدي الناس كل الخراج بدون تعب وماذا لا ادعى تقسيطه فنجوما أما العشر وخراج المقاسمة فلم نر من تكلم على كيفية الاخذ بهما وبسهل على الجباة والمحصيلين اخذهما بدون تعب سيما وان الواجب هناك يؤخذ عند حصول كل غلة

الباب الرابع

(في ترك الخراج على صاحب الارض)

اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج هذا اذا كان هلاك الخراج قبل الحصاد وهلاك الخراج بعد الحصاد لا يسقط الخراج وفي أرض العشر اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكريم في ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخراج وانما يفارق العشر في المصروف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي بعد احتساب ما أنفق الرجل في هذه الارض من الخراج مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين (أى ضعف وظيفة الارض الزراعية) يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج وهذا وانما يسقط الخراج بهلاك

الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخارج
قالوا والفتوى على انه مقدر بثلاثة أشهر ان هلك الخارج ولم يبق من السنة هذا
المقدار سقط الخارج وان بقي لا يسقط

هذا ولقد عثرت في الفتاوى الهندية على نصيحة في الاقتصاد الزراعى عجبت لوجودها
في مصنف وضع في الشريعة واليك النصيحة المذكورة وهى برمتها
المحمود من صنيع الاكسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون
له البذر والنقطة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى
الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردي اه

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

وهو مشتمل على بابين

الباب الاول

(فى الاراضى التى تصير الى الميرى وفى الانعام بها)

جاء فى السراج الوهاج ما معناه رب الارض اذا مات تصير أرضه الى الامام اه
ولعله أراد بذلك من لم يكن له ورثة فكأنه قال اذا لوتى رب الارض ولم يكن له ورثة
فتصير أرضه الى الامام على أنى لا أجزم بصحة هذا التأويل اذ لا أسند رأى فيه على
شئ قاطع بل على الفكر والتحصيل وكذلك لم تظهر لى العلة الحقيقية فى الزام أهالى
القرية جميعهم على وجه التضامن بينهم بخراجها وبما يدلنا على وجود هذا الزام
ما جاء فى الفتاوى الهندية حيث عثرت على فتوى هذا نصها قرية فيها أراضى مات
أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان الى آخر
ما جاء ثم ورد بعد هذه الفتوى أخرى نصها فان أراد السلطان أن يأخذها
لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري اه قلت ويؤخذ من هذه الفتوى
ان السلطان ليس بمالك للاراضى الفضا التى فى مملكته أو التى تركها أربابها أو ماتوا
وهنا تسأل قائلين لماذا لا يمكن للسلطان أن يملك أراضى من هذا النوع وما هى
الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى بيعها من غيره أولاً على نحو ما بينا تلك أسئلة

وأمر أوئل أن يحلها غيرى ممن لهم الباع الطولى فى هذه الابحاث أما أنا فأظن أن الشريعة يوم تقرير أحكامها لم تقض بالزام جميع أهالى القرية بخراجها وأن هذا المبدأ قرربعد ذلك بكثير لاسباب تطلبته وفى أحوال استوجبهتة ومستندى فى هذا الاستظهار ما ورد فى الشريعة الغراء من أن رب الارض عليه خراجها ومن عدم جواز بيع أرض بدون رضى صاحبها ومع ذلك فلنستمر على ذكر ما لم نذكره بعد من الفتاوى المتعلقة بهذه المسئلة

مر بك أن للامام أن يؤجر الاراضى التى مات أربابها (ولم يكن لهم ورثة) أو هربوا وتركوها وان يدفعها مزارعة وان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها وأن يبيعها وان أهالى القرية عليهم خراج الاراضى التى مات أربابها أو هربوا وتركوها على نحو ما أوضحنا وأن على الامام اذا دفعها مزارعة أو آجرها أن يأخذ الخراج أولاً من نصيب رب الارض أو من الاجر ويمسك الباقي على رب الارض فاذا رجع رده اليه ورأيت أيضاً أن للامام أن يعمرها من بيت المال وفى هذه الحالة فقط تكون غلتها للمسلمين أقول ثم اذا كان رب الارض عاجزاً عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام من هى فى يده ويردها على صاحبها الا فى البيع خاصة وعلى أى الاحوال . فليس للامام أن يؤجرها ما لم تمض السنة التى هربوا فيها فيظهر مما سبق أن لا كلام عن بيع جبرى أو عن الزام أهل القرية كلهم بخراجها بل نرى ان الشريعة أقرت بحق كل رجل فى امتلاك أرضه اذ قضت بردها عليه حين يطلب ذلك ويتضح لنا أيضاً انها تعتبره مسئولاً شخصياً بخراجها اذ هى لا ترد عليه أرضه الا متى أثبت قدرته وامكانه من العمل والزراعة ومن تأدية خراجها

الباب الثانى

(فى المقاييس والمكاييل)

لا أريد ختم القسم الاول من هذا الكتاب قبل ايراد بعض شئ مما يتعلق بالمقاييس والمكاييل من حيث نظر الفقهاء فيها فأقول فى هذا الصدد مر بك أن الامام محمداً قال أن الجريب هو المقياس المعتمد عليه فى أخذ خراج الاراضى التى صدر التوظيف

فيها من عمر رضى الله عنه وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده جريب الاراضى
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وهو الصحيح
ولما كان في المقابلة بين الجريب وبين المقاييس والمكاييل الحديثة فائدة رأينا أن نأتى
على شئ من هذا القبيل لتعلم نسبة الجريب الى غيره

قال قدامة في كتاب العشر والخراج والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع
الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة ٥ وأظن ان ذراع الملك
هو المعتبر شرعا ويقال له الذراع الاسود وهو الذى عناه زميلنا البارع محمود بك في
رسالته المعروفة بالقاعدة المترية حيث قال انه يوازي $\frac{٤٩٣٢}{١١٠٠٠}$ من المتر والذى ذكر عنه
آخر أن طوله $\frac{٥٤١}{١١٠٠}$ من المتر مع بعض كسور طفيفة ويتبرج عندى رأى محمود بك
لانى رأيت ان مقياسه أقرب الى المقاييس المعتبرة عند أئمة الشرع واذ كان الجريب
ستين ذراعا مربعا فنسبته الى الفدان الخالى الذى مساحته $\frac{٣٣٣}{١}$ قصبه مربعة
أى ٤٢٠٠ مترا مربعا و $\frac{٨٢٢٦}{١١٠٠٠}$ من المترهى كما ترى

فالجريب يعدل ٨٧٥ مترا مربعا و $\frac{٦٨٦٤}{١١٠٠٠}$ من المتر فى كل أربعة أجرة و $\frac{٥}{١}$
جريب تعدل فداناً مساحته $\frac{٣٣٣}{١}$ قصبه مربعة والمراد بالقصبه هنا القصبه
الطولية التى طولها $\frac{٥٥}{١١٠}$ ٣ أمتار

أما القفيز فيكالم ولقد رأيت فى هذا الصدد ما نصه وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية
أرطال بالعراقى وهو أربعة أمناء وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ٥
(وقال كيو) فى كلامه عن الرطل ان الرطل يوازي $\frac{٤٠٨}{١١٠٠}$ من الليتر والمتر يساوى
 $\frac{٨١٦}{١١٠٠}$ من الليتر فلو ضربنا الرطل فى ثمانية والمن فى أربعة كان الحاصل ٣ ليتر و $\frac{٢٦٦}{١١٠٠}$
من الليتر وهو ما يحويه الصاع بالضبط والدقة فلو حولنا هذه المكاييل الى مكاييل
مصرية واتبعنا فى ذلك القاعدة التى وضعها محمود بك لكان الحاصل كما ترى بعد
الصاع يعدل قدحا وثلثا ولو نظرنا الى ان الوظيفة التى وظفها عمر رضى الله عنه كان
مقدارها صاعا وحفتين ودرهما على كل جريب وحولنا هذا القدر الى نقود بالسعر
الحاضر باعتبار ان ثمن الارطب من البر ١٠٠ قرش صاع لحصل معنا ان الجريب
كانت وظيفته ٤ قروش صاغ و ١٦ بارة وعلى ذلك فالفدان ضربته ٢١ قرش
صاغ تقريبا

القسم الثاني

(في الكلام على الاراضى بالوجه الذى هى عليه اليوم)

لايكبر على مصر وهى واقعة بين افريقيا وآسيا وأوروبا وغناها هو العجيب الذى عرفناه وهوؤها هو المنعش الذى تنسناه وطقسها المعتدل هو الذى جربناه قلنا لايكبر عليها وهى على هذه الصفة ان تستولى على عقول الدول التى استأثرت فى كل الايام بالقوة والغنى فى البحر الابيض فتحملها على اخضاعها وعلى الاستيلاء على اراضىها فقد نوات فيها الملوك ونعاقب فيها الفاتحون ومن ذابصى عداد الذين ارتقوا الى سرير ملكها من نشأة العالم الى اليوم وقد حكم امصارها ونغورها واستولى على زمام أمورها أربع عشرة عائلة ملكية وذلك فى مدة اثني عشر قرنا أى من يوم استيلاء العرب عليها حتى اليوم هذا فضلا عن الملوك الذين جلسوا على أريكة ملكها قبل

فلم يلبث العرب أن اخضعوا الشام وقسما كبيرا من بلاد فارس حتى طمعت انظارهم ومالت أبصارهم الى مصر وقالوا ان ملكناها فقد فتحنا ابواب افريقيا ووثقنا من امكان تموين مكة المكرمة والمدينة المنورة واستأثرنا بالتجارة مع الهند (١) فسيروا اليها العساكر والاجناد يقودها عمرو بن العاص ذلك الرجل الشهير النادر النظير وكان شمالي افريقيا كله خاضعا بالاسم الى قياصرة القسطنطينية الذين كانوا فى حالة من الضعف عظيمة فما لبث عمرو بن العاص وقد وصل امام الاسكندرية ان تحقق من التور ووثق بالنصر لما راه من الانشقاق بين الاقباط واليونانيين الناشئ عن التعصب الدينى أى شر الانشقاق وأوجه عاقبة وأجلبه للموار والنايبة نعم ان اليونانيين حاربوا العساكر الاسلامية فى مواقع عديدة وقاوموا أولئك الابطال متقاومة شديدة ودافع حاة قلعتى بابل والاسكندرية عن ذمارهم مدافعة الاسود ولكن لم تجدهم بسالتمهم نفعنا اذ كانوا محاطين من كل الجهات بالاعداء وألذ اعدائهم الاقباط أى أولئك الذين كانوا خاضعين لسلطتهم فكانت الشوكة فى اليونانيين فغلبهم العرب وقهروهم وأبادوا دولتهم وأماوا صولتهم واستولى عمرو بن العاص على مدينة الاسكندرية سنة ٦٤١ مسيحية وكان ذلك تاريخ استيلائهم على الامصار المصرية قطعيا ولم تزل الى اليوم خاضعة لسلطة الاسلام

(١) الحق أن الغرض الاعظم والقصد المهم من اتساع الفتوح انما هو دعوة الخلق الى الله واعلاء أمر الدين واتساع دائرة الاسلام كما يؤخذ من كتب الحديث والسير وأن العرب قهرت البلاد بقوة الله ونصره

ففي السنين الاولى للفتح حكم مصر وساس أمورها رجال هم خير الرجال اتخذوا العدل خطة لا يجيدون عنها ولا يجابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمين في صدر الاسلام يراقبون أعمال عمالهم في مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريبا واقتدى بهم في ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تختل المراقبة التي كان الخلفاء الاولون يجرونها على أعمال عمالهم في مصر ولم تزل في ازدياد حتى تلاشت بالكليّة بعد اتساع المملكة الاسلامية ذلك الاتساع الغريب الذي ليس يحمله أحد وعقب استبدال الشام ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاة مصر ان لاه مراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على أنه ما كان يحتاج في وهم بعض الخلفاء ان يؤثبوهم أو يوبخوهم على ذلك اذ أنهم ما كانوا يولونهم عمل مصر الا لتمكينهم من الاثراء ومكافأة لهم على خدمات أدوها لهم خاصة

واستمر الامر على هذه الحالة الى أن ملك الخليفة العباسي المعتز وكان ضعيف الهمّة واهى العزيمة ارتبكت في أيامه أمور البلاد فلما رأى ذلك أحمد بن طولون نائب الخليفة في مصر ناقت نفسه الى الاستئثار بملك مصر فشق عصي الطاعة ونادى بالاستقلال فخاربه الخليفة أشد المحاربة فلم يقدر عليه فتركه وشأنه وصرف النظر عن اخضاعه فاستأثر أحمد بن طولون بملك مصر ولما تم له الامر أدرك ان لا بد لمملكته من أعمال خارجة عنها تأخذ منها ما تحتاج اليه من الاصناف الغير الموجودة فيها ففتح الشام وضمها الى مملكته

على أن سلطته لم تقدر على مقاومة الخلفاء الذين استعانوا عليها بنوابهم فسقطت دولة بني طولون واسترجع الخلفاء مصر والشام وكان ذلك سنة ٩٠٥ (ب م) وباضى ثلاثين سنة على هذه الحوادث أي نحو سنة ٩٣٤ كان الاخشيدي نائبا للخليفة في مصر فرأى أن الاحوال تساعد على الاستقلال فخاهر بالعصيان وتغلب على مصر والشام وسار على خطة ابن طولون على ان سلطته لم تملك زمنا طويلا

ولكن لم يعد الامر الى الخلفاء في مصر بعد سقوط دولة الاخشيديين بل صار الى الملك المعز الفاطمي بن المنصور بن القائم بأمر الله بن المهدي صاحب المغرب من سلالة عبيد الله المهدي

أما هذه الدولة وتعرف باسم دولة الفواطم فكانت مالكة قبل استيلائها على مصر

أراضى شاسعة بأفريقية وجزائر كبيرة في البحر المتوسط غلبت الافرنج عليها وكانت سفنها تنخر البحر الابيض كيف شاعت وكانت قد حاولت هذه الدولة الاستيلاء على البلاد الواقعة غربي افريقية غير أن الفوز لم يكمل مساعيها فوجهت انظارها الى مصر وأملت اخضاعها وأخذت تربص فرصا مناسبة لتنفيذ غاياتها واخراج مقاصدها من عالم الفكر الى حيز الوجود

وكان الملك اذ ذلك في مصر أميرا من سلالة الاخشيد وكانت أمور مصر مرتبكة فأرسل المعز قائده جوهر الصقلي فأخذ مصر بلا ضرب ولا طعان وفي سنة ٩٦٩ دخل الملك المعز الفاطمي مصر ومد أولاده وأولادهم نطاق سلطتهم وزادوا في اتساع مملكتهم حتى ملك بعضهم مصر وشمالي افريقية والشام وبلاد العرب

وقد تركت هذه الدولة ذكرا لا يعنى بتأسيسها القاهرة والجامع الازهر الذي طارصيته في الاتفاق في حياة جوهر القائد مؤسسه وامتدت شهرة الاساتذة الذين كانوا يدرسون فيه الى أقصى البلدان وكانوا عربيين في المعارف والفنون فبذل لهم المعز الاموال وغمرهم بالانعام والعطايا واقبل الناس بجهدهم على تحصيل العلم وتسابقوا الى تلك المدرسة الشهيرة أفواجا

وقد قامت دولة الفواطم على ملك مصر مدة قرنين ولم تملك قبلها دولة مدة هذا طولها وفي سنة ١١٧٠ استأثر بملك مصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وكان قد حضر مصر مع عمه لما أرسله العاضد الفاطمي الى محمود بن زنكي أتاك حلب يستعين به على أموري الرابع ملك أورشليم ومن معه من الافرنج فاجلى صلاح الدين الافرنج من أرض مصر واستقر فيها الى ان مات العاضد فثار حينئذ صلاح الدين وخلع اخر خلفاء الفاطميين واستقل بالملك وولى السلطنة وملك بلاد العرب والشام ومصر

وملكت الدولة الايوبية مصر الى سنة ١٢٥٠ ثم جاءت الدولة التركية وكانت شجرة الدرأم خليل سريه الملك الصالح من السلالة الايوبية قد نوتت بعد قتله طوران شاه حسن سيرتها وجودة تدبيرها فحكمت مدة باسم ابنها القاصر ثم ملكت باسمها خاصة ثم اشركت في الملك المملوك أيك التركاني اذ تزوجته سنة ١٢٥٠

فحكمت دولة مماليك الاكراد مصر مدة قرنين تقريبا وكان منهم مملوك ذو شهامة وسماحة وشجاعة وكان آخرون ظالمين ومهجين لسفك الدماء على انهم لم يعبر واحد منهم بالجن بل كانوا يزددون بالمنيا كأن الحياة ليست لديهم شيأ مذكورا وكانت مصر

أيام ملكهم ترتفع طورا الى أعلى درجات السعادة ورضا العيش وطورا تسقط الى أسفل درج الذل والضعف عن غير استعداد سابق بل دفعة واحدة وذلك مما يحير الافكار وما زلت الحال كذلك حتى تولى أمور المسلمين السلطان سليم العثماني فخارب المماليك أشد المحاربة وقتل السلطان الغورى فى الشام وحضر الى مصر فأسر سلطانها طومان باى وأزال استقلالها وضمها الى دولته وجعلها قسما من مملكته

فى هذا المقام يجمل بنا ان نذكر أمر حدث مهم بالنظر الى ديانة الاسلام عموما فنقول ان كل الدول التى توالى على ملك مصر من أيام أحمد بن طولون كانت مستقلة فعلا عن الخلفاء العباسيين تتصرف ملوكها كيف شاءت فى مصر ومع ذلك فكل هذه الدول ما عدا دولة النواطم اعترفت بسلطة الخلفاء العباسيين الدينية فكانت الخطبة تخطب يوم الجمعة باسم الخليفة العباسى بالاشتراك مع اسم السلطان المالك يومئذ وكانت الدراهم والدنانير تضرب باسميهما وذلك بحسب العوائد الاسلامية يثبت خضوع الملك للخليفة ومن ثم تدل على وحدة الدولة الاسلامية وهذه الوحدة مبدأ اساسى

وقد ذهب بعض أولئك الملوك الى انهم كانوا يأخذون من خليفة بغداد تقليدا بالسلطنة وهم فى غنى عنه وكانوا اذا أثاروا حربا على هذا الخليفة قالوا انهم انما يجارون الامراء المتسلطين على عقل الخليفة والمناعين من التصرف له بحسب نواياه السليمة فكانوا بذلك يظهرون بمظهر المنقذ وانهم يجارون اعداء الخليفة نفسه

واستمرت هذه الحال الى سنة ١٢٥٨ حين استولى التتر على بغداد تحت قيادة هولاكو خان وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ولما حصل فى بغداد ما حصل انتقل أولاد الخلفاء العباسيين الى مصر فى زمن السلطان بيبرس فبايع هذا أحمد بالخلافة ولقبه بالمنتصر بالله ورتب له أتابكا وغير ذلك من شؤون الخلفاء وحاول ان يستنقذ بغداد من أيدي التتر باسم ذلك الخليفة فلم يتدر على انه أبى المنتصر عنده فى مصر وحصل له بذلك جاه عظيم واعتبار جسيم فى كل البلاد الاسلامية هذا والخليفة ليس له من الامر الا اسم الخليفة وأولاده من بعده على هذا المنوال

وكان آخر الخلفاء بمصر أبو عبد الله محمد بن يعقوب ولقب بالمتوكل على الله ولما دخلت الدولة العثمانية وافتتحت مصر أخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المذكور الى اسلامبول فلما تولى السلطان سليم عاد الى مصر حيث تولى حامل الذكرك حتى انى لم

أتوصل رغما عن البحث الدقيق الذى أجرته الى معرفة محل ضريحه وتاريخ وفاته (١) وكان هذا الخليفة وهو فى الاستانة العلمية قد تنازل للسلطان سليم عن كل الآثار المقدسة التى كان يتوارثها الخلفاء العباسيون أباعن جد وكذلك عن لقب الخلافة فأورثها السلطان سليم من خلفه فى الملك ولم تزل فى سلاطين آل عثمان حتى اليوم

مربك اتنا قلنا ان لهذا الحادث أهمية عظمى بالنظر الى الدين الاسلامى وهو أمر محقق لان الامم والشعوب الاسلامية مجبورة على ان تتمذهب ولورسميا بمذهب امامهم الذى هو ينبوع ومصدر كل قوة ورئيس الجيوش الاكبر ورئيس العدل الاعلى ورئيس الدين الاعظم وقصارى القول أنه ظل الله فى ارضه ومصدر كل سلطة دينية وزمنية وروحية مهما اتسعت وكان بعض الخلفاء أيام ملكهم يعمل بمذهب الشافعى والبعض بمذهب أبى حنيفة أما الامراء نوابه فى مصر فكانوا يعملون بالمذهب العامل به الخليفة المالك

أما القواطم الذين اعتبرهم الأئمة كفرية بعد اضلال دولتهم (٢) فكانوا تابعين لمذهب الشافعى فلما ملكت الدولة الايوبية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذى كان يعمل به أولئك الخلفاء

ولما ملك بيبرس الظاهر أصدر أمرا بالعمل بالمذاهب الاربعة فى آن واحد ونصب أربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضى بأحكامه ولا يدرى أ كان ذلك صادرا منه عن زيادة تقوى أم عن عدم رغبة فى اتباع مذهب الخليفة الذى كان قد دواه هو وكان بالفعل خاضعا له أم لاسباب أخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواها تحل بأكثرية الاصوات أو بحسب ما يحكم به أحد أولئك القضاة ان ربح السلطان رأيه على آراء زملائه الثلاثة

فلما ملك العثمانيون مصر أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة

(١) أظن ان الخليفة المذكور توفى فى مصر (سنة ٩٥٠ هجرية فى زمن المرحوم داود باشا (المعرب)
 (٢) انما نسب الأئمة القواطم الى الكفر لما نقله المقرئى عنهم فى الدعوة السابعة والثامنة والتاسعة من دعاواهم المشهورة فانه كفر صريح عند أهل السنة من العلماء وقد كان القواطم يزعمون ان نسبهم متصل بالنسب النبوى وانهم من سلالة الحسين بن على وفاطمة الزهراء بنته النبى صلى الله عليه وسلم ومنها نشأ تلقبهم بالقواطم فانكر عليهم الأئمة السنية زعمهم هذا وكانوا يزعمون انهم على الصراط المستقيم وكانوا متمذهبين بمذهب الامام الشافعى (المعرب)

تابعاً لمذهب السلطان أى المذهب الحنفى وهذا هو مذهب مصر الرسمى من ثلاثة قرون الى اليوم على أن المماليك فى الجليل السابع عشر وفى الجليل الثامن عشر كانوا يعيرون أحكام هذا القاضى اذنا صماء اذ اراءها لا تلائم مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر وكان على الدوام شافعيًا أو لغيره من أئمة الحنابلة أو المالكيين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الاربعة رغما عن وجود القاضى الحنفى المرسل من قبل الباب العالى ولما ملك محمد على باشا مصر فى أوائل القرن الحالى أعاد سلطة القاضى الحنفى وهو قاضى قضاة مصر وصار الباب العالى يرسل كل سنة قاضيا من قبله ويمكن بذلك مؤسس العائلة الخديوية الشهير من أن يقيم العدل على قاعدة منتظمة وشكل المحاكم الشرعية الكبرى والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعاوى يحكم بها حتى اليوم بحسب أحكام المذهب الحنفى وقد أردت بهذا البيان الموجز أن أذكر بوجه الاختصار كل الانقلابات السياسية التى حصلت فى حالة مصر وفى نظامها من يوم استيلاء المسلمين عليها وان أستلفت الانظار لما يأتى وهو ان كل دولة خلفت أخرى فى ملك مصر لم يحصل ذلك منها الا بمساعدة قوة خارجية فكلها جلبت الى مصر اناسا جهل معظمهم لغة أهالى هذه المملكة وعوائدهم وأخلاقهم حتى وديانهم وانه كانت كل دولة خلفت اخرى تقيم القوة مقام الحق ولذلك كانت النظمات والقوانين تنتقل انقلابا كاميا عند سقوط دولة وارتقاء أخرى وان فقهاء كل المذاهب فى تلك الايام اضطروا الى التوفيق بين الحوادث التى كانوا يرون انها صارت أمرا مفعولا لا يمكن ابطالها وبين نصوص الشريعة والاحاديث فالتجؤا لذلك الى تأويل متكلفة لعدم امكانهم تغيير ما كان نشأ عن الفتوحات وابطال ما كان أوجده الفاتحون من العوائد والاصطلاحات (١)

(١) من اطلع على تراجم العلماء الاقدمين وسيرهم المسطرة فى الكتب علم انهم لا يحميدون عن الحق طرفة عين ولا يوافقون السلطان على باطل أبدا وانظر الى ما ذكره الامام السبكي فى كتابه الجليل الحافل الكبير حذافى طبقات الأئمة الشافعية وما ذكره فى شأن العز بن عبد السلام والامام تقي الدين السبكي الكبير وكذلك سراج الدين البلقينى ترى العجب العجاب من قوتهم فى الدين واطاعة المحاكم لهم وعدم تنكهم من الخروج عما أفتوهم به ورسموه لهم وما حكاها السيوطى فى حسن المحاضرة من المكتبة التى جرت بين الامام النووى والظاهر بيبرس وكذا غيرهم من أ كبر العلماء الاعلام كابن اللبان وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانى وشيخ الاسلام زكريا ومن الحنفية كالامام الخصاصى والطحاوى ومن المالكية سيدي عبد الله المنوفى وسيدي خليل والشيخ العدوى وغيرهم مما لا يحصى كثرة اه (المعرب)

هذا ولقد حاولت في دياجي تلك الانقلابات والثورات والحروب والغزوات وما نشأ عنها مرارا متعددة من سقوط دولة مع ماسنته من القوانين والنظامات وصعود أخرى مع ما ودعته خزائن الفكر من العوائد وترتيبات تروم اخراجها الى حيز العمل عندما يستتب لها الامر قلت حاولت افادة قيس أو جذوة تهديني الى معرفة ما كان يصيب الارض من هذه الرزايا والبلايا ولقد تمكنت بعد الجهد والكد من معرفة شيء يسير ولكن غابت عنى أشياء فلا ينكرن القارئ عدم استيفاء الشرح ولا يجبن ان لم أسبر اعماق هذه المسئلة فانما أنا منفق عليه مما أفدت وستسلكم في هذا القسم على الاطيان من جهات مختلفة في فصول متعددة

الكتاب الاقل

(في نوع الارض)

وهو مشتق على أربعة أبواب

لما كانت معرفة حقيقة نوع الاراضى المصرية مبنية على معرفة هل الديار المصرية فتحت عنوة أولا ووجب علينا أولا البحث عن هذا الاصل ثم التكلم على نوع الارض لانه فرع عنه فنقول ذهب بعض المؤرخين الى أن الديار المصرية فتحت عنوة وأيدوا رأيهم هذا بقولهم اذا قاومت القلاع والحصون وفتحت عنوة فكل البلاد التى تختص بها تلك الحصون والقلاع تعتبر انها فتحت عنوة

وذهب غيرهم الى عكس ذلك وقالوا ان الديار المصرية لاتعد من البلاد التى فتحت عنوة لان الاقباط وهم الاهالى الاصليون لم يقاوموا الجنود الاسلامية لابل انهم أجروا مخابرات مع المسلمين قبل دخولهم الديار المصرية مؤداهما الاستحصال على الامان وعلى معاهدة صلح لا تكون محجفة بحقوقهم

واذ لم يكن فى امكان المؤرخين مساعدتنا على حل هذه المسئلة وايضاها فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد علنا نقبس منها نورا يهدينا فى ظلمات هذا المقام

فترى أن أئمة المذاهب الاربعة متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنوة ونرى أيضا ان الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة فى كل جوامع مصر متقلدين

سيفا حقيقيا أو شبه سيف من خشب فستنتج من ذلك ان المسلمين في كل الازمان
اعتبروا ان الديار المصرية فتحت عنوة (١)

اذا تقرر ان الديار المصرية فتحت عنوة يبقى النظر فيما اذا كانت أهالي هذه البلاد
عند الفتح بدين الاسلام أم حافظت على الديانة المسيحية وللبحث عن ذلك نقول
اتفق كل المؤرخين والمحدثين على أن جمهور الاهالي لم ينجحوا الى الديانة المحمدية بل
استمروا على التدين بالدين المسيحي أجيالا عديدة من تاريخ فتح بلادهم

وفضلا عن ذلك فالتا نعلم ان أرض مصر رويها النيل وهو نهر غير عربي مياهه
خارجية وان الاهالي لم يعاملوا معاملة أسرى لان الخليفة عمر أعفاهم من ذلك وقبلوا
أن يدفعوا الجزية التي ضربها عليهم عمرو بن العاص قال السيبوطي بقى أهالي مصر
مالكين لاراضيهم بعد الفتح كما كانوا قبله اه

فن هذا يعلم ان أراضي الديار المصرية كلها بدون استثناء يجب اعتبارها خارجية وهي
خارجية فعلا وان كان منها جزء عشرى فسيصير خارجيا يوما ما

وانما يجب علينا أن نعرف أي نوع من الخراج ما ضرب على هذه الاراضي فهل هو
خراج الوظيفة أو المقامة وهل أعطيت الاراضي للمصريين المضروبة عليهم الجزية
بصفة ملك أو بصفة أخرى وللبحث عن هذا نقول

أن نوعية الاراضي في مصر أسست على قواعد وأساسات بينها وبين القواعد والاساسات
التي اعتبرت في البلاد غير المصرية التي فتحتها الاسلام بون عظيم وقد اهتم أئمة الشريعة
الفراء بتحديد وتبيان هذا النوع على ان ما وصلنا مما كتب أئمة المذاهب الاربعة
في أواخر القرن الثاني للهجرة يخالف بعضه بعضا حتى لا يمكننا أن نوفق بين ماذهب
اليه أحدهم وما ذهب اليه الآخر وعلى ذلك فاكثرت اذن بسرد نبذة في ذلك من كتاب
رحمة الامة في اختلاف الأئمة للشيخ عبد الرحمن القرشي الشافعي العثماني وضعه
سنة ٩٤٣ هجرية ١٥٣٦ م. وهو كتاب أتى فيه واضعه على ذكر أكثر الواجه
والمسائل الشرعية التي اختلف فيها الأئمة الاربعة قال صاحب الكتاب

(١) أما في البلاد التي استولى عليها الاسلام بغير السيف فيرتقى الخطيب منبر الصلاة ويذاه
مرفوعتان كن بصلى وفي احدها ماورقة أو نسخة من الكتاب دلالة على أن تلك البلاد انضمت الى
حكم الاسلام رغبة من أهلها في ذلك أو بعد معاهدة صلح أو اقتناعا بالبراهين الدينية

باب قسم الفيء والغنمية

سؤال الاراضى المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غنائمها أم لا (قال أبو حنيفة) الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غنائمها (وعن مالك) روايتان احدهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وفقا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين (وقال الشافعى) يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوه حقوقهم فيها فيقفها (وعن أحمد) ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كذهب الشافعى والثالثة تصير وفقا بنفس الظهور اهـ

فن الاطلاع على ما سبق يظهر للقارئ ما بين الأئمة من الاختلاف الذى يقف بالقارئ عن القطع بأحد هذه الآراء ولكل منهم وجه قوى عنده استند اليه ثم نبعث في كتب السير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذى دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أن يعمل فيها بغير ما عمل به فى غيرها من أراضى البلاد وقد عثرت فى تاريخ الدولة العثمانية من سنة ١٧٩٢ (١٨٤٤) للبارون جاشروده سان دانيس على مقال فى هذا المجال قال

يظهر من بعض مستندات تاريخية ان الارض كانت تختص بالسلطان وذلك من زمن الفرائنة وان البطالسة والرومانيين التزموا هذا المبدأ فى الديار المصرية بعد ان أدخلوا فيه تعديلا جزئيا لا يكاد يذكر اهـ

وفى الواقع انه يجب البحث فى أقوال القدماء للوقوف على الاسباب التى تولد عنها اشتراك أهالى ناحية بأجمعهم فى ملك أراضى تلك الناحية وليس المراد هنا بكلمة الملك التصرف من بيع وارث وغيره بل زرعها فقط واستغلالها ومسئولية أهالى تلك الناحية بالتضامن فى وفاة ما على تلك الاراضى من الضرائب وتوزيع هذه الاراضى بين أهالى الناحية فى كل سنة وحق الحكومة فى ملك ذات العقار

وقد استنتجت من نبذة وردت فى سفر التكوين ان ملك الارض فى مصر من عهد قديم جدا واليكم النبذة المذكورة

جاء فى الاصحاح الحادى والاربعين مانصه

ثم كملت سبع سنى الشبيح الذى كان فى أرض مصر . وابتدأت سبع سنى الجوع
 تأتى كما قال يوسف فكان جوع فى جميع البلدان وأما جميع أرض مصر فكان فيها
 خبز ولما جاءت جميع أرض مصر وصرخ الشعب الى فرعون لاجل الخبز قال فرعون
 لسلك المصريين اذهبوا الى يوسف الذى يقول لكم افعلوا . وكان الجوع على كل
 وجه الارض وفتح يوسف جميع ما فيه طعام وباع للمصريين واشتد الجوع فى أرض
 مصر وجاءت كل الارض الى مصر الى يوسف تشتري قمحا لان الجوع كان شديدا
 فى كل الارض

وجاء فى الاصحاح السابع والاربعين مانصه

ولم يكن خبزا فى كل الارض لان الجوع كان شديدا جدا فحورت أرض مصر وأرض
 كنعان من أجل الجوع فجمع يوسف كل الفضة الموجودة فى أرض مصر وفى أرض
 كنعان بالقمح الذى اشتروه وجاء يوسف بالفضة الى بيت فرعون فلما فرغت الفضة من
 أرض مصر ومن أرض كنعان أتى جميع المصريين الى يوسف قائلين أعطنا خبزا
 فلماذا نموت قدامك لان ليس فضة أيضا فقال يوسف ها تورا مواشيكم فاعطيكم بمواشيكم
 ان لم يكن فضة أيضا بخافوا بمواشيتهم الى يوسف فأعطاهم يوسف خبزا بالخيول وبمواشى
 الغنم والبقر وبالجير فقاتهم بالخبز تلك السنة بدل جميع مواشيتهم
 ولما تمت تلك السنة أتوا اليه فى السنة الثانية وقالوا له لانحنى عن سيدى انه اذ قد
 فرغت الفضة ومواشى البهائم عند سيدى لم يبق قدام سيدى الا أجسادنا وأرضنا
 لماذا نموت امام عينيك نحن وأرضنا جميعا اشترينا وأرضنا بالخبز فنصير نحن وأرضنا
 عبيدا لفرعون واعط بذارا لنحيا ولا نموت ولا نصير أرضنا قفرا

فاشتري يوسف كل أرض مصر لفرعون اذ باع المصريون كل واحد حقله لان الجوع
 اشتد عليهم فصارت الارض لفرعون وأما الشعب فنقلهم الى المدن من أقصى حد مصر
 الى أقصاه . الا أن أرض الكهنة لم يشتريها اذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون
 فأكلوا فريضتهم التى أعطاهم فرعون لذلك لم يبيعوا أرضهم . فقال يوسف للشعب
 انى قد اشتريتم اليوم وأرضكم لفرعون هو ذالكم بذار فترعون الارض ويكون
 عند الغلة انكم تعطون خسا لفرعون والاربعة الاجزاء تكون لكم بذارا للعقل وطعاما
 لكم ولن فى بيوتكم وطعاما لاولادكم فقالوا أحييتنا ليتنا نجد نعمة فى عينى سيدى
 فنكون عبيدا لفرعون فجعلها يوسف فرضا على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون

الجنس الا ان أرض الكهنة وحدها لم تصرا فرعون اه

هذا وليعلم القراء أن يوسف عاش في القرن السابع عشر للخليفة أو بالحري ق م ومن ثم فالعادة التي عنتها السورة السادسة والعشرون بقولها انها صارت صفتها صفة قانون كانت منتشرة قبل وفاة موسى بثلاثة قرون تقريبا والاربع ان هذه العادة لم تنسخ وان الفاتحين الذين توأوا على ملك مصر أبوا أن يغيروا شيئا في أمر عادت مظالمه كلها على الشعب وجنوا هم كل منافعهم (١) وبذلك أمكن ان تستمر هذه القوانين الى يومنا هذا

وقال المحقق الشهير (فوستل ده كولانج) في شأن ملك الارض مانصه

من المعلوم أن بعضا من الشعوب والامم لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للارض وان البعض الآخر لم يتوصل الى ايجاد هذا المبدأ الا بمرور الازمان وعقب أتعاب كلبية وفي الواقع انه يصعب كثيرا على الشعوب وهي في سن الطفولية ان تعرف هل يجوز لشخص ان يمتلك خاصة قطعة من الارض فيوجد بينه وبينها رابطة متينة بحيث يمكنه ان يقول هذه الارض ارضي خاصة وليس لي فيها شريك

وقد سلم التتر للانسان أن يستأثر بملك ماشية وأنكروا عليه الحق بالانفراد في ملك العتار نفسه وذهب بعض الباحثين الذين كتبوا في عوائد الامم الى ان الارض عند الجرمانيين الاولين لم تكن ملك أحد بل كانت القبيلة توزع كل سنة الاراضي بين افرادها وتستبدل في السنة التالية قسم كل فرد بقسم الآخر بحيث ان القطعة الواحدة جيدة كانت أو ضعيفة لم يكن يزرعها الشخص الواحد سنتين متواليتين وعلى ذلك فكان الجرمانى مالك لقلعة الارض لا للارض نفسها وهذه العادة موجودة حتى اليوم عند بعض الامم التي من نسل سام وعند بعض الشعوب الصقلية اه

وأظن ان الشعب المصرى من ضمن أولئك الشعوب الذين قال عنهم المؤلف الذى ذكرته انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقار ملكا خاصا ومن المحتمل ان تكون الفصوحات التي توالت على القطر المصرى أوقفت تقدم أهاليه الى الامام أو وجهت أفكارهم نحو وجهة أخرى ومن ذا يجهل ان الحالة التي أشار اليها الكاتب المذكور كانت منتشرة في الديار المصرية من نحو جليل تقريبا وانها لم تنزل الا بعد

(١) من الفاتحين لمصرهم الصحابة والاتباعون لهم ولا يصح أن ينسب اليهم ظلم أبدا وصلحاء الملوك من بعدهم كصلاح الدين يوسف انما كانوا يجرون في أمر الاراضي وغيرها على ما كان يقتضيه به علماء الشرع ولم يكن العلماء يقرون الملوك على محدثهم المظالم (المعزب)

انتشار الامم الآرية في هذه البلاد ولرغبة الملك في زوالها بدون ان يكون للشعب يد في ذلك التغيير الذي حصل على نوع ما بالرغم عنه

على انه مهما كانت صفة الارض قبل استيلاء المسلمين على هذه الديار وكيفما كان مبدأ الامتلاك المقارى ساريا فيها فن المعلوم الذي لا يمحتمل الريب ان الخلفاء لم يضعوا على الارض خراجا ولا ضريبة رأسا عند فتحهم هذه البلاد ولم يوزعوا جزءا من هذه الاراضى بين العساكر التى أخضعت هذه الامصار بل لم يخصصوا جزءا منها لايفاء خمس الغنمية العائد شرعا للخليفة ولم يبقوا عند حد انهم لم يأثروا شيئا من ذلك جميعه بل انهم وزعوا الاراضى التى أخذوها من اليونانيين الذين هلكوا في ساحة الحرب أو نفوا أو نزعت هذه الاراضى من ملكهم عقب أخذ الاسكندرية على أهالى النواحي من المسيحيين المصريين ليزرعوها

وروى المقرئى عن عمر انه قال ان ايرادات الديار المصرية معدة للقيام بنفقة الجنود الاسلامية فكانه اتبع في ذلك خطة امبراطورين رومة فانهم فيما سبق كانوا اعطوا مصر اسم ايلة امبراطورية

فكل هذه أمور تجعلنا نظن ان المسلمين لم يغيروا شيئا فيما وجدوه منتشرا في مصر من العوائد وانهم أبقوا صفة الملك كما كانت أيام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة البلاد وعوائدها فيما يختص بالادارة زمنا طويلا بعد الفتح

واكتفى عمرو بن العاص بان ضرب على الاقباط جزية قدرها ١٢٠٠٠٠٠٠ من الدينار في السنة وألزمهم بأن يأووا كل مسافر مسلم مدة ثلاثة أيام متوالية وذبح المؤرخون الى ان هذه الجزية كانت باعتبار دينارين على كل رجل ذكر سنة اثنتا عشرة سنة فاكثر الى ستين

وينبغى هنا ان تنبسه الى ان هذه الضريبة كان يدفعها الاقباط بدون استئصال شيء منها في مقابلة نفقات توزيعها على الرؤس أو غير ذلك من مصاريف الادارة وبعبارة اخرى ان الاثنى عشر مليون دينار كانت هى الايراد الصافى ولقد ذكر السيوطى في كتابه الطريقة التى كانت متبعة اذذاك في توزيع هذه الضريبة على الرؤس واليك ما قاله المؤلف المذكور قال

قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر قبضها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى

إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء
 القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم
 فيجمعون قسمتهم ونجاش كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤون فيخرجون
 من الارض فدادين لـكـنـائـسـهم وجاماتهم ومقدماتهم من جملة الارض ثم يخرج
 منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما في كل قرية من
 الصنائع والاجراء فقسموها عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليها بقدر
 احتمالها ولما كانت الالرجل المنتاب أو المتزوج ثم نظروا فيما بقي من الخراج فيقسمونه
 بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز
 أحدهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه نزعوا ما عجز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من
 يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت
 قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستفتقون أرضا يذكر فيها القيراط اهـ

فيتضح جليا مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البتة في الديار
 المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع مالكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية
 وان شئت فقل للحكومة أو السلطان ونرى من جهة أخرى ان الخليفة عمر ضبط
 الاراضى التى كان مالكوها يونانيين والاراضى التى كانت تختص بالحكومة اليونانية
 التى كانت مالكة في مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحي وانه أعطى فيما بعد الى بعض
 أشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لا يمكن الحتم بان هذه
 الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقا يتصرفون فيها كيف شاؤوا ولكنى اعرف ان الخلفاء
 الامويين والعباسيين اعطواهم أيضا لبعض رجالهم املاكا كالتى اعطاها عمر لمن
 ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من اعطيت لهم ملكا مطلقا فانا
 نقول ان ورثة الواضى اليد عليها كانوا يتوارثونها فكان المنعم عليه بها يورثها أولاده
 وهلم جرا وهذه الاراضى هى التى دعيت باسم اقطاعات تميزا لها عن الاراضى التى
 كانت تختص بالناحية أو بيت المال أو الحكومة أو السلطان أى ماشئت فقل وهى التى
 بقيت تعرف باسم اراضى خراجية

فلما ارتقى أحمد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه فى ملك الارض بل تمتع به
 مقتنيا بذلك أثر الخليفة عمر وسار على خطته هذه من خلفه فى ملك مصر فتمتعوا
 جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التى كان امتلاكها اناس أيام

الدولة الساقطة واعطائها لرجالهم أو أخذها لانفسهم ونزع السلطان سليم من أيدي المماليك كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد أو بالارث ووزعها بين العساكر التي تركها في مصر والمماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهي الاراضي المعروفة بالرزق ويقال لها رزقة بلا مال

وعلى ذلك فن يوم فتح المسلمين مصر الى الجليل التاسع عشر كانت الارض من حيث ملكها منقسمة الى قسمين أحدهما الاراضي التي كاد يكون لواضي اليد عليها الحق في ملكها ملكا مطلقا وكانت معفاة من الضرائب والقسم الثاني الاراضي التي لم يكن لزارعها الا حق القمع بريعتها وهذه الاراضي كانت عليها الضريبة الخراجية أما نفس العقار في هذين القسمين فكان ملك بيت المال أو الحكومة أو السلطان ومن اطلع على ما جاء في الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين اتضح له ان هذه الحالة كانت موجودة في مصر أيام ملك القرس واليونان والرومان

ولما استولت الدولة العثمانية على مصر لم يغير نواب السلطان فيها شياً من النظم التي كان انشأها السلطان سليم وابنه السلطان سليمان على ان الضعف لم يلبث ان تخال الدولة العثمانية وصارت القوة في المماليك حتى اذا كان القرن السابع عشر استأثروا بالقوة والسلطة واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد وحكم البلاد المصرية فعلا وتصرف فيها حينما كان الباشا نائب السلطان في هذه البلاد ينظر الى ما يجري ولا يقدر على الاتيان بأدنى حكمة لانه لم يكن له من السلطة الا اسمها ومن القوة الا رسمها

ولم تلبث الديار المصرية ان صارت الى حالة من الكرب لا توصف فان الحروب الداخلية بين ممالكها التي كادت ان تكون مستمرة أضعفتها ضعفا كبيرا وزد على ذلك ان الاستانة العلية كانت نرفت غنى مصر وان التجارة مع الشرق الاقصى كانت اعتادت طريق رأس الرجا الصالح فلمهذه الاسباب كلها اختلت نظمات هذه الديار سيما ماخص منها الملك ونزات قيمة الارض نزولا كبيرا وأهملت الاشغال العمومية ووصلت القوضى الى أوج الشدة وامتدت وسام الحاكمون الشعب خسفا ولم ياب الشعب ان يقر الخسف فيه ولما كانت هذه الاحوال مجلبة لضيق ذات اليد أصبحت الحكومة في عجز كلي عن الاستحصال على دراهم وسقط في يدنا والتجأت الى الالتزامات فوضعتها واتبعتها على الشكل الذي كانت عليه في أوائل هذا القرن (١)

(١) ان الرزنامة هي التي كانت تعطى الالتزامات على انهما كانت تسمح للملتزم بالتصرف الابعد قيمه بدفع الحلوان والحلوان هو الضريبة الموضوعية على البلا التي صارت تلزمه فكانت الرزنامة عند انهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزايدة تقسيطاً أي عقد تزييم وفاميكاً أي مرسوماً أمر به

واليك بيان الطريقة التي كانت متبعة في تلزيم الخراج في أوائل القرن الحالى
 كان الشخص يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو يزيد ويجعل خراج سنة وكان
 الالتزام يقرر اما بمزايدة واما باتفاق على الثمن بين الملتزم من جهة والزمامة بالنيابة
 عن الحكومة من جهة أخرى حتى اذا تم الامر أعطت الزمامة للملتزم تقسيما أى
 عقد تلزيم هذا ان سمح بذلك شيخ البلد أى كبير أمراء مصر من المماليك
 فاذا دفع الملتزم الضريبة واعطى التصرف حاول بما فى جهده الحصول على المال
 الذى يجلبه للخرينة وعلى فوائده التى كان يقرر سعرها هو بنفسه كما يريد لعدم وجود
 ما يقيد به عدم تجاوز سعر معلوم

أهالى البلد التى التزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لآوامره والرضوخ لما يشر به وان يدفعوا له
 الضريبة التى قررت قيمتها فى دفتر المزايدة
 وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازي خمسة أضعاف الجزء الذى كان يسامح به الملتزم كل سنة وهذا
 الجزء نفسه كان يوازي خمسة أضعاف ضريبة الاواشى التى كانت تعطى للملتزم المذكور معفاة من
 كل ضريبة يستعملها مقابل ما ينفق فى سبيل اخذ الخراج واى اء الغريباء وغير ذلك مما كان يفرض عليه
 وكان الالتزام قابلا للتقال فكان للملتزم الحق فى التنازل عنه وفى بيعه على أنه كان يشترط فى صحة
 البيع ان يبقى البائع فى قيد الحياة ١٤ يوما بعد نواله ترخيصا من الزمامة ببيع حقه . ولما جلس
 مصطفى باشا الكوبرلى فى دست الصدارة الجليلية فى عهد السلطان أحمد الثانى أراد وضع حد
 لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل فاوعز الى الدفتردار وكان يومئذ قوسى خليل
 أن ارفع اليه تقريراً فيما تراه فى هذه المسئلة فأجاب الدفتردار بالامثال ورفع بخنايه المعظم تقريراً
 شاملاً وافياً بالمقصود واطلع عليه حضرة الوزير الاكبر وأمر بتلزيه خراج القرى على مدى العمر
 مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخرينة فى كل سنة وقد جاء فى المرسوم المنيف الصادر فى هذا الشأن
 ما معناه الملتزم اذا مات تطرح الزمامة القرى التى كان ملتزماً بخراجها فى المزايدة اذا اتعهده ورثته
 بالاستمرار على وفاء ما كان يؤديه مورثه فى كل سنة للخرينة وان طرحت فى المزايدة فقال الورثة هى
 علينا بكذا ولم يوجد من يغلبهم من ائده فلهم الاولوية على غيرهم وحقهم فيها لا يمكن حضمه ١٥
 وكان الالتزام قد صار فى أوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العمر بحيث ان القسرى الذى لزم
 خراجها لم تكن تؤل للميرى الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين تمكنوا بواسطة دفع مبلغ
 للخرينة من وقف ما التزموه على ذرايمهم وبذلك وثقوا من صيرورتهم الذرايمهم بدون تداخل
 الزمامة

هذا وليست مصر هى التى استتبعت تلزيم الخراج فقد سبقتم اليه شعوب كثيرة منها
 القرطاجنيون واليونانيون وكذلك الرومانيون أيام كانت حكومتهم جمهورية فان هذه الامم كثيرا
 ما لزمت الخراج لشركات من الاهالى أو لبعض من افراد الرعية كشرى الغنى أو للعبادة فكان يجعل
 هؤلاء للخرينة المبلغ الذى يتم الاتقان عليه ثم يأخذون الخراج بما تنسر لديهم من الوسائل بدون
 تداخل الحكومة ومهما يكن من التغييرات التى طرأت على الكيفية الاصلية فالناتج لدينا ان
 تلزيم الخراج قديم جدا

وكانت الحكومة ملزمة جريا على ماقررنه بمساعدة الملتزم على استيفاء مايجب عليه من الاموال على ان الارثبات المستقرة التي لم تنقطع يوما تقريبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر لم تسمح للحكومة بعضد الملتزم فكان هذا يضطر الى استعمال مايراه من الوسائط مؤديا الى الحصول على المقصود والوصول الى المرغوب فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسومه الخسف وليس من مجبر يلتجئ اليه الفلاح أو يسمع لشكواه فكان لايفتر عن التضرع لعل العناية ترسل ملتزما آخر نامى الصولة زائد السطوة يحل محل ذلك الملتزم ويريجه منه

وكانت الحكومة تجعمل لمساعدة الملتزم على القيام بما عليه من الواجبات كايواء المسافرين وصيانة الجوامع والمدارس والحمامات والقيام بقسم من نفقاتها أراضى غير التي التزامها معفاة من كل ضريبة يجرها فلاح الناحية بخرة لنفع الملتزم وهى المعروفة بالواسى

وما كانت الالتزامات تنتقل بالارث على أنه كان يجوز للملتزم اذا كان له أولاد أو مماليك يرض تسمح لهم اسنانهم بالقيام مقامه وكان جدد التزامه فى المواعيد المقررة أن يقيم ابنه محله فى الالتزام بشرط ان يستمر الابن أو المملوك على وفاء الضريبة السنوية كالمضى فما سبق يظهر ان الفلاحين لم يكونوا يملكون أرضا قط بل ان الملتزمين أنفسهم كانت تنزع منهم التزاماتهم اذا تصدى لهم أناس أبعد منهم همة وأكثر صولة وأعظم جاهها وأوفر غنى

أما الاراضى المعروفة باسم أراضى رزقه التي كان يملكها صاحبها ملكا مطلقا فلم يكن منها بين أيدي الناس الا القليل لان معظمها كان وقته مالكوه على الجوامع وبالجملة فلم يكن فى مصر مالك أرض بل كان كل من الاهالى يستغل أرضا ويزرعها الى يوم تنزع منه

واتبع محمد على باشا الكبير فى بادئ الامر خطة من سبقه على سرير ملك مصر ووقع فيما وقعوا فيه من الغلط ولما انتهت حروبه مع المماليك بذبحهم فى القاعة ضبط أملاكهم أى الاراضى التي كانت فى أيديهم سواء كان بالالتزام أم بصفة أرض رزقه ام كانت آت اليهم بطريقة أخرى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السير على خطة لم تكن اغلاطها لتتقى على ذكائه فلم يلبث بعد ان استراح من القلاقل الخارجية واعترفت الدولة العلية رسميا بولايته أن شرع فى وضع أساسات متينة لملك الارض اذ أدرك ان ثبوت الحق فى ملكها ثبوتا لا يتزعزع هو ركن الاصلاحات التي كان فى نيته ادخالها فى الديار المصرية وان الخير والرعاية والتجاح مقرونة به مر بئ ان المذهب الرسمى فى هذه البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة

وان محمد علي كان قد أمر بالعمل به دون غيره ومن المعلوم ان أئمة هذا المذهب يرون في شأن أراضي الديار المصرية ان الامام بالخيار بين ان يقسمها بين غانمها وبين ان يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وانه ليس له أن يقننها على المسلمين أجمعين ولا على غانمها وعرفنا ان مذهب أبي حنيفة يمنع من وقف الارض ككلها فيمنع بيت المال من الاستيلاء عليها منعاً كلياً فباشتر محمد علي العمل مستنداً في كل ما كان يجزبه على نصوص الشريعة الغراء وأصول المذهب المذكور وابتدأ الاجراء في الاصلاحات الخاصة بالارض فأمر بمساحة كل أراضي مصر المزروعة وراقب هذه الاعمال بكل دقة واعتناء ومما يؤيد ذلك ان معظم قوائم المساحة القديمة الموجودة في دفترخانات المديرية مبسوطة بختم الباشا المشار اليه

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز أو أقسام وهذه الى نواحي وعين فيها موظفين لادارة أمورها وجباة لجمع الضرائب وأبطل الالتزامات ووزع أراضي كل ناحية بين أهالي تلك الناحية نفسها بحيث ان كل فلاح كان قادراً على الشغل ناله قسم من الارض بقدر قسم الآخر فوزعت كل أراضي الديار المصرية على الوجه المذكور وبلغ قسم كل فلاح ثلاثة أو أربعة أو خمسة أفدنة (١) واعطى في كل ناحية لمشايخ البلد بعض أراضي اعفاها من كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات اضافة جباة الاموال الميرية الذين كانوا يرون في بلادهم ومقابلته لما كانت الحكومة

(١) قال الموسيوسيني في كتاب عنوانه «مصر في أيام محمد علي» مامعناه فلما أراد توزيع الضريبة العقارية اضطروا الى قسمة الارض الى ثلاثة أقسام بحسب درجتها من الجودة اه

فالاراضي التي وزعت بين الفلاحين كانت مركبة من الاراضي التي دخلت في الثلاثة الاقسام بمعنى أنه لم يعط لاحد منهم أرض من قسم واحد فقط وذلك كي تكون حصة كل منهم معادلة لحصة الآخر صفة وقدرا اه فقد عمل ذلك الرجل العديم النظر الذي احيا مصر ونشلها من مخالب الفوضى وانياب الفقر أريد محمد علي باشا في مصر منذ خمسين سنة ما عجز المسترشاه لان السياسي الانكليزي الشهير عن عمله اليوم في انكليترا بالرغم عن منافعه التي لا تنكر وفوائده التي لا تحصى فانه عرض على حكومة دولته اعطاء كل من المزارعين ثلاثة آر (١) وبقرة وأثبت لها بالبراهين الدامغة والحجج القاطعة ان في اجراء ذلك منقذة من عائلة الفقر المدقع فرفض طلبه لاسباب لا يستعناذ كرهاة الثلاثة يتسع نطاق هذا الكتاب أما محمد علي فانه أجرى هذا الامر منذ نصف جيل فترتب على ذلك ازدياد ثروة الاهل وسمت الرفاهية

(١) الأر مقدار ١٠٠ متراً مسطحاً من الارض مربعه ١٠ أمتار

تكلف به أولئك المشايخ من الخدمات وهذه الاراضى هي المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المسطبة

ولقد مرت بنا فيما سبق ان الملتزمين كانوا يعطون من الحكومة اراضى مشابهة لهذه وهي الاواشى فنقول هنا ان الملتزمين عند ما نزع منهم التزاماتهم لم تنزع منهم اواشيهم بل تركت في ايديهم يتصرفون بها ويستغلونها مدى الحياة ونتيجة الاصلاح الذى اجراه محمد على باشا وهو توزيعه الاراضى المسموحة بين الاهالى هي ان الفلاح المصرى صار له ارض محددة وثابتة ومقيدة باسمه خاصة فى الدفاتر الرسمية ولم يكن سبق له الحصول على مثل ذلك ونتج عن هذا الاصلاح تغيير عظيم فى حالة الفلاح بالنسبة للارض على ان ذلك النجاح لم يكن استوفى الشروط وفى الواقع فان واضع اليد على الارض المقيدة باسمه لم يكن فى الحقيقة مالِكها بل كان بصفة مستمع بريعها مدى العمر فلنتبع الآن سير هذا التغيير فقد رأينا يدب ويدرج فلنلزمه الى ان يشب

الباب الاول

(فى الاراضى الرزق)

لقد مر بنا ان السلاطين اُتُموا على بعض من الناس بأراضى يتصرفون فيها كيف شاؤوا وان هذه الاراضى كانت معفاة من كل ضريبة فهذه الاراضى هي المعروفة بأراضى رزقة وكانت الروزنامة تعطى المنعم عليه فى مثل هذه الاراضى تقسيما أو سند تليك يخوله ملكها ملكا مطلقا والتصرف فيها كيف أراد فلما ارتقى محمد على باشا على اريكة الخديوية السنية حافظ على هذه الارصادات التى كان أمر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتبا فى الروزنامة لكل من كان حائزا من هذه الاراضى ونزع منهم الحق فى وقف الاراضى المذكورة

فلما صدرت اللائحة السعيدية الرقمية ٢٨ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ جاء فى البند الخامس والعشرين منها ما نزع من واضعى اليد على هذه الاراضى حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء فى البند المذكور أيضا ما نصه

وكل من كان تحت يده شئ من الاراضى المذكورة سواء كان بجهة الوقف أو بخلافه ويدفع عليها الخراج بجانب الميرى وواضع يده عليها خمس سنوات وقام بما عليها من الخراج بجهة الميرى فتقيد له أثر منفعة اه

ولم يرد شئ فى هذه اللائحة يتعلق بالفائض الذى ذكرناه والارجح ان هذا الفائض كان يتبع صرفه عند موت واضع اليد وفى سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه

الارصادات الا أنها حق واضع اليد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت في سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيئاً مطلقاً يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التي يتمتع واضعو اليد عليها في منفعتها فقط

وفضلاً عن ذلك فقد مرت بنا ان الاراضى الزرق كانت قد قلت بين أيادي الناس في أوائل القرن الحاضر أما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقاً بين أيديهم بالشروط التي وضعت لاراضى الزرق في بادئ الامر وان وجد اليوم منها بعض فهي أوقاف

الباب الثاني

في الاراضى الاواسى (١)

لما ضبط محمد على باشا الالتزامات ووزعها بين الفلاحين ترك للمالك أواسيهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عليها ضريبه ورتب لهم فوائض (مرتبات) بالروزنامة يستولون عليها في مقابل المبلغ الاصلى الذى كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم على انه كان مشروطاً

(١) لما أصدر محمد على باشا أمره بعدم تلزيم النواحي ألغت الحكومة كل الالتزامات التي كانت أعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر أن يتنازلوا عن كامل الحقوق التي كانت صارت حقا مكنسباً لهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلى الذى كانوا دفعوه للتصرف في التزاماتهم فكافأه لهم وتعويضاً بقت الحكومة أواسيهم بين أيديهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عنها ضريبه ما ورثت لهم ما عدا ذلك فانظروا في الروزنامة ولم تمنح الاواسى ضمن الاراضى التي أجرت مساحتها الحكومة وقتئذ

أما الملتزمون في الوجهه القبل فكان أكثرهم من أمراء الممالك الكبار ذوى الصولة فرفضوا النزول عن التزاماتهم وأكروها الحكومة على معاملتهم بالقوة والتسوية تغلبوا وقتل معظمهم وطارل بعض الذين سلموا الاستحصال على العفو بالخضوع فأبت الحكومة العفو عنهم ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضى التي كان العصاة واضعين أيديهم عليها بصفة أثر منفعة وأدخلت ضمن المساحة أواسيهم والواسى التي كانت لبعض الملتزمين في الوجهه البحرى الذين لم يتقادوا بإدى بدو الامر محمد على باشا وكان عددهم قليلاً فمكحت أواسيهم وصارت اسوة ببقية الاراضى الخراجية

انه اذا توفى صاحب الفائض (المرتب) فالارض والفائض ينحلان بلجهة الحكومة (١)
على ان بعض الواضعي اليد على الاواصي كانوا يوقفون اواسيهم رغبة في نقل حقوقهم
الى وريثهم وقفا عائليا اى اهليا
وقد جاء ذكر ذلك بصريح العبارة في الامر العالى الرقم ١٣ رمضان سنة ١٨٥٥
(١٢٧١) الذى ورد فيه مانصه

صورة ارادة سنية للرزناجه

انه من ترادف تقديم الاعراضات ينشا من بعض ارباب الاواصي المقيسدة بديوان
الرزناجه بالتمس ايقافها قد سنح لناظرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من
ان الاصول الجارية بديوان الرزناجه اجراء انحلال الاواصي عند وفاة صاحبها وحرمان
ذريته من الانتفاع بها ومن حيث ان سريان الانتفاع بالاواصي المذكورة الى ذرية
من يتوفى من اصحابها قد سمعت به ارادتنا لاجل أن يزول من فكرهم الهوس بتلك
العائلة ويعيشوا هم وذريتهم بكل الرفاهية في ظل مكارمنا فقد أصدرنا أمرنا هذا
اليكم لتعلموا ذلك وتملوا به بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبها ولا يكون
لهم ذرية من الذكور أو الاناث هى التى يجرى عليها الانحلال حكم الاصول الجارية
بطرفكم وأما التى يكون لصاحبها أو لصاحبها ذرية فلا تنحل بل تتقيد باسم من
يعقبهم من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم اه
وقد جاء فى البند ٢٤ من اللائحة السعيدية ما يؤيد احكام الامر العالى المشار اليه
وقد قيل فى هذا البند مانصه

(١) كان قدر الفائض المرتب للملتزم بالروزنامة يعدل قيمة الربح الصافي الذى كان يفيد الملتزم
فى التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذى يقرر قيمة هذا الربح كما ترى
فلما وطد محمد على باشا عزمه على ابطال الالتزامات أو عزالى الملتزمين بأن يقدموا اليه بيان الارباح
الصافية التى تعود عليهم من التزاماتهم بعد استئصال كل المصاريف فظن الملتزمون ان الباشا
يريد زيادة الضريبة التى قرر عليهم دفعها فذكروا فى البيان المذكور اربابا بخساسة جدا تملص من
الزيادة التى كانوا يزعمون ان محمد على يقصد اضافتها على الضريبة فجاء الامر بخلاف ما كانوا
يخسبون وعاد عليهم سوءا وبالا اذرت الباشا لهم فأنظما معادلا لقيمة اربابهم التى كانت قيمتها
دون الحقيقة بكتبر كما أشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة اسمعت ضرائب الاواصي القبلية التى
نزعتم من أيدي مالكيها اعصيانهم فى دفع الفائض المخصص لواضعي اليد سابقا على اواصي الوجه
البحرى وأواصي مديرية البحيرة

والأراضي التي تدخل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو
مدون بالبندين الثالث والخامس بصفة أراضي خراجية ٥١

وقد جاء المرسوم الرقم ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ (١٢٧٥) مفسرا للأمر العالى المشار
اليه إذ ورد فيه بأن توريث الأوصى يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب
الشرع ٥١

وقد أيد ذلك ما جاء فى البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنقيحها
وأصدارها فى سنة ١٨٧٥ فقد أثبت البند المذكور منطوق البند ٢٤ من اللائحة
المذكورة قبل تنقيحها

وقد صرحت لائحة المقابلة الرقيمة سنة ١٨٧١ للواضعى السيد على الأوصى بدفع
المقابلة وبأن يتمتعوا أسوة غيرهم بما جاء فى هذه اللائحة وبما منحه من ملك العقار
ملكاً مطلقاً وغير ذلك من التوائد فى مقابلة قيامهم بدفع ما قررت له والتنازل عن
التوائظ المقيدة لهم بالرتنامة ٥١

ولما صدر الأمر الخديوى الرقم ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وقانون التصنية المؤرخ
بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ ألغيا ما ورد فى لائحة المقابلة فيما يختص بالأمر
المالية غير أنهم لم يسا بشئ الحقوق التى كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما
خص ملكهم للأرض ملكاً مطلقاً فإذا تتبعنا التغيرات التى حصلت فى صفات وأنواع
الأرضى فى كل حالة من حالاتها رأينا أنها لم تكن فى الأول تعطى للإهالى الإبصفة
إيجار لأجل مسمى ثم أنها صارت فى أوائل القرن الحاضر تبقى فى أيديهم ماداموا
أحياء ثم صارت منفعتها تنتقل بالأرض حتى أفضى بها الأمر الى صيرورتها ملكاً مطلقاً
لمالكها يتصرفون فيها كيف شاؤا

الباب الثالث

فى الأبعاديات والحقائق

لما كان لمحمد على باشا بصفة كونه نائباً مطلقاً عن السلطان ان يعنى الأراضي الخراجية
من الخراج وكانت كل أرضى الديار المصرية خراجية وزرع بين بعض الناس أطيافاً غير
منزعة وغير ممسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزمام المنعم

عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وسميت تلك الاطيان بأبعاد أو أبعاديات لعدم دخولها ضمن الاطيان التي صارت مساحتها وكانت تعطى في بادئ الامر من لدن الخديوى بمجرد اصداره امرا بذلك وكان ذلك الامر هو السند الوحيد الدال على حق المنعم عليه في ملك هذه الارض وقد أصدر محمد على باشا الامر الاول في هذا المعنى في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٤٥ (١٨٢٩) وهذا نصه

أمر صادر من جنتيكان مرحوم محمد على باشا الى الرزنامة

قد أحسن الى چوريجي ولى الدين أغا بمائة فدان بلا مال من الاطيان الخرس بناحية شلقان التابعة مديرية القليوبية فعند معلوميتكم هذا تبادروا بحسب ما اقتضته ارادتنا بتحرير واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الانغا المسمى اليه اه أما كبار الدولة والامراء فنالوا منه أراضى شاسعة معفاة من الضريبة وهذه الاراضى هى المعروفة بالجنالك

ثم أخذت هذه الانعامات بالزيادة والتكاثر وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة ثروة البلاد والامن وكليات الاراضى المستصلحة وكان المنعم عليهم يذلون ما عزوهان في سبيل اصلاحها مقتدين في ذلك بالخديوى نفسه الذى كان يحثهم على العمل بكل ما يتيسر له من الطرق

ثم رأى محمد على باشا ازدياد رغبة الاهالى في هذه الانعامات لما كانت تعطيه من الارباح فأصدر أمره الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ (١٨٣٦) بمنح المنعم عليهم بها حق الانتفاع بربعها وتوريثه الى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالى مماليتكهم البيض وان لم يكن للمنعم عليه ذرية ولا مماليتك آلت اراضيه التي من هذا القبيل الى الحرمين الشريفين واليك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية في هذا الشأن

ترجمة

خلاصة عرضت على الاعتاب الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٥٢ وصدر عليها الامر الالى الى الرزنامة بالاجراء على موجبها رقم ٢٧ منه تقرير عبد كم عيسد الباقى بك ناظر شورى ملكيه حيث من المعلوم ان أقدم افكار حضرة أفندينا الخديوى على الجاه نال ما يتمناه بحصول عمارة الاقاليم المصرية المعمورة

واقترار النقرء والضعفاء المستر يمين في ظل ظليل الجناب الداورى ثم انه غير
خفى ان العبيد شاكرين احسان الخديوى فضلا عن كونهم صاروا مستغرقين بالغنا
مبالغ وقد أغرقهم أيضا في بحر احسانه عليهم بالابعدايات بما أنه من المعلوم ان أصل
مقصود الخديوى من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارة الاراضى واقترار الاهالى
وسيجعل بذل الهمة من الخديوى في اجراء نيته هذه الخيرية الى ماشاء الله ولذلك من
الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمصلحة الابعدايات فقد استنصب على ان الابعدايات المنعوم
بها قبل الآن وطلع تقاسيها وعطيت بيد اصحابها بصير تجديد سنداتهما وان الذات
المنعم عليه يكون متصرفا بمدة حياته ومن بعده اولاده وأولاد اولاده وبعد الانقراض
يكونوا العتقا وأولاد العتقا متصرفين نسلا بعد نسل خلاف الغلام والحرارية السود
واذا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبقى منهم أحدا فلاجل عدم تلف الايراد هباء بعد
الحصول عليه بصرف همة وافرة في ظل الخديوى وعدم هدر الهمة التى صار
ابذالها يجرى الخاق ذلك بالوقوف الموقوفة من طرف حضرة الخديوى الى الحرمين
الشريفين التى هما محل قبلة الانام بنية الخيرى ذنرا للآخرة ومن كون ان اجرا ذلك
موجب لتخليد حسن الذكر عن الخديوى الاعظم الى آخر الزمان ويستوجب
لاستجلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوى الاعظم مع نوال الجناب
الداورى أيضا الادعية الخيرية من اصحاب الابعدايات وأنجالهم وأنسآلهم وعتقآهم
وفضلا عن ذلك سينال المنوبات الجليلة من الخاقهم الى الحرمين الشريفين بالاجرا
على الوجه المحرووانه اذا كان أحدا من اصحاب الابعدايات يبلغ الشيوخية وليس
يكون له عتقا ومنقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف عليها الى أحد مجانا
فيصير قبول فراغته وأما الاطيان التى يصير فراغها اذا كانت تعطى الى أشخاص
غير مقدرين فن حيث ان ذلك يوجب لتبديل عمارة الاراضى بالخراب فقد استصوب
ان لا يصير طلوع تقسيطها مالم يتمم ان الذات المعطى اليه مقدر وأثبت انه مقدر
يصير طلوع تقسيطها وان لا يصير مقارشة من جهة اخرى الى مصالح الابعدايات وان
يجرى الخاقهم باوقاف الخديوى على موجب التقاسيط التى تطلع من الرزناجحه ومن
كون ان اجرا هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل الى ماشاء الله وهذا
موقوف على ارادة صاحب الامر فقد أوجب الاعراض للسيدة العلية راجيا به اذا كان

ذلك يوافق الارادة العلمية فيصير توسيع اعلى هذه الخلاصة بالختم الكريم خطابا الى
الافندى الرزناجى بالاجرا على موجبها اه

وبعد صدور هذا الامر أعطى المنعم عليهم تقاسيط من الرزنامة وحبجا من المحاكم
الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة فى التقاسيط بصفة اطيان
رزقة لصاحبها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم فى الزمن الاولى
وكان قصد محمد على باشا باصداره أمره المشار اليه ايجاد طبقة من الناس تتصرف فى
نفسها نسب الغنى العسكارى وليكن لما كانت تلك الانعامات المتقدمة مخالفة لاحكام
وروح الشريعة الغراء وكان المنعم عليهم قدسّموا الاستمرار على تكلف نفقات باهظة
فى سبيل اصلاح أرض ليسوا بالملكين لها ملكا مطلقا وكان مأمره أو بالحري
مانصده محمد على مغايرا ومناقضا على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية ولتنظيم
العائلى عند المسلمين القائلين على المساواة التزم باصدار أمره الرقم ٥ محرم سنة ١٢٥٨
(١٨٤٢) بتأييد اعفاء الاباعد المنعم بها مجانا من الضريبة وبنح المنعم عليهم بها
حق التصرف فيها كيف شاؤوا والحق فى ملكها ملكا مطلقا وليستوثق المذكورون
من ملكهم للمنتفعة وللعين نفسها ملكا مطلقا أعطوهم تقاسيط من الرزنامة فضلا
عن الحجج التى أعطيت لهم من الخاصكم الشرعية الواقعة تلك الاراضى فى دوائر
اختصاصها وهذه صورة الامر المشار اليه

صورة

فرمان على صادر لرزناجى مصر تاريخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ الموافق سنة ١٨٤٢
افتخار الاماجد والاكارم رزناجى مصر غطاس أفندى زيد قدره
نهى اليكم انه بحيث ان عمارة ورفاهية كافة الممالك والملك حاصله بالزراعة والتجارة
وبجمده تعالى كامل اراضى قرى معمورة القطر المصرى قابلة للحرث والتصلح فاملا
ليكون سببا أولا لازدياد العمارة ثانيا لازدياد ثروة ويسار الاهالى والخدمة فالذين
يوئل فيهم تعلق المقدره الى الاصلاح والزراعة بالاراضى الخالية المعبر عنها ابعادية
بالقرى المصرية قد عطى لكل منهم جانب اطيان ابعادية على حسب احوالهم ثم
عطى أيضا بعضا من الاطيان المعمور باسباب مثل انشاء جنينة وغرس أشجار ومن
العادة أن يعطى سندات ديوانية من طرف الرزناجى بايادى أعصابهم ليكونوا دليل على

اعطاهم ذلك رزقه بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم أيضا خلاصة من مجلس ملكية الملقى عن العمل تتضمن بعض شروط وشرح بأعلاها خطابا لطرفكم تاريخ ٢٧ شوال من سنة ١٢٥٢ وختم عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غير انه من حيث انه لدى النظر قد انضح على ان التقاسيط المعطية من الديوان المرقوم هي بخلاف منطوق الخلاصة المذكورة وان بعض الشروط المحررة أيضا بالتقاسيط تطبيقا اليها هي منافسة لحكم التملك الشرعى وقد ورد بالخاطر على انه اذا كان البعض من هؤلاء يعجز عن ادارة الاطيان المستملكينها من اطيان الابعادية والمعمور بسبب السفاهة أو من حصول الفقر والفلاسة وتكون جهات الحكومة غير حاضرة يبيع وشرا تلك الاطيان فالذين مثل ذلك يجرون افراغ ويبيع الاطيان التي تحت تصرفهم لرغبتينها وطالبيها كما يريدوا أرباب الغنى والمقدرة يشترونها ويزرعونها وبذا كافة أراضى القرى لا تفضل متروكة ولا تخلى من الحرث والتلاحة بطريق واحد وحتى انه عند ما يصير معلوم أصحابها مرخصتهم بالبيع والتصرف يجتهدون في تصليحها وزراعتها كما يجب ولذا فمادة العمارة الخيرية التي هي أقدم امالى بصير الحصول عليها على الوجه الاتم وبما ان وجه تملكهم سند شرعى بالترخيص فى بيع وشرا واعطا وإهباب الاطيان التي توجد تحت تصرفهم من الاطيان المعطية لحد الآن والتي ستعطى من الآن فصاعدا من اطيان الابعادية والمعمور بشرط رزقه بلا مال فهو موقوف على ان التقاسيط الديوانية المعطية بايادى أصحاب الاطيان يكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتاء حضرة مفتى افندى اعنى ان الاطيان الابعادية والمعمور المعطيين لحد هذا التاريخ بطريق رزقه بلا مال والذي سيجرى اعطاها من الآن فصاعدا من الابعادية والمعمور على موجب الشرط المذكور فان أصحابها صاروا مأذونين فى بيعها وشراها واعطاها وإهبابها وعطوا لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم وتصرفهم فيها على الوجه الشرعى وعلى هذا التقدير اقتضى تغيير وتبديل التقاسيط القديمة بمنه تعالى عند ما يصير معلوم ذلك ومن كون مطلوبى ان تقاسيط الاطيان المعطية رزقه بلا مال من الابعادية والمعمور يجرى تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيد شرط بهم بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب والتقاسيط القديم يصير تمزيقهم والحدود يجرى اعطاهم بايادى أصحابهم وان تقاسيط الرزقة التي ستعطى حسب الاقتضا من اطيان المعمور

والإبغادية من الآن فصاعدا أيضا يجرى تحريرهم واملاهم تطابقا لمنطوق أمرى
 هذا وأنه يصير اجرا هذه الأصول دستور العمل الى ماشاء الله تعالى بناء عليه قد
 أصدرنا أمرنا هذا من ديوان مصر وأرسل لطرفكم فينبغي منكم العمل والحركة على
 موجبہ والتحاى للفاية عن مخالفته اه

ولقد دفع أرباب الإباعد والحقالك المقابلة عن هذه الاراضى ولو كان الحق المطلق يقبل
 الزيادة لقلت ان حقوقهم في امتلاك عين الارض زادت وانى لا يجب اذ أرى اناسا
 يقبلون باحكام لأئحة صدرت وقد نالوا منذ ثلاثين سنة الحق في امتلاك عين أراضهم
 ولم يقبلوا بها بقصد أن يرجوا جزاء من الضريبة بل لينبتوا حقهم في ملك الارض وهو
 ذلك الحق الذى ما كان أحد لينازعهم اياه والذى اعترفت لهم به ضمنا اللائحة السعيدية
 اذ ورد في البند الحادى عشر منها مانصه

واذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان الغير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه
 يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى من الثمن اه

ومما يجب الالتفات اليه ان البند المذكور لم يقل اذا دخل بتلك العمليات أطيان من
 الاطيان «العشورية» أو «الملك» بل قال من الاطيان «الغير الخراجية» وما ذلك الا
 لان هذه الاطيان وان كانت فقدت نوعها الاصلى فهى لم تزل خراجية من بعض
 وجوهها ولما كانت حالتها لا تسمح بتسميتها خراجية اضطر القوم لتسميتها أطيانا « غير
 خراجية » لعدم امكانهم تسميتها باسم آخر اذ كما قلنا ليست هى بعشورية فنقول انها
 أطيان عشورية ولا خراجية فنطلق عليها هذا التعريف ونقول في هذا المقام ان
 الفقهاء يعتبرون ان هذه الحالة هى نتيجة اتفاق صار ابرامه بين السلطان والامة

هذا وأنه يتضح لنا من مطالعة آراء الأئمة الحنفية ان الاتفاق الذى من نوع
 المذكور يقرب حالة المالك بالنسبة لارضه من الحالة التى قصدتها الشريعة الغراء
 وهى ان تكون الارض ملكا مطلقا لصاحبها وقد جاء في البند ٢٥ من اللائحة
 السعيدية بصريح العبارة مانصه

وأما الاطيان التى تسمى إبغاديات وكانت بدون خراج وأعطيت بصفة رزقه بلا مال
 فهى مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات
 الشرعية السائغة للملاك فى أملاهم اه وهذا النص جازم زيادة عن الاول ولا محل
 معه للريب والاشتباه على ان هذا البند حذف من اللائحة المذكورة لما ظهرت

بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادى عشر موجود بالحرف الواحد فى البند العاشر من اللائحة الجارى بها العمل الآن فىرى مما سبق جميعه ان ولاية مصر قد أوجدوا فى بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكيها حصلوا تدريجيا على حق ملكها ملكا مطلقا وكان قصد الولاية كلهم فى ذلك زيادة أسباب غنى البلاد

الباب الرابع

فى الاراضى الاثرية (خراجية)

ان الاراضى الخراجية لا محالة تستشيق انخاطراً أكثر مما سواها من الاراضى فنقف عليها وقوف المشوق الى استطلاع أحوالها واستكشاف أشكالها واستقراء ما صدر فى شأنها وللإكلام عليها نقول

ان هذه الاراضى مسحت ووزعت بين أهالى الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت بأسماء من وزعت عليهم بدون أن يكون لهم الحق فى ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا ممتعين بثمرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التى صدرت فى شأن الاراضى هى الرقبة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاها أن لوضع اليد على الارض أن يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بأن يجعلها غاروقة وأن يتنازل عنها لشخص آخر بموجب حجة أو أمام شهود

وأعطت اللائحة المذكورة للذى يعود الى بلده بعد أن يكون زح عنها مدة الحق فى استرجاع أرضه ولو كان زرعها شخص آخر مدة غيابه انما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها أيضا انه يمكن نزع الارض من واضع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه أن يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متأخر الخراج وقضت أيضا بأن كل تنازل عن الحق الثابت سواء كان بالغاروقة أو بالاشتراك أو بيع وفاء يجب اجراءه بالكتابة وكتبه على ورق تمغه

فيعلم من ذلك ان واضع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض فى اللائحة المذكورة الى انه هل فى امكانه تصيير أرضه الى ورثته بالارت أولا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذى كان قام فى الحقيقة مقام الملتزم فى القرن الماضى

ولا يبرح من بلنا ان الناحية كلها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأخر من

الخراج على أحد أفراد أهلها وان كل النواحي كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك التضامن عمّ في بعض الاحيان كل وادى النيل فلما صدرت لائحة ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق الملاك بتعديلها للائحة التي ذكرت قبلا فوضعت أجلا مدته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن في الدعاوى والمطالبات المختصة بالارض وألزمت شيخ البلد بأن يعطى للنازح الذي يرجع الى بلده مقدارا كافيا من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبوجوب حجة شرعية ومنعت ورثة المتوفى ان كانوا ذكورا أن يستولوا على الارض التي تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء في اللائحة المذكورة في حقهن ما معناه اذا طلب الوريثات جزءا من الارض التي تركها المتوفى وأمكنهن اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهن فيعين الى ذلك بشرط أن يقدمن ضامنا يضمن وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذلك على الجزء الذي يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعتسن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهن اه

فالارث اذا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعي اليد مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتماد عليها في مراجعة القيد في المكلفات أى في التواريع هذا وان اكتساب واضع اليد لهذه الحقوق خلصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يقب أعماله

ولقد مر بنا أيضا انه عند ما وزعت الاراضي بين الاهالى عام ١٨١٣ أعطى منها قسم الى مشايخ البلاد في مقابلة الخدمات التي كانت الحكومة تكلفهم بها وكان المشايخ ملتزمين بزرع هذه الارض وبحرثها ولهم أن يشاركون أو أن يزارعوا عليها وأن يؤجروها لائناس من نفس الناحية الواقعة فيها الاطيان على أن أولئك المشايخ حادوا عن هذا المبدأ واتبعوا خطة الملتزمين الاقدمين وألزموا أهالى الناحية بحرث أراضيهم سخرة وسبوا لهم بذلك ضرا عظيميا فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد باشا أصدر أمره العالى الرقيم ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) بإعطاء أولئك الفلاحين منفعة الاراضى التي كانت معتبرة أن مشايخ وعمد البلاد شاركوهم أو زارعوهم عليها أو أجروهم اياها فقيدت تلك الاراضى بأسماء أولئك الفلاحين على نفس الشروط المختصة بمنفعة وخراج الاراضى الخراجية على وجه العموم

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالى في تقريره البديع عن المستندات والاوراق
التي تختص بالضريبة العقارية الرقيم سنة ١٨٨٠ ما معناه

ان اللائحة الوحيدة التي نشرت بكيفية منتظمة هي اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤
ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنة ١٨٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بندا مخدفة
منها ١٣ لم تذكر في مجموعة اللوائح وأوامر الاطيان التي صار نشرها سنة ١٨٧٥
مع القوانين لان هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقتئذ ملغاة لصدور أوامر عالية
ألغتها هـ

واللائحة المذكورة تجوز صيرورة الارض الخراجية بالارث الى ذرية المتوفى من
الذكور أو الاناث بحسب قواعد الشريعة الغراء في الارث وكذلك تعطى لكل
شخص ذكرا كان أو أنثى الحق في ملك الارض التي هو واصلح يده عليها مدة خمس
سنوات متواليات وقام باداء خراجها ملكا مطلقا فلا تنزع من يده ولا تسع فيها
دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له جعلها
بالغاروقة أو رهنا أو تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات تحت شرط تجديد عقد الايجار اذا
أراد المؤجر التجديد واللائحة المذكورة تحفظ للحكومة الحق في نزع الارض من
حياسة واضح اليد عليها للمنافع العمومية بدون تكليف الحكومة بشئ في مقابلة ذلك
سوى رفع مال الاراضى التي أخذت في تلك العمليات على انها توعد الى المديرين
بالتحقق من جسامه الاضرار التي لحقت بوضع اليد من جراء أخذ أرضه منه ومن
عوزه حتى اذا تحقق لهم انه في حاجة أعطوه أراضى من أراضى الميرى الغير الممسوحة
ولقد منحت اللائحة المذكورة لمن غرس في أرضه أشجارا أو حفر سواقي أو أنشأ أبنية
فيها الحق في التصرف في تلك الارض ولورثته من بعده بسائر التصرفات السائغة
للملاك في أملاكهم ولم يفتما وضع قاعدة لرفع أموال الاطيان التي يتلفها البحر
وللانعام بمختلف أكل البحر

فجتمضى أحكام هذه اللائحة صار لواصلح اليد الحق في التصرف في أرضه بسائر
التصرفات السائغة للملاك في أملاكهم من تصبيرها بالارث الى ورثته أو رهنها
وأيضا أو تأجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقصه الا امتلاك ذات
العقار فان اللائحة المذكورة لم تمنحه هذا الحق بل حفظته للحكومة إذ أعطت لها

السلطة بأخذ الارض من واضع اليد عليها بدون تكييفها بدفع شئ له في مقابلة ذلك على أن منح الحق لمن غرس في ارضه أشجارا أو حفر ساقية أو أنشأ أبنية فيها في امتلاكه تلك الارض ملكا مطلقا وتملك ذات العين أضعف حق الحكومة في أخذ الارض من واضع اليد عليها للمنافع العمومية

فيري القارئ المتأمل ان أحكام هذه اللائحة أعطت للحق في ملك الارض ثبوتا لم يكن موجودا قبل صدورهما ومن ثمزادت قيم الارض وعلا سعرها

هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واضع اليد لم يستمر زمنا طويلا فقد أفضى به الامر الى الاتساع وصار الفرد من الاهالي قادرا على امتلاك نفس العقار ورهنه اذانه كان مضطرا قبل ذلك الى الالتجاء الى بيع الوفاء

وفي ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال يرخص للاوروپاويين بإنشاء وابورات خليج القطن في الاراضي حيازتهم ونقول ههنا على سبيل الاستطراد ان ساكن الجنان محمد علي باشا كان سمح للاجانب ان يمتلكوا في الديار المصرية أراضي وكان ذلك محظورا عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان أنعم عليهم بإبعديات بنفس الشروط التي كان ينعم بها على رعيتة أي اعطاء المنعم عليه الحق في ملك ذات العين ملكا مطلقا ولما أصدر المغفور له سعيد باشا أمره الرقيم ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بمبيع الاطيان الخراجية التي تركها من كانوا واضعين اليد عليها سمح للاجانب بشراء ما يريدونه من هذه الاطيان على ان هذه البيوعات كان مقتضاها ملك العقار بموجب تقسيط من الرزنامة كالأبعديات التي أنعم بها الخديويون مجانا وكان لا يمكن للاجانب امتلاك أراضي خراجية بسبب الاحكام المقيدة التي كانت سارية على عين هذه الاراضى

فلما صدرت اللائحة السعيدية وكادت حقوق امتلاك الارض توضع على اساسات منتظمة سيما ما كان من هذه الاراضى خراجيا ومقامة عليه ابنية زال الخوف الذي كان يمنع الاجانب من استعمال أموالهم فيما يزيد في مواردغنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التي صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للاجانب ان يمتلكوا املا كما ثبتت في جميع ارجاء المملكة العثمانية زادت اللائحة السعيدية تثبيتا ووسعت معناها وما جاء فيها وهذه ترجة ما جاء في الارادة الشاهانية الموحى اليها

ملخص

(صورة الخط الهمايوني ليحل بموجبه)

لما كان جلّ قصد مولانا وولي نعمتنا السلطان المعظم ان يعم الرفاه العباد والعمران البلاد وان تمنع المظالم الخ فقد تعطفت ذاته الشاهانية وصدرت ارادته الملوكية بوضع القواعد الآتية لتكون دستوراً يعمل بها الى ما شاء الله

(المادة الاولى)

قد رخص للاجانب أن يقتنوا املاكاً ثابتة في سائر ارجاء المملكة العثمانية ما عدا الحجاز فيتمتعون بهسدا الحق اسوة الرعايا العثمانيين ويكونون خاضعين لاحكام القوانين واللوائح السارية على الرعايا المذكورين كما سيأتى القول
أما الاشخاص العثمانيون مولدا الذين نبذوا سيادة الدولة العلية وانقوا الى دولة أجنبية فلا تمشى عليهم أحكام هذه الارادة السنية بل سيسن لهم قانون خاص بهم يعاملون بموجبه فيما يتعلق بامتلاكهم املاكاً ثابتة في أرض الدولة العثمانية

(المادة الثانية)

يعامل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثابتة التي يمتلكونها في المملكة العثمانية اسوة الرعايا العثمانيين بدون أدنى فرق وينتج شرعا عن مساواتهم بالرعايا العثمانيين ماهوات

أولاً - الزامهم بالرضوخ والامثال لكل القوانين المسنونة في الوقت الحاضر والتي ربما تسن في المستقبل للتمتع بالعقار ولاتقاله وللتصرف به ولرهنه ولكل لوائح الضبطية والمجالس البلدية الموضوعة في الوقت الحالى والتي ربما توضع في المستقبل فيما يختص بهذه الامور

ثانياً - الزامهم بدفع كافة الرسوم والعوائد على اختلاف أنواعها وتباين تسمياتها المفروضة في الوقت الحالى والتي ربما تفرض في المستقبل على العقارات

ثالثاً - تختص المحاكم العثمانية بالنظر في كل دعوى في شأن العقار وفي كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون أحد الفريقين فيها أجنبياً فمتبع في محاكمتهم نفس الاصول والاجراءات المتبعة في محاكمة أرباب الاملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامتيازات التي لاشخاصهم ولتقولاتهم من مقتضى العهود نامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التي هم منتمون اليها

رابعاً - إذا فُلس أحد أرباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسة ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهي من طبيعتها وبموجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين

وإذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر اجنبي صاحب املاك من محكمة اجنبية وأراد تنفيذ هذا الحكم ببيع مالمدينه من عقارات في البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفاء أى انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامنة لوفاء الدين الا انه لا يسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية أن تنفذ هذا الحكم الا بعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب مبيعها هي بالنعل من أنواع العقارات التي يحل بيعها لوفاء الدين

خامساً - يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة أو الايصال بما كان له من عقارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على أحد الوجهين المذكورين أما العقارات التي لم يتصرف بها أو التي لا تجوز له الشريعة التصرف بها بالهبة أو الايصال فهذه تقسم بعد موته بموجب الشريعة العثمانية

سادساً - يحق لكل اجنبي ان يتمتع بمنافع هذه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ما سيعرضه عليها الباب العالى من الاقتراحات في شأن مسئلة الامتلاك التي سبقت الإشارة اليها

صدر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد أعقب الترخيص لواضع اليد على الاراضي الخراجية بالتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للملاك في املاكهم من رهن واسقاط وبيع الخ اقسام المحاكم الصغيرة ونواب الشرع في البلاد الصغيرة والكنوز الذين كانوا مأذونين بكتابة حجج على ارتكاب أمور منكرة فنشأ عن تصرفهم هذا مشاحنات عديدة وبلغ ذلك مسامع الخديوى فأصدر أمره العالى الرقيم ٣ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) القاضى بمناصه حجج الايلولت بصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم الموجودة به الاطيان اه

على انه كان يرد في هذه الحجج ما كان يذكر فيها قبلاً أى ان واضع اليد على الارض ليس الاملاك منفعتها فقط وبعبارة أخرى أن نفس العقار باق ملك الحكومة ولما صدر الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) حاز واضعو اليد

الحق في الايصال بما هم واضعو اليد عليه من الاراضي الخراجية على ان الامر المشار اليه حفظ الحق للخليوي في الاقرار وعدمه على وقف هذه الاراضي ولا معنى لهذا التقييد الا امتلاك الحكومة وان شئت فقل السلطان لذات العقار

ولما كانت الشريعة المطهرة تجوز لواقع اليد على اراض ان يتركها للحكومة ان يحجز عن زراعتها أو عن القيام بوفاء نواحيها وكانت قد صدرت أوامر عديدة في هذا الخصوص كما سترى فتمسك عدد كبير من واضعي اليد على اطيان بالمنفعة بهذه التصريحات وتركوا ما في أيديهم من الاطيان للميرى اما لججز منهم عن القيام بزراعتها واما تملصا من تطلبات الحكومة واما بأسباب أخرى

هذا وان البعض منهم لم يكتف بترك اطيانه الخاصة بل ترك أيضا للحكومة اراضى ببقية العائلة ذكورا كانوا أم اناثا الذين اقامته اللائحة السعيدية وكيلا عنهم بصفته الارشد فيهم فأجفوا بمهلهم هذا بحقوق بقية الورثة فتظلم الورثة المذكورون فصدرت مضبطة من مجلس الاحكام في ٩ ذى القعدة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ملخصها أنه لا يسقط حق القاصر في الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات مع الترك الاختيارى منه . البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين اه

وقد تبين في البند الثانى من اللائحة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة في ارث الاطيان الخراجية التى توفى عنها مورثهم على انه لما كانت أحكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالى ولا توافق صوايح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة اراضهم أساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يابون تجزئة اراضهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما اختص به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجز العمل بها بوجه الاطلاق

وفي سنة ١٨٦٩ أصدر الخديوى أمرا عاليا جاء موافقا لما يريده العمدة والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر أولاد المتوفى أما الايراد فيجربى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه اه ولا أدرى السبب الذى بعث على اصدار هذا الامر الذى حوى على نوع ما مبدأ العود الى الاشتراك فى المعيشة العائلية أى الى النظام الذى سرى عليه المصريون زمنا مديدا فى عائلاتهم وقد اضطر الخديويون الذين ارتقوا أريكة الخديوية الى مجازاة الشعب فى امياله فى بعض الاحيان

سما فيما اختص بأخلاق وعوائد ألفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغما عن رغبتهم في تقدم الامة وليس بخاف على أحد ان الامر العالى المشار اليه آخر السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة يتصرف بهم وبأموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته

وفي سنة ١٨٧١ نشرت لأئحة المقابلة الشهيرة وما من أحد الا ويعلم ان هذه اللائحة كانت في الجملة عبارة عن عقد مشاركة بين الخديوى والاهالى حوت مبدئيا اعفاء الملك من عمل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هذا الخراج مدى الحياة واعطاه الحق في امتلاك الاراضى التى يعجل خراجها عن المدة المذكورة ملكا مطلقا أى في امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد تنزيهه الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب

ولما لم تؤد هذه العملية الى المرغوب الغيت لأئحة المقابلة في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ ثم أعيدت في ١٨ نوفمبر من السنة نفسها ثم ألغيت ثانية بتا في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بموجب الامر العالى الرقيم فى هذا التاريخ الذى تنبأت أحكامهما جاء فى قانون التصفية الذى نشر فى تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة

فبعد صدور قانون التصفية نساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها اذ أصبح كل منهم مالكا ملكا مطلقا لذات العقار الذى أدى المقابلة عنه كلها أو بعضها وفى ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء حرج للذين دفعوا مقابلة عن أطيانهم يذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لاربابها مع تكليف أولئك الناس بدفع رسم جزئى نظير ثمن الحجة ورسم كتابتها فالاطيان التى استفاد مالكوها حقيقة من لأئحة المقابلة هى الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكيين لمنفعتها وللمين بعد ان كانوا لا يملكون الامنعتها فقط

وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالى الرقيم ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) ألغى البند الثانى ٢ من اللائحة السعيدية اذ قضى بتسكين الاطيان على أكبر اولاد المتوفى صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هذا الامر جعل أكبر الاولاد فى كل بيت على الاجتاف بحقوق الاصغرين والقاصرين ودعاهم الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فأصدر الخديوى أمره العالى الرقيم ٩ لوليو سنة ١٨٨١ بتسكين كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصته

كل منهم تقييد باهم خاصة وبذلك صار في امكان كل من الورثة ذكرا كان أم أنثى ان يستحصل على حصة بما يملكه خاصة فكاتب من واقع ما جاء في المكاتبه فليأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة في سالف الازمان والى ما صارت اليه في أقل من قرن بارادة مولى فاق الورى في عقله الا انها كادت ان تبلغ الكمال وفي الواقع أنه لم يبق الا خطوة واحدة تخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتلك الخطوة هي التي ستمكن كل الواضع اليد على مئات آلاف من الفدن لم يمكنهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلقا أى من امتلاكهم لذات العين لا مجرد المنفعة فاذا ذلك تصير اراضى الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للخديوى الذى يجبرى هذا الاصلاح أن يقول انا الذى منحت الحربه لمن كان استعبدهم الذل وأذلهم صولة الملك

وقد فرغت الآن من سرد ما عثرت عليه في المواد التي أمكننى جمعها في هذه المسئلة العظيمة الالهية فلمسك عنان القلم رويدا حتى نستطلع ما حصل على وجه الاجال ينتج مما أوضحته ان مصر اعتبرت مدة أجيال عديدة بلادا فتحت عنوة وان أهلها ان لم يكونوا عوملوا معاملة ارقاء فقد اعتبروا انهم مديونون للذى فتح بلادهم بأموالهم وحياتهم واستمرت هذه الحالة حالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام

ويظهر أيضا ان محمد على باشا الشهير هو أول من أشفق بالشعب وأراد له الخير وسعى في تحسين حالته ظنا منه أنه يصلح في ذلك الوقت حالة البلاد التي هو حاكمها وكانت الارض هي التي استلقتت نظاره فبدأ فيها بالاصلاح وسن ما رأيناه من القوانين فولدت اصلاحاته نجاحا ما زال ينفو أيام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هذا ولا

أزعم ان كل شئ قد تم وانه لم يبق ما يجب اجراؤه ولكننى أقول بان ما بقى سيعمل هذا ولا يوجد اليوم أطيان يملك اربابها منفعتها فقط الا أطيان قليلة خراجية وأطيان مصلحة الاراضى الميرية (الدومين) على وجه العموم وتقسم الاطيان المملوكة للميرى الى قسمين

الاول الاطيان التي تديرها مصلحة الاراضى الميرية والدائرة السنية
الثانى الاطيان الغير المرهونة المعروفة باسم أملاك الميرى الحرة وهي التي اصدر مجلس النظر في شأن بيعها قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالتصديق على اللائحة التي عملت عن ذلك وقد جاء في البند ١٢ من اللائحة المذكورة ما نصه

الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتملك العين اه
وكأنى بالحكومة قد اعترفت في هذه الحالة بجواز امتلاك المشتري لعين أرض لم تدفع
عنها المقابلة كلها أو بعضها أما أطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة
كلها أو بعضها تباع ويكون لمشتريها الحق في ملك العين أما اذا كان لم يدفع عنها شيأ
من المقابلة فلا وأسباب هذه التفرقة

ان أطيان القسم الاول كانت مملوكة لسمو الخديوى السابق ولولده الذكور والاناث
وكان البرنسات والاميرات قد تملكوا معظم هذه الاراضى بعد قيامهم بما قضت به
لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميرى مع ما كان آل من الحقوق المكتسبة

أما أطيان القسم الثانى فانها كانت خالية من الزراعة أو غير مستصلحة أو نشأت من
زيادات مساحة وكانت مملوكة للميرى وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة

فلما أرادت الحكومة مبيع أطيانها وتملك المشتري العين رأت أن تعطى من رغب
الشراء مهما قدرت عليه من الفوائد كي تحمله على الشراء فتنتفع هى من اصلاحه
هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة فى المستقبل

وخلاصة القول ان الاطيان جار معاملة أربابها اليوم بالصفة المبينة بعد

من امتلاك أرضا عشرية أو خراجية أى ابعديية أو أوسية أو أرضا خراجية مهما كان
نوع خراجها وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بتمامها أو بعضها أو أرضا من
ضمن أملاك الميرى الحرة الجارى مبيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض
مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التي
تدفع للميرى عشر ثمرها الا فيما خص الايقاف فان الاراضى التي تدفع خراجا لا يجوز
ايقافها الا بتصريح من الخديوى اذ أن ايقافها متعلق بارادته السنية كما جاء ذلك فى

البند السادس من لائحة المقابلة وفى الامر العالى الرقم ٢٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦)

أما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسرى عليها أحكام الاوامر العالية

الصادرة فى ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٢ شعبان

١٢٧٦ (١٨٥٩) أى ان الابعديات التي فى أيدي أربابها حجج وتقاسيط بها تبقى مملوكة

لهم وان الاواشى والقوائظ المرتبة فى الروزنامة تنحل للميرى عند انقراض الذرية من

الذكور والاناث والاراضى المذكورة هى قليلة جدا

أما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها

ولا أن يوقفها فالمملوك منها انما هو المنفعة فقط أما العين فهي مملوكة للحكومة أى للخديوى كما ثبت ذلك اثباتا نافيا للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل ما لمن نزعته منه أرضه للمنافع العمومية (انظر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة)

و خلاصة القول ان هذه الاطيان تسرى عليها أحكام اللائحة السعيدية التى ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنقيحها وتحويلها وأحكام اللوائح والاورام التى تلتها لغاية تاريخ صدور لائحة المقابلة التى لم تستفد هذه الاطيان شيئا مما ورد فيها من الامتيازات لعدم قيام أربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات اذ أن تلك اللائحة لم تكن فى الحقيقة الا عبارة عن عقد مشاركة تعهد الملك فيه بالتنازل لرعيته عن قسم من حقوقه وامتيازاته فى مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية)

وقد تقدم ان المسلمين عقب فتحهم الديار المصرية لم يهتموا فى وضع ترتيب جديد للادارة بل انهم أبقوا الترتيب والنظام اللذين كانا موجودين يوم استيلائهم على هذه البلاد وصرفوا همهم الى الحصول على ما أمكن الحصول عليه من الاموال والارباح من هذه البلاد التى عرفت فى كل الازمان وسالف العصر بالغنى والثروة (١) فوضعوا على أعمالها الجزية وهو ما يدفعه الذمى ووزعوها على الرؤس والمظنون انهم كانوا يتبعون هذه الطريقة فى جباية النقود اللازمة للقيام بنفقات الادارة فى داخلية البلاد وكان الفلاحون الذين تقاسموا الارض يدفعون قسما من هذه الضريبة فى حين ان أرباب الصنائع والحرف والتجار وغيرهم كانوا يقومون بوفاء القسم الاخر

فالقسم الذى ألزم التلاحون بدفعه وهو ما نطلق عليه اسم الضريبة العقارية لم يعين له المسلمون قدرا فانهم لم يضعوا خراج الوظينة ولاخراج المقاسمة ولم يجعلوا أرضا من النوع العشرى حتى يقال انهم وضعوا الضريبة العشرية انما اكتفى عربن

(١) انما كانت همهم نشر الدين واصلاح حال الامة وما كان بعد ذلك من الثروة واتساع الاموال والربح فحاصل بالتبع كما هو معلوم من كتب السير اه مترجمه

الخطاب رضى الله عنه بالابعاز الى عمرو بن العاص بتخصيل ٢٠٠٠٠٠٠ من الدنانير وذلك قيمة الخراج الذى كانت تؤديه مصر الى اليونانيين يوم كانت خاضعة لهم على أن نائب الخليفة فى مصر رأى عمرو بن العاص لم يفرض على المصريين الا ١٢٠٠٠٠٠ من الدنانير فاستعظم الناس هذه القيمة ووجدوها جسيمة وفى الواقع أنه لو أضيف الى هذا القدر مثله نظير مصاريف ادارة داخلية البلاد لكان الخالص ٢٤٠٠٠٠٠٠ من الدنانير أى ل زاد ٤٠٠٠٠٠٠ على المبلغ الذى أمر عمرو بن الخطاب بتخصيله نظير الخراج على أن عبد الله لم يلبث أن خلف عمر بن العاص فى مصر حتى زاد الخراج الى ١٤٠٠٠٠٠ من الدنانير ما عدا مصاريف الادارة ولم يبلغ الخراج أبدا أكثر من هذه القيمة بل انه هبط أيام خلافة معاوية (رضى الله عنه) الى ٦٠٠٠٠٠٠ من الدنانير ثم نزل أيضا وبقي بين الثلاثة والاربعية الملايين من الدنانير حتى القرن الثالث عشر الذى قبض فيه المماليك على زمام الامور واستأثروا بالسلطان فى الديار المصرية

وقد نقل الينا المؤرخون أن هذا الخراج كان أصل وضعه على الرؤس وان عمرو بن العاص فرض على كل مسيحي ذكر سنه من ١٢ سنة فاكثر الى ستمين دينارين فان صدق قولهم عرفنا ان عدد الذين كانوا يدفعون الخراج كان ٦٠٠٠٠٠٠ من النفوس لا يدخل فى هذا العدد الشيوخ ولا النساء ولا الاولاد ولا القسس ولا غيرهم من رواسا الاديان ولا المسلمون

هذا وان الطريقة التى اتبعها عمرو بن العاص فى فرض الخراج دعت ولاة مصر الى عمل تعدادات كثيرة حتى كاد التعداد يحصل كل سنة وقد نقل الينا المؤرخون نتائج بعض هذه الاحصاءات قال بعضهم لما ولى ابن رفاعه مصر خرج ليحصى عدة أهلها ومعه جماعة من الاعوان والكباب فاحصوا من القرى أكثر من عشرة الاف قرية فلم يحصى فيها فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة بجمعة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية اه

أما أنا فاطن ان هذا القول لا يتخلو من المبالغة ويظهر لي من نتائج تعداد سنة ٦٤١ وتعداد ابن رفاعه ان الجزية كانت موزعة على الالهالى بنسبة ثروة كل منهم أو مركزه فى الهيئة الاجتماعية

ويؤيد هذا ان كثيرا من النصارى لما تركوا دينهم وتدينوا بدين الاسلام أيام خلافة

عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) أرسل نائبه يستأذنه في فرض الجزية على المسلمين كي لا ينقص الايراد فأشار اليه هذا الخليفة بتحميل النصارى مقدار الجزية التي كانت منروضة على الذين تدينوا منهم بدين الاسلام وبالسيرة على هذه الخطة كلما جحد مسيحي دينه ودان بالدين المحمدي ثم ان الخليفة رأى أن عدد الكهنة ورؤساء الدين المسيحي تزايد كثيرا لانخراط كثيرين في مصافهم رغبة في التخلص من دفع الجزية فأوعز الى نائبه في مصر أن افرض الجزية على الكهنة وغيرهم من خدمة الدين المسيحي فامتثل النائب وفرض على البطريرك ٣٠٠٠ دينار وعلى من دونه دينارا واحدا في السنة على النفر الواحد

وما أوضحناه ثبت جليا أن الجزية لم يكن قدرها واحدا على كل مسيحي سنة من ١٢ الى ٦٠ سنة بل انه كان موزعا على الذكور من اسنانهم من ١٢ الى ٦٠ بنسبة ثروة كل منهم أو بنسبة مركزه في الهيئة الاجتماعية

وفي سنة ٧٣٦ أى لخمس قرن من الهجرة تزايد تدين النصارى بدين الاسلام تزايدا جسما حتى ان نائب الخليفة في مصر وهو حنظلة بن سفيان أدخل الدواب والابكار ضمن التعداد الذي أمر باجرائه لمعرفة عدد النصارى وفرض عليهم الجزية

ولما صار معظم الاهالى من المسلمين وذلك بين القرن الثاني والقرن الثالث للهجرة أبطل اسم الجزية على انها ضربت وقتئذ على المسلمين واستمروا على دفعها الى يومنا هذا وهي المعروفة الآن باسم الفردة

ولو أردنا التنقيب لمعرفة الزمن الاول الذي وضعت فيه الضريبة على الارض رأسا لوجدنا أنه حصل ثقب من هذا القبيل أيام خلافة المأمون أى في نحو سنة ٨١٢ وقد جاء في الخطط للمقريزى مامعناه

كان خراج مصر اذ ذاك ٤٢٥٧٠٠٠ من الدنانير وكان يجبي عند بلوغ النيل ١٧ ذراعا و٧ أصابع بواقع دينارين عن كل فدان من الارض اه

هذا ولا بد من وجود غلط في ما نقله المقريزى على أن الامر نفسه وهو فرض مبلغ من النقود على الفدان يدلنا على ان الطريقة التي اتبعها المسلمون في وضع الضريبة يوم فتحهم مصر كانت ابطلت وان الدولة العربية كانت راغبة في الوثوق من عدم

نقاد الإيراد الذي كانت تجبيسه من الجزية أو الخراج بفرضه على الأرض نفسها لجز
النصارى عن القيام وحدهم بأدائه

وقال المقرئ أيضا

وفي أيام دولة الفواطم كان الفدان في الوجه القبلي يؤدي للميرى ٣ أراذب برا وفي
سنة ١١٧٦ خفض هذا القدر فصار يؤخذ على الفدان $\frac{٢}{٣}$ ثم صار اربدين فقط وكان
محصول الفدان ١٠ أراذب برا أما مساحته فكانت ٤٠٠ قصبه اه

فيظهر مما رويناه أن الضريبة كانت وقتئذ خراج المقامة وقال المؤلف المذكور في
كلامه على الوجه البحري ان الضريبة كانت تجبي فيه نقدا لا عينيا على أنه لم يبين
قدر الضريبة المفروضة على الفدان الا أنه قال مامعناه

الفدان المزروع قنبا يؤدي ضريبة يختلف قدرها بين ٣ و ٥ دنابر أما زراعة القطن
وقصب السكر والخضراوات فكان مفروضا عليها ضريبة خاصة بها اه

ولم يذكر المؤرخ النهمير الذي أروى أقواله نوع هذه الضريبة وعلما كالتى هي
مفروضة اليوم على زراعة الدخان

وكانت عادة مساحة الأرض المزروعة والقابلة للزراعة منتشرة في مصر قبل استيلاء
المسلمين عليها فاتبع الفاتحون من العرب هذه العادة وهى كانت تنبئهم عن حصول
عجز او زيادة في كينة هذه الأرض

ولما قبض المماليك على السلطة أوجدوا شعبة تاريخ واتخذوه قاعدة في وضع
الضريبة العقارية وألف القوم من ذلك الوقت اجراء المقاسات والتخمينات كل مدة
على ان العدل كان لادخل له في هذه الاعمال التي كان يدبرها الغش ويرتبا الجور
والخسف فكان الحاكمون اذا أرادوا توزيع الضريبة على الاطيان زادوا أو نقصوا
مساحة الفدان نفسه بدلا من زيادة أو تنقيص الضريبة المقتضى تحصيلها عن كل
فدان

فلما استولت الدولة العثمانية على الديار المصرية كانت هذه البلاد في حالة تقشع منها
النفوس وتذوب لها القلوب فان الفقر كان ضاربا اطمابه في أرجائها والذلة كانت راحة
القدم في أنحائها وكان الانتظام قد بارحها من زمن مديد وأوراق الادارة صعدها
السنة النيران أو أثلستها أو أضعفها أيدي الخسران

فأمر السلطان سليم الفاتح باجراء مساحة جديدة فعملت بحسب القواعد التي كانت

سارية اذ ذاك ووضعت على الارض ضريبة من جديد وجعل السلطان سليم على الديار المصرية خراجا سنويا قدره ٦٠٠٠٠٠ قرشا تدفعه ذهبا عند بلوغ ارتفاع النيل ١٧ ذراعا (١) ووضع مقياسا نسبيا لادنى ارتفاعات النيل أى انه وضع نسبة بين مايجب على مصر دفعه من الخراج اذا لم يبلغ ارتفاع النيل هذا القدر وفوض الى نائبه في مصر أن يرسل الخراج الى الخزينة العامرة ذهبا أوفضة أو نقودا لمحاسبة في السنين المشوطة

أما أطيان الممولين فكان العمل فيها ان الوالى الذى كانت تعيينه الاستانة العلية وبعده أمير المماليك كما يفرضان عليها الضريبة التى يريدونها غير مكترئين بقواعد العدل ولا مبالين بالانصاف وما كان الباب العالى متلفتا الى أعمالهما فخلالهما الجور أما الطريقة التى وضعها المماليك الذين ملكوا في مصر لمساحة الارض فانها استقرت متبعة حتى أوائل القرن الحالى

(الباب الاقل)

(في الاراضى الخراجية)

لمأمر محمد على باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ أشار بأخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقدر أن تكون مساحة الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبه مربعة وهى مساحة الفدان اليوم الا أنه يوجد بعض الفدان لا تبلغ مساحته هذا القدر وستكلم عنها فيما بعد وورد في دفاتر المساحة التى أمر بإنشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها واسم صاحب الاثر فيها وسعر الضريبة الموضوعه عليها ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل أرض من حيث وقوعها ومقاسها والدرجة التى هى عليها من الجودة وغير ذلك اتسدت الحكومة مشايخ كل مركز من المراكز فنيط بمشايخ الوجه البحرى فرز أطيان الوجه القبلى والعكس بالعكس فشكلتهم لجانا وأوعزت الى كل منها بتفقد حالة أطيان مديرية ما من المديرية ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جملة فروع يظ بكل منهم معاينة الارض قطعة قطعة لتعيين درجتها ولما أنجز أولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل أرض خراجا بحسب ارشادات اللجان المذكورة

(١) كان القرش يومئذ يعادل وزن عشرين قرشا فضة صاعا من عمله اليوم

نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفيا من حيث صحة وضبط ارشادات المشايخ ومن حيث النظر الهندسي الا أن محمد علي باشا لم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة التي كانت مبتعة فأشار بها مكرها لعدم تسير المعدات اللازمة لديه

ولو أردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذي عمل يومئذ منطبقا على قواعد العدل انطباقا كلييا أو بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذي كان قدره معسروفا من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقضى الانصاف أو ان الضريبة قررت على الاراضى بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تسير لنا حل هذه المسألة بوجه من الوجوه فإني لم أعثر على شئ مسطر في هذا الشأن وما يسرني من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منه

وقد وجدت في التقرير الذي وضعه صاحب العزة بطرس بك عالي في شأن المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولاً بين فيه سعر الضريبة التي كانت موضوعة على أطيان كل طبقة وعدد أفدنة أطيان كل مديرية وأطيان كل درجة من هذه الطبقات في سنة ١٨١٣ الا أن سعر الضريبة مبيناً بالمشط والمشط معاملة وهمية توازي القطعة منها ٣٠١٠ قرشا صانعا فضة

واني أكرر ما قلته فيما سبق من ان الفرز الذي صار اجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنظم الا أنه مع ما حواه من العيوب لم يخجل من فائدة عظيمة فانه مكن كل أحد من معرفة ما عليه ليقوم بأدائه للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذي خلف الملتزم في بعض سلطاته وكل خسفه

ومما أحبط تماما أو كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو أساس العمران وعلة التقدم أي قبل وضع قاعدة منتظمة تسري عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل

فلو انتشر العدل وسرت أحكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء لعرفت الحكومة ما عليها من الواجبات ومالها من الحقوق ولعلم الاهالي بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم أولئك الناس المقيرين كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يدرك الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم

وقد قال بطرس بك نالي في تقريره المذكور انفا مامعناه
وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وقرر اناس
من الوجه البحرى الضرائب المقتضى وضعها على اطيان الوجه القبلى وعين اناس
من سكان الوجه القبلى أسعار الضرائب الواجب وضعها على اراضى الوجه البحرى
وانشئت دفاتر جديدة لهذا العمل فى كل مديرية

ويظهر من هذه الدفاتر أن الفرز كان حصل مرات أخرى قبل المرة التى
حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد فى دفتر مديرية الشرقية أن الفرز الذى عمل سنة
١٨٢٠ كانت نتائجها من حيث أهمية مجموع الضرائب أقل من نتائج الفرز الذى
حصل سنة ١٨١٨ وأنه لما سئل الذين يظن بهم هذا العمل عن أسباب هذا الفرق
أجابوا بانهم اتخذوا أساسا فى عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبأنهم ما كانوا رأوا اطيان
الوجه البحرى قبل تلك المرة وعلى ذلك أصدر الخديو أمرا عاليا للمدير بسد العجز
المذكور اه

ولاندرى هل كانت مرات الفرز التى ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة أو خاصة
ببعض جهات وهل كان أمر بعملها لاسباب غير اعتيادية أو بناء على تظلم الاهالى كما
أنه يحتمل أن لا يكون أريد بها الا تظلم الاهالى

والارجح أنه لم يقصد بها الا الظلم وبما يدل على ذلك صدور الامر العالى المشار اليه
للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود فى بلاد زراعية كصرف أمرت
بفرز الاطيان فما يكون الفرز فى تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعليق أسعارها

ولا يخفى أن الحروب التى كانت منتشرة بين محمد على باشا وبين أعدائه وأن الاعمال
العديدة التى كان أمر باجرائها فى داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء
المعامل وانشاء عمارة بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسيمة
ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على البلاد بأرباح وفوائد
زمن طويل وأمد مديد يستلزمه انجازها ويتطلبه اتمامها فلما رأى محمد على باشا أنه
فى حاجة الى الدرهم لم يرد أن يسد الاعواز باصدار أوامر عالية كالذى أصدره للمدير
بسد العجز الذى أشرنا اليه ولم ير أن يستعمل هذه الطريقة لملافة النتائج السلبية التى
أتى بها الفرز الذى أجراه عمد النواحى تحت ملاحظة أرباب الخدم الذين كانت

سلطتهم ممتدة على تلك النواحي بل التجأ الى طرق أخرى ووسايط ثانية وقد قال بطرس بك غالى في تقريره المذكور انفا مامعناه

وقبل سنة (١٨٣٤) وضعت الضريبة على أرباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هي الوريكو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقرراً بأمرماً وان كان صدر أمر بشأنها فقد فقد اذ لم نجد لشيء من ذلك أثراً

وفي سنة (١٨٣٩) أضيف على كل قرش بارتان زيادة أى عبارة عن زيادة $\frac{1}{10}$ وكانوا في بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الوريكو الموضوع على أنوال الحماكة ثم ان هذه الضرائب زيدت في سنة ١٨٤٤ ثمناً أى $\frac{1}{12}$ بجهة متأخرات التصيلات أيضاً

وانى قد أخذت هذه البيانات جميعها المتعلقة بأسعار الضرائب وبالزيادات التى أضيفت اليها من دقاتر التاربع ومنها ما عثرت عليه في دقاتر الحسابات اه فيظهر مما سبق أن ضرائب أخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية فن هذه الضرائب الوريكو الذى يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب شخصية وكما غيرت صفة الضريبة العقارية وذهبت بالنسبة التى كانت بين هذه الضريبة وبين الايرادان فرضنا ان هذه النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٣ وان محمد على باشا التزمها لما قرر خراجا على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر الضريبة الخاصة بها

المطلب الاول

(في العهد السنية) (١)

ان الزيادات التى حصلت في الضريبة العقارية وهى التى تكلمت عليها في الفصل السابق كانت سبباً لزيادة المتأخرات وتراكبها فكثرت مقاديرها حتى دعت الحالة

(١) لما أمر عباس باشا سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان كان معطى للاهالى من قبيل العهد سمح لبعض المتعهدين بالتتمتع مدى الحياة بمنفعة العهد التى كانت في أيديهم وأنعم على آخرين بما كان في أيديهم من العهد فجعلها لهم رزقة بلا مال يملكون منفعتها وعينها مملكتها ما كانوا هناك قوا عد وقوانين تتبع في هذا الشأن بل كانت ارادة الخديوى القل والأكبر. كونه معتبراً انه هو المالك لعين الارض ولقد حصل مثل ذلك أيام سمو الخديوى اسمعيل فإنه اعطى عهدة ثم صيرها مملوكة عيناً لانه ثم وضع عليها العشر بناء على طلب الذين كانوا يتمتعون بمنفعتها

سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة مملوفاة الخلل على أن حصول ذلك لايسمح لنا بان نستنج منه أن الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل لتراكم المتأخرات أسباب أخرى ألوهى خلوا النواحي والقرى من السكان فان الحروب التي كان أثارها محمد علي باشا في شبه جزيرة العرب وفي المورة وفي جزيرة أكرية وفي بلد الشام استمرت عشرين سنة فأخلت القرى من أهاليها والنواحي من قاطنيها وسببت نفقات لا تحصى فتراكت المتأخرات حتى لم تعد ايرادات خزائن الامصار التي استولى عليها كبلاد العرب والشام والموره وغيره تكفي لايفائها ولتراكم المتأخرات أسباب عديدة غير التي ذكرناها

فطلت الحكومة انها تتوصل الى ملافاة الخلل وادفع الشر بتوزيعها أراضى النواحي الغير القادرة على وفاء ماعليها من متأخرات الضرائب على أهالى النواحي القادرة على ذلك فأصدر الخديو امرا عاليا قاضيا بذلك رقيما في ١١ جمادى الاولى سنة ١٨٣٩ (١٢٥٥) على أن الخديو لم يلبث أن أدرك أن تنفيذ منطوق هذا الامر في الديار المصرية كلها مجلبة لخراب النواحي التي كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر وألزم كبراء دولته وأمراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا أثروا في خلال ذلك باسباب عديدة منها الحروب التي انتشبت ناراها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب العالي باهر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ (١٨٤٠) بأخذ عهد أى بأن يأخذوا تحت مسؤوليتهم وبضمانتهم نواحي بتمامها بشرط قيامهم بوفاء ماعليها من متأخرات الضرائب ومن الضرائب التي تستحق في المستقبل وتوعدهم بأشد العقابات ان رفضوا الرضوخ لارادته وأبوا الامتثال لاوامره

وكانت تلك العهد عبارة عن التزامات بينها وبين الالتزامات القديمة التي كانت موجودة أيام المماليك شبيه من بعض الوجوه على أن المتعهد لم يكن له أن يجبر المزارع على دفع ما ينيف على ما هو مزبوط عليه عن كل قطعة أرض مقيدة باسمه في الدفاتر التاريخية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لاصالح له ولا شأن في الارض بل يشغلها كاجير عند المتعهد مع أن التمتع بمنفعتها مقيد باسمه أى الفلاح

فيرى مما سبق أن محمد علي باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالى من امتلاك الارض وانه لم يمتثل بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة

اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد على يعتبر المتعهد كرجل يساف نقودا لوضع اليد المعوز في مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد وايضا له المبلغ الاصلى الذى دفعه عنه وفوائده

ومما يدل على ان هذا كان فكر محمد على باشا هو أن اللائحة التى ظهرت عقيب صدور الامر العالى الرقم سنة ١٨٥٠ القاضى باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيئا عن المبلغ الذى كان كل من المتعهدين دفعه للغزينة أى عن قيمة الضرائب المتأخرة على العهد الى سنة ١٨٤٠ التى كان قام المتعهد بدفعها عن واضع اليد مع أنها أى اللائحة المذكورة بينت الطريقة المقتضى اتباعها فى استرجاع هذه العهد من أيدي المتعهدين وفى ردها لوضعى اليد الاصيلين عليها فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذى كان دفعه بل فقد

هذا وان لى ذوقا من الكلام أقوله فى هذا الشأن فأقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لوضعى اليد على الاطيان التى دخلت فى عهدتهم أن يجبروا مدينهم وهم واضعو اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساريا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمنا للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يباحون أراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح أوروبا فى القرون المتوسطة لافرق بينهما الا فى أن المحاكم العادية هى التى كانت تنظر فى دعاويه التى من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وانها هى التى كانت تحاكمه عند ارتكابه جناية ما وكان للمتعهدين أن يصدروا على فلاحهم ورجالهم المذكورين أحكاما على انهما ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر

وكان عباس باشا خشى أن تؤلف فئة تستولى على كامل الاطيان فتفقد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر فى سنة ١٨٥٠ أى عقب جلوسه على الاريكة الخديوية الى ابطال العهد فاصدر أمرا باسترجاعها ونفسد مفعول ذلك الامر الا فى بعض النواحي التى نالت من لذه أن تبقى عهدا ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يبق متمتع بشئ من الامتيازات الادارية التى كانت له بل أصبحت حالته حالة رجل يؤدى خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميرى فيما تعلق بمقدار الضريبة وفى دفعها وفيما عدا ذلك فكان شأن المتعهد وشأن الفلاح واحدا وما كان للاول

شئ يتنازبه على الثاني امام الشريعة ولذلك عجبنا لتذليل اللائحة السعيدية التي صدر
الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويلها بما يأتي

(قرارشورى النواب الرقم ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣)

يصير فك عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ وتساوى الاهالى ببعضها اه واني لأرى
علاقة بين هذا القرار وبين الملك العقارى وبالحرى الارض سيما ان العدل والشريعة
الاسلامية لم يرد شئ في نصوصهما وأساساتهما مما يدعو الى الارتباب في ان الملك
والسوقه في الحق سواء وان كنت مصيبا في ظنى وهو ان الحبس على دفع الدين كان
أبطل يوم أصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفه كونها قاعدة تسرى
عليها المعاملات بين المدائنين والمدينين كانت ألغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا أرى لزوما
لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذذاك احاطة الفلاحين علما شاملا
بما لهم من الحقوق التي تردع عنهم شر وجور أرباب الاملاك ذوى الثروة العظيمة
والمشايع والعمد ولربما ان هنالك أسبابا لأعمالها

وأقول على سبيل العود الى موضوع بحثنا الاصلى انه منذ سنة ١٨٤٤ لم تزد قيمة
الضريبة العقارية رأسا وفي سنة ١٢٦٩ (١٨٥٢) أصدر عباس باشا أمرا تاريخه
١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من الفن خصما من
البنايا التي كانت تراكت من جديد

المطلب الثاني

(في الفردة)

أمر سعيد باشا في اللائحة الثانية للاطيان الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة
١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية
ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة أو أمر عال يتبع في تقدير هذه الضريبة
وان كان قد وضع شئ من هذا القبيل فقد اندرست آثاره
على ان هذه الضريبة وان كانت تجبي في نفس الوقت الذي كانت تجبي فيه الضريبة
العقارية وجاؤها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعا وشكلا عن
الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ أو قدر معلوم في المائة من ايراد كل حراث
واضع اليد على أطيان بالمنفعة يؤخذ بجانب الميرى وقد ورد في البند الخامس من

لائحة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة ويعتبر في تقديرها ايراد كل مالك في الوقت الحال اه

وفي سنة ١٨٥٤ أضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استحال الفصل بينهما فلو أريد اليوم أو بعد اليوم ارجاع هذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامر السير على خطة اتبعت في زمن مضى عند ما أريد ذلك فانها لم تفصل عن الضريبة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انما صارت تجبي مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الآن الى ماهية الفردة

علمنا ان الفردة كانت ضريبة شخصية وان الاساس المتبع في تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان أصل هذه الضريبة من الجزية التي فرضها العرب يوم الفتح على مسيحي القطر المصري فلما تعددت المظالم التي كان الامراء يسومونها المسيحيين وذلك بعد الفتح بزمن طويل رغب جمهور الاهالي التملص منها ومن دفع الجزية في نفس الوقت فدناوا بدين المسلمين على أن هذه الضريبة لم ترفع عنهم أو حصل في اسمها تغيير فسميت الفردة ومعنى هذه الكلمة (الشخصي) وقد سبق لنا ان لفظ الجزية وهي الضريبة على الرؤس استعملت في القرون الاولى للفتح بمعنى كلمة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من أصل الايراد الحاصل من الارض

وفي ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أمر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذي حصل في الضريبة المذكورة منذ سنة ١٨٢٤ وقد ورد في هذا الامر ما معناه ان الاطيان التي في الوجهين البحري والقبلي في القسرى التي اطيانها جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرا عن ١٠٠ قرش صانغا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صانغا فقط أما الاطيان الضعيفة كأطيان نواحي بني سلامة وكفر البراغيث التي تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صانغا فلا تدفع الا ٩٠ قرش صانغا فقط اه

وردد في الامر المسد كورما يأتي في شأن الاطيان المربوط عليها أقل من ٢٥ قرش قال

وحيث ان هذه الاطيان يعطى الفدان الواحد منها أردبا على الأقل (وأظن انه أراد

أردبا برا) فقد أمرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صائغا ٥
ويظهر من هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ أساسا في تقدير قيمتها قيمة غلة
الغدان وأظن ان ذلك هو السبب في تخصيص ناحيتي بنى سلامة وكفر البراغيث
في الامر المذكور والاولى في الشرقية والثانية في مديرية قنا وما أظنه أراد بقوله
ان الاطيان المماثلة لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ١٠ قرشا الا أن تكون
مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من المحصول ولكن ان صدق ذلك فلما إذا
خفقت كل الضرائب المفروضة على اطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشا فهل ان
المبدأ الذي قرره الامر العالى في شأن الاطيان التي ضريبتها أقل من ٢٥ قرشا وما
شابهها من الاطيان كان مختصا ببعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان
صح ذلك فللمبدأ القاضى بوجود التناسب بين الضريبة والغلة يخفف بالاطيان التي
غلتها قليلة وفي الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على فدان يغسل
أردبا برا فتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الزرع الى الكل باعتبار ان عن
الاردب البر ١٠٠ قرش كما كان سنة ١٨٥٦ مع أن الاطيان الجيدة التي يعطى
الغدان الواحد منها ستة أراذب برا لا تدفع الا مائة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك
فنسبة الضريبة الموضوعه عليها الى غلتها كنسبة السدس الى الكل

وان ما استلقت اليه الانتظار هنا مهم في نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت
الطريقة التي اتبعت من عهد محمد على باشا الى اليوم في وضع الضرائب على الارض
فلمدى أسباب جة تجعلنى اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت
أكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التي هي
غاية في الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض
الاسافة أو ما هو أردأ منها كانت تدفع الضريبة التي هي أكثر ارتفاعا بالنسبة
الى غلتها

هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التي ذكرناها جلا الاهالى
على طلب ترك الاراضى التي كانوا واضعين أيديهم عليها فأجيبوا الى ذلك ولما تعددت
الطلبات التي من هذا القبيل صدرت ارادة سنية في ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٧٦
(١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب في ترك اطيان من اطيانه للميرى وبقي هذا الامر
معمولا به حتى صدر الامر العالى الرقم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فألغاه

وكان أعقب تقدير الضريبة العقارية الذي صار اجراؤه سنة ١٨٥٦ ان بعض الاطيان وضعت عليها ضريبة أعلى من التي وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التي كان جاريا تحميلها لاراضي كل ناحية على حدة فأصدر الخديو أمرا عاليا في ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة ملافاة للخلل هذا واتنا نجد كلما أمعنا النظر في تعريف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التي أصدرها حكماها أمورا تبين لنا ان الام التي تعاقبت في وادي النيل كانت متبعة في معيشتها مبدأ خاصا بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط بعضهم جميعا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شياً بذاته وان الناحية هي كل شيء وبحيث انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل أهالي الناحية مسؤولون عن هذا التأخير وكثيرا ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا في بعض الاحيان للتساهل بمراعاة عادات قد تخلت كل شعائر وأخلاق الشعب وسرت في مفاصله بجرى الدم في العروق حتى استحالت زرعها أو كاد

وفي سنة ١٨٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التي كان صدر الامر باجرائها في العام الغابر ورأى الخديو أن ما صار تقديره لا يكفي للقيام بمصروفات الحكومة فأمر باعادة العمل احتجاجا بأن الضرائب التي وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد في الامر العالي القاضي باعادة العمل قال

حيث انه تأنى لواضي اليد على الاطيان الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليها من الضرائب المختلفة القيم التي أسعارها منها ما هو ٢٥ قرشا صاغا ومنها ما هو أكثر الى ١٠٠ قرش صاغا فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقاء الضريبة التي قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التي قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التي سعرها ٣٠ خمسة وثلاثين وزيادة الضريبة التي سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهم جراً حتى تبلغ الضريبة التي قدرها ٨٠ تسعيناً أما الضريبة التي سعرها ٩٠ فيصير ابقاؤها على حالها اه

فما سبق يتضح لنا جليا وجود مبدأ صريح قاض بوجود وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على أننا لم نعتد في الامر العالي المشار اليه على شيء ينبئنا

عن القيمة المقتضى وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هي قيمة الاطيان من حيث
الثن الذى تساويه أو من حيث غلتها وكذلك لا ندرى معتدل نسبة الضريبة لهذه
القيمة أهى ربعها أم ثمنها أم أكثر أم أقل

على أننا لو أردنا الاستناد على ما ورد فى الامر العالى الرقم سنة ١٨٥٦ الصادر فى
شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشا التى تغل أردبا بترًا على
الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ - ٤ بيد
أن الامر العالى القاضى بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التى قدرها ٢٥ قرشا
ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ - ١٠ أى أن
الضريبة زادت بينما ان النسبة التى كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعه على
الاطيان الاكثر ايرادا وقدرها ٩٠ أو ١٠٠ قرش بقيت على حالها أى معادلة
لسدس غلة هذه الاراضى لعدم زيادة قيمتها كما قلنا

ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها فى تقدير الضريبة بل ان أحوالها
وقتيه كانت تتخذ أساسا يبنى عليها الملك أى الخديو ارادته ويؤيد ذلك ما ورد فى
الامر العالى المشار اليه حيث قال ما ملخصه

لكن بالنظر لوجود اطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشا لاتسمح غلتها بزيادة
الضريبة المفروضة عليها

وحيث انه يوجد اطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشا الا أنها مع ذلك
تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ أو ٧٠ قرشا

وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا فى تقدير الضريبة العقارية
بدون اعتبار أهمية الخارج لم يخجل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر
فلهذه الاسباب قد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لى تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة
مع مراعاة قيم وعنفات الاراضى بحيث أن يتيسر الحصول على ضريبة لا يزيد متوسطها
عن ٦٠ أو ٧٠ قرشا على وجه العموم اه

ويرى القارئ من مطالعة هذا الامر أن كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة
(أهمية الخارج) وأن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها
وقد رأينا أيضا أن الضريبة يجب أن يتخذ أساسا فى تقديرها أهمية الغلة على أنه قد

حير أفكارنا ما جاء ختاماً للأمر العالى المشار اليه ألا وهو وجوب الحصول على ضريبة
 يكون متوسطها ٦٠ أو ٧٠ قرشا ولا يخفى أن ذلك ما يجعلنا على ظن أن هذه
 الضريبة كانت تعتبرها الحكومة أنها في مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين أن
 التقدير ووضع الضريبة حصل بطريقة خالية من الظلم لا سيما أن الذين يظن بهم
 اجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعمدها وفي الحقيقة أن تشيكات الاهالى تعددت
 ورأى الخديو أن لا واسطة لديه يستعملها لاجراء هذه الاعمال الا التي كانت مستعملة
 منذ القدم فاستنشد من عهد الهم اجراء هذه الاعمال أن يراعوا في أشغالهم جانب
 الذمة والصدق وأحكام الديانة وحسب أن ذلك زاجر لهم عن الغي ومانع لهم من
 الغش وهما أنا أورد هنا بعض ما جاء في الأمر العالى الصادر في هذا الشأن لابين به
 ما كان يتخيل في ضمير الخديو من نوايا حميدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجمله أحد قال
 وان جل مرادنا أن تلتزموا في أعمالكم جانبي الحق والعدل وان تجتنبوا الغش في
 اجراء التقدير فانبذوا ظهريا الظلم والجور واعلموا أن انحرافكم ولو بقدر ذرة عن
 جادة العدل والقسط يحملكم تبعة تنقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتي الديان العادل
 الازلي الذي لا تؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذت لكم النصيحة ومحضتكم خالص
 النصح وتحلصت بذلك من تبعة أعمالكم فان ظلمتم فأنتم المسؤولون يوم تجادل كل نفس
 عن نفسها ويوم لا تحمل وزارة وزر أخرى اه

ولا أدري أثر هذا الكلام على الذين يتطوابعه الاعمال فالتزموا جانب الحق وتمسكوا
 بالعدل والانصاف أم لا على أنني أعلم أنهم ان كانوا ساروا في هذه الخطة في بادئ الامر
 فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفي الواقع فان
 الخديو أصدر في ذلك التاريخ أمرا عاليا قضى بتخصيص الوركوكو والجزء المفروض من
 هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديرية بنسبة أهمية كل منها ولا ريب
 في أنه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تحامل المشايخ والعمد وارتكابهم الظلم
 وجنوحهم الى الغش يوم قاموا ببناء على أمره الصادر في تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣
 (١٨٥٦) يوزعون الفردة بين أراضي المديرية كلها

واقصدنا عن تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر في ٢٦ جمادى الاولى من سنة
 ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذي أمرنا اليه خلال في قاعدة الضريبة العقارية لما وقع من

تحميل كل الاراضى الخراجية مبلغا مصدرة ضريبة تختلف ماهيتها اختلافا عظيما عن ماهية الضريبة العقارية فان الضريبة التى قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هى أشبه بضريبة موضوعة على اليراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضى الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم (١)

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عالٍ بخصوص ضم القرش نصفين على الاموال الخراجية والعشرية ثم صدر أمر فى ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستئناى تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ماورد فى الامر العالى المشار اليه وفى المحضر المرفوق به قال فى المحضر لقد علم القاصى والدانى أن سمو ولى النعم الخديو المعظم وجه ولايزال موجهها جل عنايته العلياء لتحسين حالة الاهالى وثروة البلاد ولا يتخاذ كل ما فيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اه

ثم بين الامر العالى أن رغبة الحكومة فى الوصول الى هذه الغاية هى التى بعنتها على اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التى كانت مفروضة عليه فحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التى كانت مانعة له من السعى فى تحسين حاله ومن تفرغه لشؤون أرضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ما جاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن الاعمال النافعة التى قامت بها الحكومة شغفا بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالى مامعناه ان سمو الخديو المعظم قد شكل وأسس أشياء من شأنها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل فى نية الحكومة اجراء من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والخير مامعناه

(١) لقد ورد فى أمر عالٍ صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مامعناه أن العلاوة على الضريبة التى دفعها المالكون الذين تركوا الزراعة عام ١٨٥٦ تخصم لهم سنويا على مدة ثلاث سنوات مما عليهم للمديرية ان كانوا من مدينتها أما اذ لم يكونوا من مدينتها فهذه العلاوة ترد لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنة ثلث أيضا اه
ويظهر أنه فى سنة ١٨٥٥ أضيفت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على أنى لأدرى قيمة هذه العلاوة ولان نسبتها الى الضريبة وأقول هنا انه طالما التجأ احكام مصر عند الاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسائط وكانوا تارة يردون للاهالى ما يفرضونه عليهم من العلاوة وطورا لا يردونها وانى اذا كر ذلك على سبيل التذكار فقط فانى لم أعثر فى خلاف هذا الامر على شئ من هذا القبيل

وان الاصلاح الذى استلقت انظارولى النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم
 ووجه اليه كل عناية الملوكية هو وضع الضريبة الخراجية على أساسات جديدة
 كافلة للعدل ولعدم الغش في تقريرها اه

ثم جاء فيه ما يفيد صدور الامر لمفتشى الاقاليم البحرية والقبيلية بتكليف مشايخ
 وعمد كل من المراكز بتقدير قيمة الضريبة العقارية المقتضى فرضها على اراضى
 النواحي الواقعة في دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنيا على مانعطيه كل أرض من
 الازراد مع تنويضهم بزيادة قيمة الضرائب التى سبق فرضها أو تخفيضها الى ان قال
 فانهم (أى المشايخ والعمد) أدرى من سواهم بحالة الاراضى وبما يجب ربطه عليها
 من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الاتجنب مس صالح أحد من الاهالى
 فالتا زوم ان لايفرض على أحد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التى يجب ربطها
 عليه اه

هذا ملخص ماورد فى الامر العالى والمخضر وانما ينبغى لنا ان نبث عن حقيقة الضريبة
 العادلة التى قضى الامر العالى بفرضها على كل مالك أرض وعن النسبة الموجودة
 بين هذه الضريبة وبين الغلة وللبحث على هذا نقول

لم يرد شئ فى الامر العالى فى شأن نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه
 شئ يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالى شياً من اعجاب
 الاهلين وأرباب الاملاك به بل كان له تأثير عظيم على افيقهم لان الحاكم الذى أصدره
 كان حديث العهد بالملك وكانت اثمان الاقطان قد ارتفعت فى أيامه ارتفاعاً عظيماً
 فزادت فى ثروة الاهلين فتفاملوا من صدور الامر العالى المشار اليه

هذا وان ما كان وعد به الخديو فى الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع
 قواعده ومن اجراء تعديل الضريبة العنقارية بمعرفة المشايخ والعمد أى بمعرفة الاهلين
 أنفسهم ومن ابطال السخرة التى كانت أثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلاً محسوساً لما
 كان يحتلج فى ضمائر وأفئدة الاهلين من الرغائب التى كان الشعب يشعر بها ولا يعرف
 التعبير عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالى فنقول

يظهر لنا من المخضراته قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية فى الوجه البحرى أن
 الضرائب الاكثر ارتفاعاً خفضت حتى بلغت قيمها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشاً بينما ان

الاراضى التى ارادها متوسط أو قليل فرضت عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥ و ١٠٠ قرش لكل فدان

هذا ويذكر القارى ان الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ما جعلنا نظن أنه قرر مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر أيضا ان الضريبة المفروضة على أردا الاراضى كانت ٢٥ قرشا لكل أردب برّا على الأقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ١٨٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشا وبقيت على هذا القدر حتى سنة ١٨٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٤٥ قرشا لكل فدان فان رما عمل حساب النسبة التى بين الضريبة والاراد باعتبار ان ثمن الارذب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التى كانت سنة ١٨٥٦ تعدل ربع الاراد صارت فى سنة ١٨٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازى نصفه سنة ١٨٦٤ وهذا فقط عن الاراضى التى تعطى أقل من سواها أما الحالة فى الاراضى ذات الاراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ١٨٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ١٨٦٤ ١١٥ قرشا أى عبارة عن سدس غلته تقريبا كما كان يدفع قبلا

تلك هى مبادئ العدل التى سار عليها المشايخ والعمد الذين ذكر الامر العالى انهم أدرى من سواهم بحالة الاراضى فظلموا وانحرفوا عن طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ أحكام الامر العالى بطريقة عادلة فلا يفرض على الشخص الضريبة المناسبة لحالة أراضيه

هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحرى فقط أما الوجه القبلى فلم يرد شئ عنه فى محضر الاعمال ولذلك لا تسكلم عنه فضلا عن ذلك فان أهمية القرار الذى ذكرناه ليست الا ثنوية من حيث تنفيذه فانه قد صدر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ (١٢٨٢) أمر عال قضى باعادة الضرائب الى أسعارها القديمة

ولقد جاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن ماصار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضى الاثرية ما معناه

وان ذلك التخفيض أجرى على غير وجهه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة منذ سنوات عديدة فى كيفية مناسبة لحالة الاراضى وما تعطيه اه

واتبع الفريقان فى التزام العدل طريقة غريبة فى جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا

ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضى القليلة اليراد وربط ضريبة لا تكاد تذكر على الاراضى ذات اليراد العظيم التى كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها أما الحكومة فكانت تزيد ظلما مقدار الضرائب كلها بدون استثناء ما كان منها مفروضا على الاراضى الضعيفة أو غيرها وكان جل همتها مصروفا الى تحصيل ما يقوم بوفاء تعهداتها الجسمية وبمصاريفها التى كانت تزايد دوما على غير جدوى

وقد كان من شأن الامرين العالين اللذين أشرنا اليهما انهما جلبا ارتباكا فى الضريبة العقارية التى كانت مقررة فلم ترض الاهالى ولا المشايخ ولا العمدة ورأت الحكومة ذلك فانهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد فى الضريبة العقارية

فتقدمت فى هذا الشأن الى مجلس النواب الذى التأم سنة ١٨٦٦ بامر الخديوى فاصدر لمجلس قرارا باجراء تعديل جديد وأصدر الخديوى فى غرة محرم ١٢٨٥ (١٨٦٨) أمرا عاليا بالتصديق على هذا القرار

وكان القرار الذى أصدره مجلس النواب مرفوقا بلائحة من مقتضاها ان الاعيان الذين يكلفون باجراء التعديل المذكور يكونون ستة فى كل قسم وينتخبون بمعرفة اعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحرى يكلفون بتقدير قيمة الضرائب المقتضى ربطها على اطيان الوجه المذكور على أنهم لا يسوغ لهم ذلك فيما خص اطيان المديرية التى هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص اطيان الوجه القبلى والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على اطيانه

وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مراقبة هذه الاعمال بالمديرين وبمفتشى عموم الاقاليم ولم يرد فيها فى شأن الاساس المقتضى الاستناد عليه فى تقدير الضريبة الا الماع قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد مامعناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضى من الجودة وطبقاتها اه

على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاوامر لم تستوف الايضاح بل لم تأت بما ينبذ الابهام فانه لم يرد فيها شئ يوضح عن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضى هذا وقد يتخيل القارئ ان القصد من ذلك فرز تتخذ نتائجها أساسا فى تعيين درجات الاراضى من حيث تفاوت بعضها عن بعض فى كثرة اليراد وكيفما كان الامر فالمسئلة مهمة ملتبسة ولتد تكلمت فى هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة

في استجلاء الحقيقة فظهر لي من أجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهي درجات الاراضى وانهم كانوا يتصرفون في هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هي حقيقة المقصود أما من جهة التمييز بين الاراضى من حيث درجاتها فهم لا يعلمون هل استندوا في هذا العمل على درجة كل أرض من حيث ما تساويه من الثمن أم من حيث ما تعطيه من الإيراد أم على غير ذلك من الامور

وأظن أن كلمة «درجات» الارض أخذت من بعض الاوامر العالمية الصادرة في شأن العشر فان الاراضى العشرية كانت منقسمة الى طبقات مختلفة وان الشعب أخذ هذه الكلمة واستعملها وفي الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الضريبة العشرية كانت تقسم هذه الضريبة الى درجات لكل منها أسعار خاصة بها كما سترى

هذا وان الفلاح كغيره من أفراد الشعوب التي لم تزل في حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسيطة التي لا يستلزم تنفيذها الا تشغيل العقل في المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت في بادئ الامر الى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت أسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالى الذين ينظ بهم الفرز أى مشايخ البلاد وهم مقيمون دواما في الارض بين الحقول تميز الاراضى وتعيين درجاتها من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسليقة

ولما كانت الحالة هي التي أشرنا اليها كان لابد للمالكى منفعته الاطيان الخراجية من أن يميلوا ويتوقوا للحصول على ما كانت حاصله عليه الاطيان العشرية وهي الحالة التي ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكال بون عظيم فانها كانت لامشاحة خيرا من التذبذب الذي كانت لاتخلو منه عملية تقدير الضريبة على الاطيان الخراجية

وقد أعقب صدور قرار مجلس النواب الذى نحن فى صدده حصول فرز الاطيان أو بالحرى تقرير الضرائب تقريرا جديدا وهو التقرير الذى لا يزال معمولا به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعلاوة الاولى وضعت بمقتضى أمر عال صدر فى ٤ صفر ١٢٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السدس على كافة أنواع الاموال مدة أربع سنوات

هذا وان الامر العالى والقرار قضيا بتحصيل العلاوة ابتداء من سنة ١٨٦٧ أى انهما أعطيا لما أمرا به مفعولا يسرى على ما مضى

ثم صدر قرار من المجلس الخصوصى بعلاوة المائة عشره على الاموال الخراجية نظير المبالغ المنصرفة فى المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصدق الخديوى على هذا القرار بأمر عال أصدره فى ٣٠ ربيع أول سنة ١٢٨٩ (١٨٧٠) ثم صدر فى ٢٥ رمضان وفى ٨ شوال من السنة نفسها منشوران من المالية قضا بأن علاوة العشرة فى المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجى والعشورى فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتتابعة ان أصبح المزارع غير قادر على أداء الضريبة التى أثقلت كاهله فتراكت المتأخرات وزاد مقدار الدين السائر المطلوب من الحكومة

فى ٢ جادى الاولى من سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب فى قرار أصدره عن رغبته بصدر الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يستحق الذكر من جملة وجوه فقد بدأ مجلس النواب بالتشكى من عدم صحة وضبط التقدير الذى أجرى سنة ١٨٦٨ وقد ورد فيه فى هذا الشأن مامعناه ان الضريبة قدرت اذ ذلك على أساس فاسد وبكيفية غير عادلة وفى ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتخاذ ما من شأنه ملافاة الخلل اه

أما الوساطة التى أشار باتخاذها فى مشروع الامر العالى فغريبة عجيبه وذلك أن المجلس عرض على الخديوى أمورا أخذت برمتها من اللائحة التى صدرت فى هذا الشأن عام ١٨٦٨ ألا وهى تلك اللائحة التى أوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجا منه بان العمل بها أعطى نتائج وخيمة على انه لم يخل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض أمور جديدة فىرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع ما بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقد ورد فى القرار فى هذا الشأن مامعناه قال

قد قرر مجلس النواب بعد المداولة وضع قاعدة جديدة للاستناد عليها فى فرض الضريبة العقارية الخراجية بحسب حالة ككل قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضى فى الوقت الحالى اه ثم ورد فى القرار المذكور ما يقضى باجراء هذه الاعمال فى أثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقى بصفة مشروع ثم انه صدر فى ذلك الوقت قرار من المجلس نفسه بخصوص اضافة السدس على الاموال قطعا للقيام بالمصروفات الميزانية على أن المجلس حفظ لنفسه الحق بأن

يتفحص كل سنة إيرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر أمر عال في ١٤ جمادى
الاولى ١٢٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ماورد في القرار المذكور
على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق في تفحص
أعمال الحكومة أو بالحري حساباتها

ولما افرغت الحكومة كل الوسائط التي لديها من فرز أطيان وتقرير ضرائب ومعناها
زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية لملء خزائنها رأت أن تلجئ الى عمل
قرض مع أهالى البلاد

ولا يخفى أن السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التي نشر العدل فيها
لواءه وأمن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك في البلاد
المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات
مالية كالتى أشرنا اليها ولذلك استعمل القرض الذى قررت الحكومة اجراءه الى قرض
جبرى بعد ان كان فى صورة اتفاقية أبرمت بين الحكومة والاهالى ونتج عنه نتائج
وخيمة اذ أعدم المزارعين أموالهم قطعيا

ولما أصدر الخديو لائحة المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء
فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست سنوات يرفع له
قيمة نصف المربوط عليها هذه الحالة رفعا مستمرا اه وجوزت اللائحة للاهالى دفع
المقابلة على أطيانهم تدريجيا وجعلت للرفع أى رفع الاموال سلما نسبيا لمخاسبة من
يدفعون المقابلة تدريجيا بموجبه

على ان معظم واضعي اليد على الاطيان الخراجية أبوا الاتقاع بالفوائد التي وعدت
بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة أما سبب اجماعهم فهو ان لم يكن ضيق ذات
اليد فلا نعلمه

الا أن الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك لانها لما رأت عدم اقدام القوم أصدرت
أمرا بتاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك أرض على الاشتال
للائحة المقابلة وقد جاء فى الامر العالى المشار اليه مانصه : يتمد دفع الباقي من المقابلة
من ابتداء توت سنة ١٢٩٠ على اثنتى عشرة سنة بأوقات متساوية اه

وقصارى القول ان لائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى أن يدفعوا مدة اثنتى عشرة

سنة علاوة على الضرائب التي تقرر سنة ١٨٦٨ توازى نصف تلك الضرائب مع ان
الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر
قيمتها

هذا ولقد أينا فيما سبق مانشأ عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض
فنعقول الآن ان النتيجة التي حصلت تفوق كثيرا ما أنفق من المال في سبيل الوصول
اليها فليس المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد تقدمتهم أمم
في السعي وراء ما أدركوه مكرهين فبذلت في سبيل ادراك ما تمنسه ما عجز وهان ولم
يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل الى المقصود الا بعد أن رويت الانهار والاراضي
من دماء رجالها

وفي ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر أمر بالغاء لائحة المقابلة وقد أعيدت ثانية في
١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التي دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم
يحصل رفع أموال بنسبتها واستقرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يناير سنة ١٨٨٠
فصدر اذ ذلك أمر عال بالغائها ثم صدر أمر اخر في ١٧ لوليوسنة ١٨٨٠ بالغائها
قطعا وذلك عقب سن قانون التصفية فأعيدت مقادير الضرائب أى أسعارها الى
ما كانت عليه عام ١٨٧١ أى قبل صدور اللائحة المذكورة

هذا وان قانون التصفية بتخصيصه ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى للتعويض على الاراضي
التي دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الاموال السنويه قلنا ان قانون التصفية
بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبر ان المقابلة التي دفعت هي خاصة بالارض نفسها
وان الحوادث السياسية التي طرأت في غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة
والمتناقضة التي وجهت اليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجودة في تفرغ حسابات
المقابلة لا بد أن تؤجل تصفيها على ان المظنون ان الحسابات المذكورة سيصير
انهاؤها في سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ
سنوى يوازى واحدا ونصفا في المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعا
من الاموال السنوية المطلوبة منها (١)

(١) أنهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص للاراضي التي دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد
ونصف في المائة قباغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وقرر انه تستهلك المقابلة كلها في مدة خمسين
سنة (المعرب)

الباب الثاني

الاراضى العشرية

مر بنا انه عند ماشرع في مساحة الاراضى سنة ١٨١٣ استبعد من النواحي كمية من الاطيان غير المنزرعة وقسم من الاطيان المنزرعة ولم تجر عليها المساحة وأنعم بها على بعض الناس بلا ضريبة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما ملاكا مطلقا للمنعم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستقرت معناته من الضريبة الى سنة ١٨٥٤ وفي ٧ محرم من هذه السنة صدر أمر عال بربط ضريبة عليها نوازي عشر غلتها قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهذه الضريبة تؤخذ من الغلة عينا وهي العشر فاطلق اسمها على الاراضى التى وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنح الحق للخليفة ولناثبه المطلق كخديوى مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويمكننا ان نستنتج من ذلك المبدأ العام انه قادر على الانعام بأرض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيد وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدأ فى المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ١٨٨٠

فالامر العالى كاف لاعفاء الاراضى من الضريبة الخراجية ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضى البور فيعمال الانعام بها على أحد أنباع الخديو أو تصليح أحد لها يوضع عليها الخراج أو العشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت أراض عشرية متروكة من أربابها فللخديو ان يأمر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء ومهما كانت الاسباب

هذا وان الامر العالى الصادر فى تاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لوامضى اليد على أراض خراجية مسووحة فى تركها للحكومة أمر ببيعها بالمزاد باسم أراضى عشرية لاهالى وأوروبائين على حد سواء بشروط الابعاديات المنعم بها بتقسيم من الرزنامة ولنبحث الآن على العشر الموضوع على الابعاد والجنالك وكيف كان فى الاصل فى مصر وعلى أسباب وضعه عليها وكيفية استحداثه الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية وللبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغفور له سعيد باشا أعوزه النقد فى وقت من الاوقات فرام سد اعوازه فالتجاء الى السلطنة المخولة

له من الشريعة الغراء فأمر من كانوا مستحويين على أراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال أراضيهم ولم يحدث ذلك تغييرا في نوع الارض ولا في أساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغيير أى استبدال نوع الارض يجعلها عشرية وقد كانت خراجية فالتا تعلم ان الاستبدال الذى من هذا القبيل لا تجوزه الشريعة المطهرة بل تمنعه منعاً مطلقاً هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء الكلام في هذا المقام أرى أن لا بد من سرد الامر العالى الذى أصدره الخديو المشار اليه في شأن الابعاديات والنفالك الواردة فيه المبادئ الواجب السير عليها في وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف

حيث من المعلوم ان القناطر والجسور والترع والحوش والمساقى وما يماثل ذلك من سائر العمليات التى صار ايجادها لغاية الآن التى سيجرى عملها وانشاؤه من الآن فصاعداً منافعتها الجارية لم تكن عائدة على الاطيان المعبر عنها بالمعمور فقط بل ان جميع اطيان أقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفي مقابلة ذلك من اللزوم أخذ وتحصيل العشر أيضاً من كافة الابعاد والنفالك كما هو جار في سائر الممالك فقد استنسب ان مادة هذا العشر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان أصحاب النفالك والابعاديات أكثرهم ذوات ومعتبرين واغنياً واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوماً انهم لا يخفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنها على حسب صحتها فيقتضى الاعتماد على الكشوفات التى يعررونها ويقدمونها ويصير أخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتحصلة وتوريدها باشوان المديرية وقبدها ايراداً وأما اذا كان يسمع أو يفهم أن أحد أصحاب النفالك والابعاديات ما أخبر عن كامل محصولاته والمنحرف في طريق الاخفاء والكمتمان فعندها تحصل الجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق من طرف الميرى واجراء اللازم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر وعلان مقتضى أمرنا هذا لاصحاب النفالك والابعاديات التى في مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الآن مع الاستحصال على العشر اللازم اعتباراً من توتى سنة ١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكيفية لمنتشرين العموم ولديوان المالية أيضاً على هذا الوجه والتفتوا للاجراء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اه

صدر في ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

فمن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا كان طلب من الايالى دفع عشر غلات
 اراضيتهم المعنونة من الضريبة لاحتجاجه بحصول مثل ذلك في سائر الممالك وتفسير
 ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة ويظهر ان الخديوي لم ير
 ذلك السبب قاطعا لكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل في صيانة
 ووقاية الجسور والترع وللقيام بمصاريف حفظ الاشغال التي تم عملها وبنفقات الاشغال
 الباقية تحت الاجراء ولم يذكر في أمره شيئا مما يتعلق بالانعام الذي اجراه والده الخالد
 الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن ملك عين العقار وعدم تعرضه لهما انما هو
 كراهة للغرض في مسئلة اختلفت فيها آراء أئمة الفقهاء وحلها والده الشهير ومن
 جهة أخرى كى لا يقال انه أدخل بوعود اعطاها علنا أبوه وانجزها أخوه وابن أخيه
 وهما سلناه على الاريكة الخديوية وتلك الوعود هي المتعلقة بالاعفاء من الضريبة
 هذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضى على انه يتضح جليا من
 الامر المشار اليه أنه كان من الجارى أخذ قسم من الخارج قبل رفع شيء من الخارج
 مقابل نفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان
 كل القصد من أخذ هذا الجزء ما تضمنته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد في البند
 الخامس والعشرين منها مانصه

ان الابعديات المنعم بها بجانا رزقة بلا مال تكون ملك اربابها الخ
 وكان الجارى أخذ عشر غلات هذه الاراضى منذ أربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك
 نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها مانصه بالحرف (رزقه بلا مال) اما
 البند المذكور فقد حذف برمته من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير
 سنة ١٨٧٥

وكانوا في ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه أن المستندات
 التي اعطيت منذ سنة ١٨٥٨ لمبتاعى الاطيان التي بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع العشر
 والتي اعطيت منذ سنة ١٨٦٥ عن الابعديات المنعم بها وان كان استقر فيها ذكر هذه
 العبارة (رزقه بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطا مضمونه الزام المشتري أو المنعم عليه
 بدفع العشر عملا بالامر العالى الصادر في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨)
 القاضى بان الاطيان الخراجية التي تترك للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية

باراض خراجية من المتروكة يجرى بيعه للاهالى والاوروباويين على حد سواء بشرط
قيام مبتاعها بدفع العشر فيكون لهم الحق في ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد
في الامر المشار اليه في شأن التناسيط مانصه وبعد المبيع تجروا تحرير التناسيط
الديوانية التي تكتب حسب أصول الروزنامجة الكافلة ملكية المشتري لتلك الاطيان
باسمه ويكون موضعها الشروط المذكورة اهـ

وفي ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر أمر عال مضمونه ان الابعديات التي ينم
بها أوتباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستمرار على ذلك قول (رزقه بلا مال)
بعد صدور الامرين المشار اليهما ضربا من العبث حذف البند المشتمل على هذه العبارة
ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونه تؤدي صنفاً أو بمثابة سخرة تؤدي
بما يوازي قيمتها قيما بنفقات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لا يصدق
على الضريبة المفروضة على الاطيان التي لا تزال خراجية على ان اسم هذه الضريبة
كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا في كونها الضريبة العشرية الشرعية
مع انها كان من الممكن ان توازي قيمتها سدس الخارج أو جزءاً من اثني عشر منه بدلا
من أن توازي لعشره

ويتضح من هذا ان الاراضى المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هي العشرية
التي عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين
ليحفظوا ماورد في الشرع الشريف في هذا الشأن وحيث قد بان الحقيقة مما ذكرته
فأستعمل انا هذه التسمية في عباراتي حذرا من زيادة الارتباك وتعظيم الابهام
فالامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألزم أرباب الابعاد والجفالك بتوريد
عشر غلات أباعدهم وجفالكهم وقد كانت حتى ذلك الوقت معفاة من ذلك وصدر في
١٨ محرم من السنة نفسها أمر عال قضى بمساواة الاواسى بالابعديات والجفالك أى
بتحصيل العشر من غلاتها أيضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف
صورة

ترجة اراده صادرة لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ الموافق ١١ اكتوبر
سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر
أيضا من الاوسية (مالها) انه من اللزوم ومقتضى الارادة تحصيل عشر من كافة سائر
الاطيان التي بدون مال والواوسى بمثل الابعديات والجفالك اهـ

وقد كان الوضع في الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه في حال ماصدر الامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة ففي هذه الحالة اصدر الخديو أمر عليها ببيان الاحوال التى يجب فيها تحصيل العشر عينا أو نقدا وبيان كيفية تقدير العشر المقضى أخذه نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية وبعد الاطلاع على المنشور الذى أصدرته المالية للمديرين عملا بأمرنا الصادر فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التى أصدرت للديوان الموى اليه بناء على طلبه

قد أمرنا بما هوآت

يحصل العشر من الاواشى ومن كافة الاطيان التى بدون مال فتؤدى عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب أخذ ذلك العشر عينا وأما اذا كانت الغلات اصنافا أخرى كقصب السكر وخضراوات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التى من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازى قيمته التى يصير تقديرها من مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هى ارادتنا فامتثلوا اه

على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسرى بكل انتظام وهذا كان الداعى لصدور الامر العالى الرقم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها الذى قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلال بالمبدأ المتبع فى تقدير العشر وذلك انه أمر بفرز الاراضى القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغا من النقود موازيا لقيمة العشر الذى قدره له بحسب الظن وكانت الضرائب التى فرضت على اراضى الدرجة الواحدة فى الوجه القبلى غير مساوية للضرائب التى وضعت على اراضى الدرجة نفسها فى الوجه البحرى والى ذلك بيان النتيجة التى حصلت من تطبيق المبدأ المذكور

في الوجه البحري

قروش صاغ

٢٦	مقدار الضريبة على الفدان	الدرجة الاولى
١٨	" " " "	الدرجة الثانية
١٠	" " " "	الدرجة الثالثة

في الوجه القبلي

٢٠	مقدار الضريبة على الفدان	الدرجة الاولى
١٤	" " " "	الدرجة الثانية
٨	" " " "	الدرجة الثالثة

ولقد ترك الخديو لمالكي هذه الاراضي الخيار بين دفع هذه الضرائب عينا من الغلة أو نقدا بما يوازئها على انه فرض عليهم انهم اذا أرادوا أداءها عينا لزمهم أن تكون الغلة التي يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لا تخسر الحكومة لو حصل هبوط أسعار المحصولات

ولما شرع في فرز الاطيان المذكورة وجد أن بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة اليراد أو اسافة وانها لا تستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهما كان مقدارها دنيا ولذلك قررت الجمعية العمومية يوم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تكليف المديرين بفرز أطيان الابعاد الى مئزر وعافر لاجل أخذ العشر على المئزر وعدم أخذه على العافر وصدر الامر العالي بالتصديق على هذا القرار وأعفيت الاراضي العديمة الربيع من العشر

وفي ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عال بزيادة بارتين على كل قرش أى ٥٠٠ على الاموال الخراجية وعلى العشر وقد جاء في الامر العالي في هذا الشأن مامعناه أما هذه العلاوة فللحصول على ما يقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اه

ولم تكن الحكومة ابتدأت بعد في عمل السلفات على ان احتياجاتها كانت آخذة في الازدياد وكان مقدار الدين السائر عظيما جدا فبدا للحكومة ان زيادة الضريبة

العقارية أسهل من الالتجاء الى وسائط أخرى للحصول على نقود فاتبعت هذه الخطة بالرغم من المبدأ الذي كانت وضعته وقررت به حين وضع العشر على الاراضى التى أشرنا اليها ولم تقف عند هذا الحد بل انما وصلت فى المستقبل الى انكار المبدأ الذى هو أساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبة انما هى واجبة على الاهالى فى نظير أعمال الرى والأعمال التى تلزم لوقاية الاراضى من طغيان النيل

على ان سمو الخديو اسمعيل باشا لما ارتقى أريكة الخديوية أراد أن يستعمل ملكه بعمل سار فى ذاته فأصدر أمرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الامر العالى الصادر فى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) وبإبطال علاوة الخمسة فى المائة على الضريبة العشرية مع ابقائها على الاراضى الخراجية وبالغاء الامرين العالمين الصادر أحدهما فى ٤ ربيع أول سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) وثانيهما فى ١٢ من الشهر نفسه وكان سعيد باشا قد أمر بهما بعمل تقدير جديد عن قيمة الاراضى العشرية بحيث توجد النسبة بين الضريبة وبين الخارج وبوضع الاطيان التى أصحلت ومفروزة فى الدرجات السفلى فى الدرجات العاليسة التى تناسب حالتها حاليا

ولقد ظن البعض أن سمو الخديو أراد اتباع الخطة التى سار عليها محمد على باشا وهى ايجاد قوم ذوى غنى عظيم عقارى يخفهم امتيازات ويستند عليهم وقت اللزوم على ان ماظنوه لم يتم فان الجناب العالى المشار اليه سار فى سبيل مناقض على خط مستقيم للغطى المذكورة واتباع آثار عباس باشا الذى كان وقف اتمام هذا الامر بالغائه العهد وآثار سعيد باشا الذى فرض الضريبة على أطيان كانت معفاة منها اذ ذلك فانه أصدر أمرا عاليا فى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعه على الاراضى العشرية وقد جاء فيه فى هذا الصدد ما نصه حيث ان الاراضى العشرية قد تحسنت كثيرا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت أسعار المحصولات

وحيث ان بعضا من هذه الاراضى قد قلت قيمتها (ولعله أراد ريعها) فقد وافق اردتنا العالمة تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعه على الاراضى العشرية اه فنتج عن هذا التعديل زيادة فى مقادير الضرائب وزعت بين أراضى سائر الدرجات على الكيفية الآتية

الوجه البحري

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٣٥	قرشا صاغا
الدرجة الثانية	" " "	٢٥	" "
الدرجة الثالثة	" " "	١٨	" "

الوجه القبلي

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٣١	" "
الدرجة الثانية	" " "	٢١	" "
الدرجة الثالثة	" " "	١٤	" "

ثم صدر أمر عال في تاريخ ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) هذا نصه
 الابعاديات التي تعطى انعاما أو التي تباع من طرف الميري يلزم فرزها وقت تحديدها
 وتوضع بقوائم التحديد عن الفرز الذي يصير بحسب ما يتظر من معاينتها لاجل تقدير
 ما يربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز اطيان بور لاستحق تقدير شئ عليها
 يتوضع عنها بقوائم التحديد أيضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامة باخراج
 التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط ارباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجارى
 فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة
 المذكورة يمضى عليها اوقات وأزمنة بدون ان يهتم أصحابها في اصلاحها مع ان
 المسارعة والاهتمام في اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل
 ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكي
 لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوي ومن ابتداء السنة الرابعة التي
 هي سنة ١٨٧٩ افرنكي يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعه أيديهم
 عليها باعتبار فيات الخيضان الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها اه
 فكانت الحكومة أمهلت مالكي الاراضي المذكورة مدة اثنتي عشرة سنة لاصلاحها
 ووزعها

وبعد تعديل الضريبة العشرية الذي حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات أى فى ٢٢
جادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) أصدر المجلس الخصوصى قرارا بعلاوة فيات
درجات الاطيان العشرية ويظهر أن تقدير هذه الضريبة يظ أمره هذه المرة بأعيان
البلاد وفضلا عن ذلك يؤخذ من تصحيح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت
قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليك نص القرار المذكور

صورة قرار المجلس الخصوصى

لقد تلى بالمجلس المنعقد يوم الثلاثاء ١٨ جاد أول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذى
قدموها العمدة عن بيان مفردات زمام الاطيان العشورية بمقتضى الفرز الذى عينوه
بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية بتقدير ما يستحق كل جهة من العشور المقتضى
ربطها سنوى على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضى ربطه على الاطيان المحكى
عنها ما هو بالاقاليم البحرية مبلغ ٦٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشا ١٤ بارة باعتبار عشور
الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشا كل فدان ماعدا اطيان البحيرة يكون
عشور الفدان العالى ٥٠ قرشا والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشا ومديرية البحيرة
٣٥ قرشا والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٢٠ كل فدان والاقاليم القبليّة
مبلغ ٢٦٣٣١ كيسه ١٠٢ قروش ٦ بارات باعتبار الفدان العالى ٤٥ قرشا
والوسط ٣٥ والدون ٢٠ وحيث ان ربط ذلك هو بواقع الفرز والمعائنة التى صارت
بمعرفة العمدة بواقع الدفاتر التى تقدمت باختصاصهم قد استصوب المجلس اجرا ربط
العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ توفى على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا
تضرر من ربط ما صار ربطه عليه فلاجل ازالة تضرره بصير أخذ عشور محصولاته
صنف عين هذا ما استصوب فباعراضه وصدور الامر العالى عليه بصير الاجراء بمقتضى
ما يصدره الامر اه

وصدق الخديو على هذا القرار فزيدت الضريبة التى كانت مفروضة على كل درجة من
درجات الاراضى العشرية أما مديرية البحيرة ففرض على اراضيها ضريبة خاصة بها
واليك بيان الفيات التى وضعت اذذاك

عن الوجه البحري

قروش صاغ

٦٥	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الاولى
٤٥	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

عن مديرية البحيرة

٥٠	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الاولى
٥٣	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

عن الوجه القبلي

٤٥	مقدار ضريبة الفدان	الدرجة الاولى
٣٥	» » »	الدرجة الثانية
٢٠	» » »	الدرجة الثالثة

نعم انه ورد في القرار المشار اليه « انا اذا تضرر أحد من ربط ما صار ربطه عليه فتؤخذ عشور محصولاته صنف عين » على ان ليس المراد من ذلك أخذ عشر الخارج عينا كما في العشر الشرعي المرعى بل المراد بها انه يسوغ للمالك أن يؤدي قسما من غلته يوازي ثمنه الضريبة المفروضة على أرضه وهو ما كان حاصله في الوجه القبلي خصوصا في أخذ ما على الاراضي الخراجية من الخراج

ولتفهم الخديوي بأن ما طلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصي في قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الا بعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التي قدموها محتومة باختتامهم ٥١

ومما يجب الاتباه اليه هو أنهم كانوا كلما حصل فرز يسمون الاراضي الى قسمين كبيرين يشهل احدهما أراضي الوجه البحري والثاني أراضي الوجه القبلي والضريبة المفروضة على هذه أقل من الضريبة المفروضة على تلك ولنلاحظ أيضا بأنهم وان كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة في درجة متوسطة بين أراضي الوجه

البحرى وبين أراضى الوجه القبلى الا انهم فرضوا على أراضى الدرجة الثالثة كلها ايضا
وجدت ضريبة واحدة قدرها ٢٠ قرشا

وفى توحيد مقدار الضريبة التى فرضت على أراضى الدرجة الثالثة ما يحملنى على
ظن أن تقدير أهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجزها ما اتاس خبرون بهذه
الامور وأن المبلغ ككله الوارد فى قرار المجلس الخصوصى صار توزيعه بين درجات
الاراضى كلها ومما يدل على ذلك أن كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه
المره وضعوا حدا فاصلا محسوسا بين أراضى الوجه البحرى وبين أراضى الوجه القبلى
فيما يختص بمقادير الضرائب سيما الضرائب المقتضى فرضها على أراضى الدرجة
الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرة آخذة فى الازدياد كالضريبة الخراجية على
انها كانت تظهر بظهور انها ملازمة للمبدأ الذى قامت عليه فى القدم أى ان مقدارها
لم يزد عن عشر الخارج

وفى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى
النواب بخصوص اضافة السدس على كافة أنواع الاموال مدة ٤ سنوات على ان المالم
تعط هذه العلاوة ما كانت أملمته الحكومة أصدر الخديوى أمرا عاليا فى ٢١ ربيع
أول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجا بان الاطيان تحسنت
وبأن الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد أدرجت فيه
مديرية الجيزة ضمن مديريات الوجه البحرى وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيرة التى
كانت جعلت لها يوم الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧ فأدخلت وهى مديرية البحيرة
ضمن الفرز العام وما معنى بعض ما ورد فى الامر المشار اليه قال
فلاجل راحة ورفاهية أصحاب الاراضى ونظرا للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان
تكون فئات ضرائب الاراضى العشرية هى الآتية

عن الوجه البحرى بما فيه مديرية الجيزة

أطيان عال

قروش

٦٠

٥٠

مقدار ضريبة الفدان

« « «

عال أول

عال ثانى

قروش	أطيان وسط	
٤٠	مقدار ضريبة الفدان	وسط أول
٣٠	» » »	وسط ثاني
	أطيان دون	
٢٠	مقدار ضريبة الفدان	دون أول
١٠	» » »	دون ثاني

عن الوجه القبلي

	أطيان عال	
٤٠	مقدار ضريبة الفدان	عال أول
٣٥	» » »	عال ثاني
	أطيان وسط	
٣٠	مقدار ضريبة الفدان	وسط أول
٢٥	» » »	وسط ثاني
	أطيان دون	
١٥	مقدار ضريبة الفدان	دون أول
١٠	» » »	دون ثاني

فترى من ذلك ان المجلس الخصوصى قد ضاعف عدد درجات الاراضى فجعلها ستا
وكانت ثلاثا على اننا نرى ان التغيير حصل فى مقادير ضرائب الاراضى التى من
الدرجات العالية وان الفرز المذكور أبقي مقدار الضريبة المفروضة على أطيان الدرجات
الاخيرة على ماوضعها الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧

هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعه على درجات الاراضى لعلى
كيفية لاتسمح لنا بتعيين القاعدة التى سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان فى عملهم
لاننا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الاخيرة فى الوجه
البحرى مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعه على الدرجة التى قبلها حالا واننا اذا
أضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعه على أراضى الدرجة الاخيرة حصل معنا
الضريبة المفروضة على أراضى درجة الوسط الثانى واننا اذا اتبعنا عمل الحساب على

الطريقة المذكورة أى اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ما ذكرنا فيما يختص بضرائب أراضى الوجه البحرى اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب أراضى الوجه القبلى على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفية المذكورة فان مقدار الضريبة المقروضة على الدرجة الخامسة أى درجة الدون الاول لا يزيد الا خمسين فى المائة عن مقدار الضريبة الموضوعه على أراضى الدرجة السادسة وهى الاخيرة وان مقدار الضريبة المقروضة على أراضى الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى يزيد الواحد منها عن الآخر بقدر مقدار نصف الضريبة الموضوعه على أراضى الدرجة الاخيرة أى درجة الدون الثانى وهى السادسة بمعنى اننا لو أضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التى مقدارها ٢٥ قرشا نصف ضريبة الدرجة السادسة أى خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعه على الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشا وعلى هذا القياس

ولا أدرى لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها فى القروض السابقة تلك مسألة لا يمكننى الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادى ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة الوحيدة التى كانت متبعة فيه هى الاحتياجات المالية التى كانت تحيق بالحكومة

ويجب أن يضاف على الضرائب التى ذكرناها علاوة السدس التى أضيفت على كانه ويجب أن يضاف على الضرائب التى ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التى كان قررها مجلس النواب لوقت التى جعلها الزامية لمدة أربع سنوات فقط الامر العالى الرقم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥)

هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم من زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز ميزانيتها ولما كانت مهتمة باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام بأعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها أن استمرار التغاضى عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البلاد وينتف ينبوع الضريبة بعدم رى الاطيان ارادت ان تجربها فلم تجسد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات نرف خزائنها فاضطرت الى الالتجاء الى طريقة جديدة

لحصولها على الاموال اللازمة فأصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة في المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الري الذي كانت تجريه الحكومة على مصاريفها ولقد أمرت بمنشورها السيدى ذكره بقيد علاوة العشرة في المائة المحكى عنها بأصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوم حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصى منطوق هذا المنشور بقرار أصدره صدقه عليه الخديو بأمر عال

أما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة أخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع في سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التي كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالى الذى صدر فى هذا الشأن بين بوضوح ان ذلك العشر انما فرض عليها للقيام بنفقات الري وأعمال التحفظات من طغيان النيل فترى الآن ان هذا الامر العالى كان منسيا بعد ظهوره بسنة عشرة سنة رغما عن صراحة مبادئه فان الضريبة التي كانت تجرى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهى نسبة واحد الى عشرة

ولم تستعمل فى الغاية الاصلية التي وضعت لها وزد على ذلك انهم زادوها سنة ١٨٧٠ عشرة في المائة للقيام بنفقات الري وقد كانت تلك العشور مخصصة فى الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها

ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السدس نهائيا وهى العلاوة التي كان قررها لوقت أى لمدة أربع سنوات فقط سنة ١٨٦٨ ونرى انه قرر ابقائها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذى كان حدده فى الاول بستين وأصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه وبجعله نافذ العمل ومرعى الاجراء أمر عال رقم ١٦ بجادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذلك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الآتية

عن الوجه البحري بما فيه مديرية البحيرة

كسور باره —

٧٧			عال أول ضريبة الفدان
٦٤	$\frac{7}{4}$	$\frac{2}{3}$	» » ثاني »
٥١	١٣	$\frac{1}{3}$	» » وسط أول
٣٨	٢٠		» » ثاني »
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» » دون أول
١٢	٣٣	$\frac{1}{3}$	» » ثاني »

عن الوجه القبلي

كسور باره —

٥١	١٣	$\frac{1}{3}$	عال أول ضريبة الفدان
٤٤	٣٦	$\frac{2}{3}$	» » عال ثاني »
٣٨	٢٠		» » وسط أول
٣٢	٣	$\frac{1}{3}$	» » وسط ثاني »
١٩	١٠		» » دون أول
١٢	٣٣	$\frac{1}{3}$	» » دون ثاني »

وفي ١٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت أحكامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبيرين لكل منهما ضرائب خاصة به مختلفة عن ضرائب الآخر فان الاطيان العشورية التي قبل أصحابها أن يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذي حصل سنة ١٨٧٠ أما الاطيان العشورية التي لم يتعهد أربابها بشئ ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها بواقع الفرز الذي حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوة السدس والعشر فيقيت الضريبة المفروضة عليها هي الآتية

عن الوجه البحري

كسور باره —

٨٣	١٦	$\frac{2}{3}$	الدرجة الاولى ضريبة الفدان
٥٧	٣٠	٠	» » الثانية »
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» » الثالثة »

عن الوجه القبلي

٥٧	٣٠	.	الدرجة الاولى ضريبة الفدان
٤٤	٣٦	$\frac{2}{3}$	» » الثانية
٢٥	٢٦	$\frac{2}{3}$	» » الثالثة

فيري من ذلك انه فضلا عن الربح الذي كانت تعطيه لأئحة المقابلة لمن رضى بها بتخفيض الضرائب المفروضة على أطيانه حتى النصف فان أصحاب هذه الاطيان امتازوا عن سواهم بأن الضريبة التي ربطت على أراضيهم كانت أقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضى العشرية التي لم يرض أربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم أصحاب الاراضى العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال للأئحة المذكورة وقد ألغيت لأئحة المقابلة مرة أولى بمقتضى أمر عال رقم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ الا انها أعيدت فى ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ أبطل ما كان جاريا اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزاميا وفى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ الغيت لأئحة المقابلة بتا وأعيدت مقادير الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لأئحة المقابلة أى الى الحالة التي كانت فيها بموجب الفرز الذي صار سنة ١٨٧٠ أما الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بوائع المقادير التي وضعها فرز سنة ١٨٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخله فيها علاوات السدس والعشر اللذين كانا قد اختلطا بالضريبة العقارية التي وضعت قبل سنة ١٨٧١ وفى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بنفرض مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التي على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجحف بالعدل فكانت تلك الزيادة هي الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز واليك نص الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا قد أمرنا بما هو آت

(بند أول)

من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ يزداد على أموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن

(بند ثانى)

على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠

(الامضا) محمد توفيق

رئيس مجلس النظار وناظر المالية

بالوكالة

(الامضا) رياض

وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ما ترى
عن الاطيان التى دفعت المقابلة

عن الوجه البحرى بما فيه مديرية البحيرة

كسور باره —

٩٩	٣٠	$\frac{9}{10}$	عال أول ضريبة الفدان
٨٣	٠٥	$\frac{2}{5}$	» ثانى »
٦٦	٢٠	$\frac{2}{5}$	وسط اول »
٤٩	٣٥	$\frac{2}{8}$	» ثانى »
٣٨	١٠	$\frac{1}{4}$	دون أول »
١٦	٢٥	$\frac{1}{2}$	» ثانى »

عن الوجه القبلى

كسور باره —

٦٦	٢٠	$\frac{2}{5}$	عال أول ضريبة الفدان
٥٨	٠٨		» ثانى »
٤٩	٣٥	$\frac{2}{8}$	وسط أول »
٤١	٢٢	$\frac{5}{8}$	» ثانى »
٢٤	٢٧	$\frac{2}{5}$	دون أول »
١٦	٢٥	$\frac{1}{10}$	» ثانى »

عن الاطيان التي لم تدفع المقابلة

(عن الوجه البحري)

كسور باره	ص			
كسور باره	—	—	—	—
١٠٨	٠٣	$\frac{1}{3}$	ضريبة الفدان من الدرجة الاولى	
٠٧٤	٢٣	$\frac{1}{3}$	الثانية	» » »
٣٣	١٠	$\frac{1}{4}$	الثالثة	» » »

(عن الوجه القبلي)

كسور باره	ص			
كسور باره	—	—	—	—
٧٤	٣٣	$\frac{1}{3}$	ضريبة الفدان من الدرجة الاولى	
٥٨	٠٨	$\frac{1}{3}$	الثانية	» » »
٣٣	١٠	$\frac{1}{4}$	الثالثة	» » »

ولما صدر قانون التصفية في ١٧ يوليوسنة ٨٠ بإلغاء لائحة المقابلة وتأتجها المالمسة رب مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى كل سنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التي دفعت عن الاطيان الخراجية والعشورية

تلك هي التقلبات التي طرأت على الاطيان التي يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت في بادئ الامر اى في زمن مؤسس العائلة الشريفة المالمسة حالا على القطر المصرى معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعى من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا قاعدة وهو شأن كل الاطيان في القطر المصرى

وفي هذا المقام أرغب الى حضرات القراء ان آتى على بعض ما يخص الضرائب التي وضعت في أزمنة مختلفة للقيام بنفقات بعض أعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختلاطا تاما حتى استحتملها فسلها عنها فقد رأينا مثل ذلك في متأخرات الضرائب الخراجية التي لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتأخرات وفي الفردة التي أضيفت أيضا على الضريبة الخراجية وبصرف النظر عن الماضى فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة في

المائة التي فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام بنفقات الري فقد انضمت هذه العلاوة في ٥ شوال سنة ١٨٧٠ الى الضريبة العقارية ضمناً نهائياً باتاً وفي سنة ١٨٧٦ أى حين تسوية أحوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على اطيان بعض المديرية مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يتحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف في شؤون ادارة البلاد وفي سنة ١٨٧٩ ألغت الحكومة السخرة ووضعت بدلا منها العونة وذلك لان أبواب الابعديات وبالجملة أصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون بأشغال أراضيهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق في مراقبة سير رجالهم لم يمكنهم ان يقدموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفي هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لأمر عال صادر في ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء في البند الاول من الامر المشار اليه مامعناه «فلاحوا الابعاد الذين يصير طلبهم لاداء أعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بأن يدفعوا مبلغا يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة» اهـ

ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قرارا مآله ان من أراد من أصحاب الاراضي ان يعنى شغالة اطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشا صاعا عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية في كل مائة فدان من الارض وذلك يوازي ضريبة قدرها أربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة أخرى جعلت قيمة البديل مائة وعشرين قرشا عن الفدان الواحد فاذا حسبنا ان عدد الشغالة ثمانية أنفار في كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشا فاذا وزعنا هذا القدر على

(١) وقد حصل مرارا ان الابعديات التي أنعم بها محمد علي باشا تعذر اصلاحها لقله الشغالة فلما رأى ذلك المشار اليه أمر القرى التي سكانها كثير والعددان تقدم كل واحدة منها ٨ أنفار لكل مائة فدان منعم بها فكان الانفار المذكورون ينقلون مع عيالهم الى الارض المنعم بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعداد الا في عهد ساكن الجنان سعيد باشا في نواحي السنة ١٨٥٦ أو ١٨٥٧ أما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسؤولين عنهم كما هم مسؤولون اليوم عن رجال نواحيهم الذين يؤخذون للجهادية أو للسخرة اهـ

المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش وأربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازي
 ١٢٥٢ في المائة من ضريبة أباعد الدرجة الاولى و ٧٤ في المائة من الضريبة
 المفروضة على اطيان الدرجة الاخيرة

وقد سبق لنا أنهم في سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ في المائة
 للقيام بنفقات الري وأعمال الري هي الاعمال التي يعملها الناس بواسطة السخرة
 أو العونة

أما الاطيان العشورية وهي التي تتحمل القسم الاكبر من العلاوة الجديدة فانها
 كثيرا ما فرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التي لاغلة بدونها ومن
 ثم فلا ضريبة تجبي

وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول ماتج منها وما حصلته
 الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التي خصصت لها حتى اذا اضطرت
 الحالة التي استوجبت وضعها مرة أولى وطرأت الحاجة التي دعت اليها دفعة سابقة
 وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كأنهم نسوا أنهم قد وضعوا فيما سبق علاوة
 للغاية نفسها

ذلك هو تاريخ أساس الضريبة العقارية في الدبار المصرية أبتنه بما أمكنني من
 التدقيق والاستيفاء

ولقد رأينا فيما مضى انه في أوائل الجليل الحاضر أى في سنة ١٨١٣ ان الضريبة
 العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان
 وانه لم يكن هنالك قاعدة موضوعة بنوع جلي يوزع بموجبها المال المذكور بين الاطيان
 وأن تعديل الضرائب لم يكن يجرى في أوقات معينة وفصول مضروبة وأن ارادة
 الحاكم وحدها كانت الحاكمة في الضريبة العقارية ان شامت أضافت عليها علاوات
 لانعلق لها معها وتلك هي الحالة التي دعت الخديو المعظم الى اصدار أمره العالي
 الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريخ ولقد صار ذلك فلنطلب الآن من
 البارى تحقيق ماورد في المادة الاولى من الامر الخديوى في شأن التاريخ أى فرض
 الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالكي الاطيان بنسبة مايلك كل منهم

باب عشور النخيل

ان عشور النخيل وان لم تكن في ذاتها ضريبة على الارض رأساً أى ضريبة عقارية
الا انها تعتبر كذلك في القطر المصرى لكونها تؤخذ على احدى حاصلات الارض
ولولا ذلك لما كنت أدخلتها ضمن مباحث هذا الكتاب ولما آتيت على ذكر شئ في
شأنها

ولا يمكننى تعيين الزمن الذى فرضت فيه هذه الضريبة أول مرة ولا بيان الاسباب
التي اقتضت فرض ضريبة على شجر النخيل المتعدد المنافع ولا ما كان جارياً في
الازمان السالفة لملك محمد على باشا نحو الاساس المستند عليه في وضع هذه الضريبة
فلا أدري أكانت اذ ذلك توازي عشر الغلة أم كانت ضريبة توزيعية أم ضريبة ظلمية
على أنه كيفما كانت الحال فالامر الذى لا يحتمل الريب هو أن هذه الضريبة كانت
موجود قبل التاريخ الذى أمر به ذلك الوالى الخالد الاثر في سنة ١٨١٣ (١)

فاننا نعلم بالنقل والسمع ان حضرة المشار اليه أعني في السنة المذكورة من كل
ضريبة قسبة مربعة من الارض حول كل نخلة أى وانه أمر بأخذ عشر غلة هذه
الاشجار الاناث قبل رفع شئ من الغلة بمنزلة مصاريف زراعة وغيرها وان النخل الذي
كان معني من كل ضريبة

وحقيقة الامر ان تلك الضريبة كانت استعملت الى ضريبة عقارية مفروضة فقط
على الاطيان المزروعة نخيلاً ولقد ظهر لنا ان المغفور له محمد على باشا لم يرد فرض
ضريبتين على الارض الواحدة رغبة منه في تميم زراعة النخيل في القطر المصرى وان
رغبته هذه كانت منطبقه على قواعد الشريعة حيث لا يجوز أخذ ضريبتين على
الارض الواحدة فأعني الارض المزروعة نخيلاً من الضريبة العقارية وفرض عشورا
على نخيلها وما يدلنا على ميل الباشا المشار اليه الى تميم زراعة النخيل المساعدة التي
أبداها والاعتناء الخاص الذي كان له بها

ورب معترض يقول لو أعني الباشا النخيل من الضريبة كما فعل بغيرها من الاشجار

(١) يقول أحد الجهابذة الفطاحل وهو حضرة حفيى افندى ناصف مدرس الانشاء بمدرسة
الحقوق الخديوية ان اول من وضع الضريبة على النخيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولقد
أصاب حضرته في قوله (المعرب)

والحاصلات لكان حصل على المرغوب تماما فأجيب عن ذلك بأن الأرجح ان هذه الضريبة لا بد أنها كانت اذ ذلك تعطى ارادا جسيما لم يمكن لمحمد علي باشا صرف النظر عنه فختيفا لهذه الضريبة وتسهيلا لدفعها أمر باعفاء قسم من الارض من الضريبة العقارية وذلك غاية ما كان قادرا على عمله على انى أقول بأن ليس لدى مستندات تؤيد ما أبديته سوى مستندات الفسك وظواهر الاحوال فلا أجزم بصحة ما أراه جزما تاما

وكذلك لا يمكننى تعيين الزمن الذى أعيدت الضريبة فيه على القصة المربعة المحيطة بكل نخلة بعد أن أمر باعفائها محمد علي باشا فصارت الارض بواسطة وضع الضريبة على تلك المساحات تدفع ضريبتين احدهما مفروضة عليها والاخرى على حاصلاتها كما انى أعجز عن تعيين الاساس الذى كان يستند عليه فى فرض تلك الضريبة وعن تعيين قدر النسبة التى كانت قبل سنة ١٨٦١ بين الضريبة وبين الغلة قبل رفع شئ منها فى مقابلة مصاريف زراعة أو غيرها مهما كانت

نعم ان النسبة بينهما كانت بحسب القاعدة نسبة ١ - ١٠ على انا اذا استندنا على ما حصل من سنة ١٨٦١ واتخذناه قياسا يتبع ترجيح لدينا ان القاعدة المذكورة ما كانت مرعية قبل

وانما نعلم أن هذه الضريبة كانت قبل سنة ١٨٦١ أى الى سنة ١٨٦٠ تؤخذ على كل نخلة اما قيمتها فكانت اما ٢٠ بارة واما ٢٠ وان نخيل مديرية المنوفية كان معنى من هذه الضريبة وكذلك النخيل القائم فى أراض كانت معفاة من الضرائب وربطت بالعشور من سنة ١٨٥٤

وفى سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) ٨ صفر صدر أمر عال بالتصديق على قرار من الجمعية العمومية قضى باجراء تعداد النخيل ذكورا واناثا وتقدير ما يجب ربطه عليه من الضريبة وان هذا العمل يجرى فى سنة ١٨٦١ ويعاد فى سنة ١٨٦٢ وان متوسط ما ينتج عن هذين التعدادين يتخذ أساسا فى تعيين ما يملكه كل مالك من النخيل القابل لربط الضريبة عليه وتلك الضريبة هى العشر مقررا من واقع متوسط نتائج التقريرين اللذين سيعملان فى وقت واحد مع التعدادين المذكورين

فاذا عين عدد الاشجار القابلة لربط الضريبة عليها وقدرت ضريبتها على الوجه الذى أشرنا اليه وجب على صاحب النخل دفع الضريبة مدة ست سنوات بحسب ما صار

تقديرها بدون زيادة ولا نقص في قيمتها فلوزاد عدد هذه الاشجار أو نقص ولو زادت حاصلاتها أو قلت في أثناء تلك المدة لما كان ذلك موجبا لاجراء أدنى تغيير فيما ورد في الدفاتر الميرية ومتى مضت الست سنوات المذكورة أجرى تعديل وتقدير جديدان يعمل بهما مدة ست سنوات أخرى وهلم جرا

فلو نظرنا الى ان هذه الضريبة كانت تعطى ايرادا جسيما في صرف النظر عنه ما يخل ويوجب عجزا بالميزانية وجدنا انه من الضروري ومن قبيل الانصاف تحصيلها وان نظرنا الى ما اعتادته المصالح وما آلفه صغار المستخدمين من مضايقة الاهلين والى ما هو عليه الفلاح من جهل ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات حتمنا ان ذلك الامر الواضحة أحكامه بنوع ينفي الابهام كان يتأني عنه حصول فائدة لو عمل به بطريقة حسنة

ولقد أظهرت التجارب وأبان الاختبار ان غلة النخيل تكون جيدة سنة واحدة فقط أما في السنة التالية فتكون متوسطة أو أقل فالتخاذ متوسط محصول سنتين أساسا في تقدير الضريبة عدل وصحيح ولما كانت النخلة لا تعطى ايرادا يعتد به قبل مضي خمس أو ست سنوات من نقلها ونقلها لا يحصل الا بعد مضي سنة أو سنتين من غرسها أول مرة فلو فرضنا ان كل الاشجار المنقولة حصل جردها في سنة ١٨٦٢ وجدنا انه كان يمكن للحكومة ان تغض النظر بدون ان تعرض نفسها لخسارة كبيرة عن قسم كبير من الشجيرات التي كان يرى انها ستعطى محصولا في المدة الواقعة بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ لكون هذه الشجيرات لا بد أنها كانت تدخل سنة ١٨٦٩ ضمن التعداد الدوري

أما من جهة الشخص الذي كان يفقد في غضون السنوات الست بعض نخيله ويستمر مع ذلك على دفع الضريبة عما فقدته الى حصول التعداد الجديد هذا كان مظلوما على ان الجمعية العمومية لم ترد ان تعتبر هذا الامر فانها رأت وهي مصيبة فيما رآته ان صاحب النخل لا يسعه الا أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية نخيله متى كان عارفا انه سيلزمه دفع الضريبة على ما ينقد من ذلك النخل الى حصول التعداد الجديد فعمل بالطريقة التي وضعها الجمعية العمومية على انه لم ينجم عن ذلك فائدة حسنة فان الامر العالى لم ينفذ قط على الاطلاق ونشأ عن ذلك ارتباك عظيم في أساس هذه الضريبة - حتى ان التشيكات ارتفعت من كل الجهات ولما لم تصادف هذه التظلمات

اذنا وابعية أهمل الناس زراعة النخيل بل ان بعضا منهم قطعوا تلك الاشجار فظهر نقص في التعداد الذى حصل سنة ١٨٧٣ من حيث عدد النخيل ولما رأت ذلك الحكومة جلت الاشجار الباقية ضريبة الاشجار المقطوعة فكان ذلك عبارة عن زيادة سعر الضريبة

وفي ٢٧ ربيع آخر من سنة ١٢٨٠ (١٨٦٣) اهتمت الحكومة بوضع ضريبة على جنائن الاسكندرية فأصدر الخديو أمرا عاليا قضى بتحصل عشور على النخيل خلاف مال الارض المغروس فيها هذا النخيل

وفي ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) صدر أمر عال يذكر بنوع عموى الاهالى بان الاراضى المزروعة نخيلا تدفع عشر حاصلات النخيل القائمة فيها فضلا عن الضريبة العقارية خراجية أو عشرية المفروضة عليها نفسها . ويظهر من احكام الامر العالى المشار اليه انه كان ثم نخل لا يدفع ضريبة في ذلك الزمن كنخيل ارمنت فانها لم تربط بالضريبة الا بعد صدور الامر العالى المسمى اليه

ولما زادت الضريبة العقارية سدسا بموجب الاوامر العلية الرقيمة ٤ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) و ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وضعت هذه العداوة على الضريبة المفروضة على النخيل التى كانت من مدة مديدة فقدت صفتها العشرية من حيث نسبة العشر من العلة وصارت ضريبة لا قاعدة لها كسائر الضرائب

ولم يتخذ قرار الجمعية العمومية الرقيم سنة ١٨٦١ فيما يخص التعداد الثانى الا بعض التنفيذ نعم ان ناظر المالية أصدر أمرا تاريخه ١٠ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٥ (١٨٦٩) الى محافظ الاسكندرية أوعز فيه اليه باجراء تعداد النخيل الموجود فى دائرة اختصاص محافظته وبتقدير قيم الضرائب وان أوامر أخرى من هذا القبيل أصدرت للمديرين أو منهم لمرؤسهم فى أزمنة مختلفة على ان هذه الاوامر لم تأت بنتيجة حسنة اما لعدم فهم المأمورين لها واما لعدم تنفيذهم اياها على حسب المرغوب وحاصل الكلام انه نشأ عن تعديل المشايخ والعمد لقاعدة رفع الضريبة المذكورة ووضع كيفية اضرار عظيمة فان المذكورين كانوا يتبعون أهواءهم الشخصية فيغشون ويظلمون غير مبالين

ففى آخر سنة ١٨٨٠ كان مقدار الضريبة المعروفة باسم عشور النخيل يختلف بين $\frac{1}{3}$

وبين ١٤ قرشا على نخلة الواحدة ولم يكن هذا البون العظيم فقط في مديرية دون
 أخرى بل كان بين الضريبة المفروضة على نخيل ناحية وبين الضريبة نفسها
 الموضوع على نخيل ناحية أخرى من نفس المديرية الواحدة
 فاضطربت الحكومة لتلك الحالة ولما لم يكن في إمكانها ابطال هذه الضريبة خوفا
 من حصول نقص في ايراداتها التي خصصها قانون التصفية لوفاء الدين اكتفت بتعديل
 أسامها فأصدر الجنب الخديو المعظم أمرا عاليا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨٠ قضي
 يجعل الضريبة $\frac{3}{4}$ على كل نخلة ذكرا كانت أم أنثى سواء حملت ثمرا أم بذرا
 وذلك اعتبارا من تاريخ نشره المستقبلي وجاء فيه ان التعداد الذي يجري في هذه
 السنة يتخذ أساسا في القيد بجريدة الاموال ويعمل به مدة أربع سنوات وعند انقضاء
 هذه المدة يعمل بجد جديد عن النخيل وهو الامر العالى المعمول به حالا فيما يخص النخيل
 وهذا نصه

(نسخن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون
 تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعطى من قومسارية صندوق الدين العمومى
 وبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا
 نامر بما هوآت

(المادة الاولى)

ترتبط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة في جميع جهات القطر المصرى
 ماعدا جهات الواحات وقسم حلنا التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها تكون
 قرشا ونصف على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

(المادة الثانية)

ترتبط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع في سنة ١٨٨١
 فيشمعل الذكر منها والانثى وتدخل في ذلك النخيل المغروسة في أراضي الاوقاف
 الخيرية

(المادة الثالثة)

تعنى من العشور

أولا النخيل المغروسة في حبشان وجنات بيوت السكن التي تدفع عليها عوائد
الاملاك

ثانيا النخيل المغروسة في حبشان وجنات محلات العبادة أو المدافن

(المادة الرابعة)

ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل البخارى الآن
والعشور التي تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها في
الاربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث في هذه المدة من الزيادة
أو النقصان في كمية النخيل التي تصلح لربط العشور عليها

(المادة الخامسة)

كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغيا لاي عمل به

(المادة السادسة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسرأى رأس التين في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١)

(الامضا)

(محمد توفيق)

(بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية)

(رئيس مجلس النظار)

وناصر المالية)

(الامضا) رياض

وعدم ذكر شئ في شأن تقدير محصول النخيل في الامر العالى المذكور قطع أسباب
الغش والظلم وما كان يجريه الخجوني من هذا القبيل اذ كانوا هم الذين كانت تكلفهم
الحكومة باجراء التعداد والتقدير لكونهم مشايخ وعمد البلاد واقدم غير الامر المسمى
اليه شكل هذه الضريبة التي لم تعد عشر الغلة حتى ولا بالقول فقط وصارت ضريبة
مقررة وفي هذا ما يدل على انه كان موجودا في ميزانية سنة ١٨٨١ مبلغ معين باسم
عشور النخيل فوزع بين النخيل بالسوية

والامل انه عند حلول سنة ١٨٨٥ وهو الاجل المضروب لاجراء التعداد الثانى
تكون الحكومة قد تلافت انخال الحاصل في ماليتها فيمكنها الغاء هذه الضريبة ولو

انها قليلة اذ لا بد انها تحول دون انتشار زراعة النخيل المتعدد المنافع الذي يدفع
 ضريبة على غلته مع ان الارض القائم عليها تدفع ضريبة هي نفسها
 وقد رأيت ان أدرج هنا كشفا ببيان مقادير النخيل التي صار تعدادها عامي ١٨٦٢
 و ١٨٧٦ وفي سنة ١٨٨٤ أما البيانات المختصة بالتعدادين اللذين حصلوا عامي
 ١٨٦٢ و ١٨٧٦ فهي مأخوذة من التقرير الشامل الذي رفعه للجنة التحقيق العليا
 جناب البارون ده كرامار النائب عن دولة النمسا والمجر لدى اللجنة المذكورة وقد
 أخذت البيانات المختصة بتعداد سنة ١٨٨٤ من مجموعة الكشوف الخاصة بالاموال
 وعشور النخيل عن سنة ١٨٨٤ هذه الذي نشرته ادارة الاموال المقررة هذا وما
 يجب الانتباه اليه هو انه في سنة ١٨٦٢ لم تكن العشور موضوعة على نخيل مديرتي
 قنا واسنا ولذلك لم تدرج في جداول التمويل ولم يحصر عددها فلما صدرت اللائحة
 الرقيمة في ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بوضع العشور على النخيل كله الموجود
 في القطر المصري جرى تعداد نخيل المديرتين المذكورتين وهذا مايسر لنا ان نعرف
 عدد هذا النخيل في سنة ١٨٧٦ وأقول هنا ان عدد النخيل سنة ١٨٨٤ هو نفس
 العدد الذي ربط عقب الاحصاء الذي عمل بناء على الامر العالي الصادر بذلك في ٢٨
 مايو سنة ١٨٨١

جدول

بيان نتائج احصاءات النخيل التي عملت في سني ١٨٦٢ و ١٨٧٦ و ١٨٨٤

(عن الوجه البحري)

	سنة ١٨٦٢	سنة ١٨٧٦	سنة ١٨٨٤
مديرية البحيرة	٥١٨٩٦	٥٢٠٠٩	٥٨٠١٦
= الغربية	٩٥٩٦٨	٢٢٠٩٨٩	١٨٠٧٧
= الدقهلية	٧٢٦٠٢	١١٩٠٤٨	١٢٢٣١٥
= الشرقية	٤١٩٤٦٩	٤٩٩٨٥٤	٥٠٤١٧٥
= القليوبية	١٠٤٤١٢	١١٠٨٨٩	١٣١٥٥٧
= المنوفية	٢١٨٠٦	٢١٥٦٦	٢٦٦٧٤
	٧٦٦١٥٣	١٠٢٤٣٥٥	٨٦٠٨١٤

(عن الوجه القبلى)

	س ١٨٦٢	س ١٨٧٦	س ١٨٨٤
مديرية الخيزرة	٣٨٧٥٤٣	٣٧٤٣٠٠	٣٥٢٣٠٣
بخسوف	١١٦٥٢٢	٨٧٧١٥	١٠٦٩٨٦
القيوم	٣٦٥٢٨٥	٣١٢٤٥٠	٢٤١٦٥٧
المنيا	١٩٢٨٢١	١٧٦٣٩٨	٢٠٤٥٨٠
سيوط	٣٦٠٥١٠	٣٣٣٩٩٤	٣٥٥٩٠٣
جرجا	٢٩٣٣٣٢	٦٧٩٧٦٥	٣١٥٥٨٦
مجهول		٥٦٦٨٧٦	٢٦٢٣٨١
مجهول		٥٢٨١٤٢	٥٢٢٠٨٨
	١٨١٦٠١٣	٣٠٥٩٦٤٥	٢٣٦١٤٨٤
الجملة عن الوجه البحرى	٧٦٦١٥٣	١٠٢٤٣٥٥	٨٦٠٨١٤
الجملة العمومية عن الوجهين البحرى والقبلى	٢٥٨٢١٦٦	٤٠٨٤٠٠٠	٣٢٢٢٢٩٨

باب

زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب

الاراضى التى يستأصلها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمى

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع فى مسئلة الاطيان التى يستأصلها البحر تارة من الواقعة على الضفة اليمنى وطورا من الواقعة على الضفة اليسرى منه والاطيان التى تتكون من اطميه فتزيد فى مساحة اطميان بعض الاهالى فكان الاهالى المالكون اطميانا على احدى ضفتى النيل اذا فقدوا شياً منها بتعدى البحر لاسبيل لهم الى مداغة الحكومة التى كان لها فضلا عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمى البحر ضريبة جديدة ان شئت

على ان الحكومة كانت فى بعض الاحيان تعرض على الشخص كل ما فقدته أو جزاً منه باعطائه قسماً من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطاً بارادة الحكومة لاقاعدة له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجزء الفاسد ليعنى قط

من الضريبة بل كان صاحبه يستمر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجرى توزيع ما كان مفروضا من الضريبة على الجزء الناقص بين اطيان الناحية كلها وكان اذا اعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديدا عن اطيان اذهبها البحر فالضريبة التي تفرض على هذه الاراضي تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت اطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لا ينقص اجمال المطلوب منها في مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمالي كان يمكن زيادته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالي بدلا عما فقدوه بتعدى البحر (١)

هذا وان البند السادس عشر من اللائحة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ وضع هذا الضابط العمومي وهو ان كل أرض خراجية كانت أو عشورية أى سواء كانت ملكا واضع اليد عليها أم لا اذا اذهبها البحر ترفع أموالها بشرط ان لا يتكون من ذلك اراض جديدة من طميه توازى الارض الفاقدة فهذا البند جعل للارض التي تذهب بالبحر بدلا بشرط ان ما كان على الارض التي ذهبت بالبحر من الضريبة يحتمل على الارض المعطاة بدلا منها

أما رفع المال فلا يمكن حصوله بموجب البند المذكور الا اذا كان النيل لم يكون بطميه أرضا ذات مساحة تساوى مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد في اللائحة المذكورة ما يقضى بعدم اتخاذ قراراتى المسائل التي من هذا القبيل الا بعد عريضة اصولية للسلطة العليا

اذا كانت الارض المكونة من الطمى في الناحية التابع لها الشخص الذى تعدى البحر على اطيانه فالارض الجديدة تعطى له بدلا عما فقدوه أما اذا كانت الارض المكونة جديدا غير كافية للتعويض على الذين فقدوا اطيانا بتعدى البحر فانها توزع بين واضعي اليد أو المالكين كل منهم بنسبة ما اذهب البحر أما اذا زادت الارض المكونة

(١) والظاهر ان هذه العادة قديمة فقد جاء في كتاب وضعه أحد المتسوحين الذين زاروا مصر سنة ١٦٧٢ في أخبار رحلته ما معناه قال وكانوا يجردون كل يوم جزا جديدة ولما كانت هذه الامور قد صارت غير قابلة للتغيير من يوم قرر كيفية سيرها السلطان سليم العثماني لما فتح تلك البلاد ولما كانت تلك الجزر غير مندرجة في دفاتر الديوان التي انشئت تحت عيني السلطان المشار اليه جهلا يومئذ بنوجودها فنجم عن ذلك انهم لا تدفع خراجا للسلطان بل هي لمنفعة والى مصر خاصة فهو يلزمها الكشاف المديرات أو غيرهم ويستولى على قيمة الالتزام ٥٥

جديدا على الارض الفاقدة فالزيادة تؤجر بطريق المزايدة العلية ويعطى لاهالى
الناحية التى فيها تلك الزيادة حق الاولوية فى استخراجها

هذا وان البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يؤيد فى الفقرة الاولى منه ما جاء فى البند
١٦ المذكور آتفا وزاد عليه انه اذا كانت الارض المكونة جديدا فى ناحية لم يفقد
البحر من اطيانها شيئا فتطرح كلها بالمزاد للتأجير وما يرسو المزداد عليه منها يصبح جزا
غير منفصل من زمام الناحية التى منها من رسا عليهم مزادها

نعم ان البند ٢٣ لم ينص صريحا على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطيان الخراجية
وعلى الاطيان التى دخلت فى ملك أصحابها الا انى أظن ان هذا هو المراد للواضع واما
يدلنا على ذلك ورود هذه العبارة فى البند ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لأصحاب
الاطيان الذين لهم فيها ملك العين أو ملك المنفعة - الارتفاع مال الجزء الفاقد بسبب
البحر أما اذا وجد فى الناحية التى تعدى البحر على بعض اطيانها اطيان مكونة جديدا
فقد تعهدت الحكومة بالتعويض على ارباب الاطيان الفاقدة مهما كان نوعها من
الاطيان المكونة جديدا وأظن أن هذه هى أول مرة علمنا فيها بالتساوى بين حقوق
مالكي الارض ملك العين وحقوق مالكي منفعتها فقط

ومن الامور المهمة أن نستلفت الانتظار الى الميل الذى كان ظاهرا بمجموع أسباب عدم
المساواة التى كانت موجودة بين الاطيان المملوكة ملك العين وغيرها ولذلك فأوقف
لحظة عليه وأقول ان رأى العام كان له تأثير فى ذلك فان الخديو يفرضه ضريبة
أوبالبحرى ضرائب على الاطيان التى كانت معفاة منها اذ ذلك كان أول من أضر
بالامتيازات التى كانت حاصلة عليها تلك الاطيان وبعث رأى العام على الخروج
الى عالم الوجود

وقد ورد فى الفقرة الثانية من البند ٢٣ مانصه

اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر اذهب اطيانها من احدى النواحي
التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلنة على الاهالى فبالحال يصير مقياس ماأكله
البحر ويرفع ماله على طرف الديوان واطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزداد
بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود اطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه
المزايدة وتلتحق بزمام بلده ا

وجاء فى الفقرة الثالثة منه مانصه

من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المهور فتدل هـ هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله (انما يجب ان تجرى التحويلات بناء على طلب أصحاب الشأن) وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزا فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثره له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية اهـ

ومما يجب الانتباه اليه هو ان البيع أو التنازل بالمزاد المذكور في هذه الاسطر لا يجرى الا على الايجار أو على الضريبة المقتضى دفعها بحسب الشروط التى وضعت للاراضى التى عرفت من ذلك الوقت باسم مظلوف ومنتكلم عليها فيما بعد ولما نعتت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ فى شكلها الحالى درجت أحكام البندين ٢٣ و ١٦ اللذين تكلمنا عليهما فى البندين ١٤ و ١٣ من اللائحة الجديدة وأضيف الى هذا البند الاخير مانصه بالحرف

ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاة الزمام يجرى فيه مقتضى الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اهـ

وهذا الامر هو القاضى ببيع أراضى الميرى غير اللازمة لها وان البيع الذى يجرى بموجب الامر العالى المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة فى لائحة غير اللائحة السعيدية بشكليها مع انها ذات أهمية كبرى بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بين النواحي أو الاهالى الواقعة أطيانهم على احدى ضفتى النيل

هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراآت لا قاعدة لها مقررة أو بالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التى تختلف باختلاف النواحي فى أكثر الاحيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بموجبه فاذا أذهب البحر أطيانا يرفع مال الجزء الذاهب أو يعطى بدله لاربابه من الاطيان المكونة جديدا أو يرفع مال الجزء الفائت وتباع الاطيان المكونة جديدا بشروط اللائحة التى عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهى اللائحة الخاصة ببيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها

هذا وناظر المالية والداخلية يفصلون فصلا اداريا نهائيا في المواد التي ذكرناها
وحكمهما لا يقبل الاستئناف

مطلب

(الاراضى التي ضعفت عن الانتاج والاراضى التي أعفيت من الضريبة باسباب)
مر بنا ان ساكن الجنان محمد على باشا أنعم على بعض الناس باطيان خارجة عن
المساحة وأعفاها من كل ضريبة لرغبته في تعميم الزراعة والحراثة أو لغايات أخرى
وان هذه الاطيان هي
الابعاديات والحقالك
والاطيان الاواسى

والاطيان المعروفة باسم مسموح المسطبة ومسموح المشايخ
وستعرف مما أتى انه أنعم أيضا بابعاديات معفاة من الضريبة على بعض قبائل العربان
على انهم لم يعطهم حق ملك العين فيها وانه أعفى من دفع الضرائب الاطيان المغروسة
أشجارا وانه أنعم باطيان واقعة على ضفة المحمودية بشرط جعلها جنائين واعفاها من كل
ضريبة

فهذه الاطيان كلها وضعت عليها الضريبة في خلال المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة
١٨٥٧ فنها ماربطت عليه الضريبة الخراجية ومنها ما فرضت عليه الضريبة العشرية
وسنعود الى الكلام في ذلك في فصل آت

واعقب صدور الامر العالى الرقيم ١٥ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) القاضى بفرض
العشر على كل الاطيان المملوكة لاربابها التي كانت معفاة من الضريبة في ذلك الوقت
اصدار الجمعية العمومية أمرا الى المديرين بفرز الابعاد والحقالك والواوسى وغيرها الى
مثمر وعاقر لاجل أخذ العشر على المثمر وعدم أخذه على العاقر وأصدر الخديو أمرا
عاليا في تاريخ ٨ رجب من السنة المذكورة بالتصديق على هذا القرار

ولم يعط مهلة للمتم عليهم لاصلاح الاراضى غير القابلة لوضع الضريبة عليها (العاقر)
ويظهر لنا من هذا انه وان كانت الضريبة مقسداها عشر الغلة الا ان القصد كان
أخذها حالما تصير الاطيان المفروضة عليها قابلة لان تعطى ايرادا وفي الواقع أنه كان
كلما فرزت الاطيان القابلة لوضع العشر عليها فرزا جديدا فرضت الضريبة على اطيان
كانت معفاة في ذلك الوقت ورفع مال اخرى ولا ضابط لذلك الارادة من عهد اليهم

وضع الضريبة فلا قاعدة تتبع ولا قانون ينفذ في هذه المسئلة الا الامر الذى ذكرناه وهو الذى أوعز الى المديرين بفرز الاطيان أما من جهة فرض الضريبة على بعض الاطيان ورفعها عن الاخرى فكانت أسبال المنوطين بهذا العمل هى القاعدة الوحيدة المتبعة

وفي سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال بالانعام ببعض أطيان بورغير ممسوحة بصفة أثر قابلة لان تجرى عليها أحكام الخراج ووضعت في شأنها الشروط الآتية وهى اعفاؤها من كل ضريبة مدة السنين الثلاث الاولى ودفعها نصف الضريبة مدة السنين الثلاث الثانية وفرض كامل الضريبة عليها ابتداء من السنة السابعة من تاريخ الانعام بها والضريبة المذكورة هى الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان الحوض الموجودة فيه الاطيان المنعم بها وقد ثبت منطوق هذا الامر العالى ماجاء في البند (١٥) من اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ الخجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) على ان الامر المشار اليه والبند المحكى عنه ألغيا لما صدر الامر العالى الرقم ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) القاضى ببيع أراضى الميرى البورفانها أى الاطيان المذكورة صارت مملوكة عينا لمن يبعث لهم وفرض عليها العشر

وكان قد صدر قبل ذلك أمر عال تاريخه غرة جمادى الاولى من السنة المذكورة قضى ببيع هذه الاطيان وبفرض الضريبة الخراجية عليها وبوضع العشر على الاطيان غير الممسوحة (المستبعدة) والتي تركها أربابها

وان الاطيان التي تركها أربابها كانت على وجه العموم أطيانا أثرية تدفع الخراج وكانت قد أصلحت من زمن مديد فقحولها الى أطيان عشرية لبيعها قتل الايراد الذى كانت تستولى عليه الحكومة من الضريبة العقارية على ان الحكومة كانت يومئذ ترجح تخفيض الضرائب من ابقائها على أسعارها العالية وايجاد متأخرات وخسارة قسم كبير منها لعدم تحصيلها ادعاء منها بأن ترك أرباب الاطيان لاطيانهم انما ينشأ غالبا عن ائقال كاهل الارض بالضرائب الجسيمة وفضلا عن ذلك فان الحكومة حسبت انها يبيعها تلك الاطيان يبعثا يجعل لمشتريها حق ملك العين فيها وبوضع العشر عليها تحصل عنها من الاثمان أعلاها وهى آراء مصيبة فى حد نفسها وحسنة فى ذاتها وكانت أنت بنوائد عظيمة لو أن البيوع أجريت بانتظام ولو أن الاراضى المبيعة

انتقلت رأساً في ملك مشتريها على ان الامر لم يجبر على هذه الصفة فان معظم
الاطيان أعطى مجانا بصفة أبعاديات ولم تستول الحكومة على ثمنها
وصدر أمر عال بتاريخ ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) بإلغاء أحكام الامر
العالي الذي صدر بالتصديق على قرار الجمعية العمومية الرقم ٨ رجب سنة ١٢٧١
(١٨٥٤) وقضى بوضع الضريبة حالا على مازرع من الأبعاد التي أعطتها الحكومة
مجانا أو بالثمن اماما لم يزرع منها فقد قضى الامر المشار اليه بوضع الضريبة عليه
لمضى ثلاث سنوات من بيعه أو من الانعام به وهذا الاجل يتبدى من سنة ١٨٧٦
والمعنى في ذلك انه ابتداء من سنة ١٨٧٩ تجب الضريبة على كل أطيان الاهلين
سواء أصلحت أو لم تصلح فقد أعطت الحكومة اذا لأصحاب الاطيان ميعادا لاصلاح
أراضيهم المعفاة من الضريبة لا يزيد عن اثنتي عشرة سنة ولا ينقص عن ثلاث سنين
ولقد نفذت أحكام هذا الامر وفي سنة ١٨٧٩ عمل بها فلا ترى اليوم أرضا صالحة
أولا معفاة من الضريبة سواء كانت تلك الارض تعطى ايرادا أو لا
هذا وان الامر العالي الرقم سنة ١٨٥٦ والبند ١٥ من اللائحة السعيدية الرقيمة
سنة ١٨٥٨ المتعلقة بإعفاء الاراضي المزمع بها من الضريبة بصفة وقفية كان قد
ألغاهما أمر عال صدر سنة ١٨٦١ على انه لما كان الاحتياج الى العمل بهما قد
اشتد بعد الغائهما لان الاراضي البور والنعوص والاراضي المستصلحة والاراضي التي
هالت عليها الرمال هذه الاطيان التي كان يتم بها سابقا مع اعفائها من الضرائب
لوقت كانت سنة ١٨٦١ وما بعدها توضع عليها الضريبة حال بيعها ولان اصلاح
هذه الاراضي وجعلها ذات ايراد كان يستلزم شغلا جسيما يستغرق زمنا طويلا ولان
الاموال التي تنفق في هذا السبيل وفي شرائها كان لا يمكن أن يحصل عن صرفها
فائدة قبل اتمام اصلاح الاراضي ولانه فضلا عن خسارة فوائد رأس المال كان
يلزم المشتري بدفع الضريبة السنوية ولما كانت تلك الحالة قد شبطت عزائم الاهالي
عن شراء الاطيان المذكورة فهذه الاسباب وغيرها ولا سيما عسر الحكومة المالي
جالت الميرى التي رغبت بتزغيب الاهالي وبجملهم على الشراء على ان سألت مجلس
النواب سنة ١٨٦٧ عما اذا كانت تبيع الاطيان البور المذكورة مع اعفائها من
الضريبة لوقت فأصدر المجلس المذكور قرارا تاريخه ٢٥ شعبان سنة ١٨٧٦ جاء
فيه ما معناه

ان الاراضى غير المنزرعة التى لا يحول دون اصلاحها صعوبات يمكن للاهالى الحصول عليها مجانا وعلى الشخص المنعم عليه بها ان يضرب أجلا لوضع الضريبة عليهما عند انقضائه على ان هذا الاجل لا يتجاوز ثلاث سنين وفى كل الاحوال يطالب من هذه الاطيان الخراجية ابداء ما عليها من الضريبة ابتداء من السنة الرابعة للانعام بها أما الاطيان البور أو الراشحة أو المستلمة وغيرها من الاطيان التى من هذا القبيل فيحصل عليها الاهالى مجانا على ان الاجل الذى يعينه المنعم عليه بها بوضع الضريبة عليها عند انقضائه يمكن أن يكون ست سنن بدلا عن ٣ فلا تطلب الضريبة الخراجية اذا منها الا ابتداء من السنة السابعة

أما أراضى البريات الواقعة شمالى القطر المصرى على شطوط البحيرات المالحة فمأخذها الاهالى مجانا على ان المنعم عليه بها لا يدفع ضريبة عنها الا من ابتداء السنة الحادية عشرة من تاريخ الانعام بها والضريبة التى يدفعها اذالك هى الضريبة العشرية من الدرجة الاخيرة وبعد مضى ١٦ سنة أى من ابتداء السنة السادسة عشرة يدفع عن تلك الاطيان الضريبة العشرية المفروضة على اطيان الدرجة التى تدرج فيها

ولم يرد فى القرار المذكور شئ فى شأن ملك المنعم عليهم بهذه البريات يفيد هل تصير مملوكة لهم ملك العين بتقسيم من الروزنامجة أولا على اننى أظن ان ذلك كان قصد الشارع ودليلنا على ذلك ما صار اجراؤه نحو البريات التى أنعم بها حينئذ فان المنعم عليهم بها ملكوها ملك العين نعم ان فى القرار المذكور نقصا من حيث المعنى والموضوع وعيبا من جهة الشكل الا أنه مع ذلك قام ببعض احتياجات الحالة اذالك ولكن لما كان غير مفيد للإدارة لم يلبث زمنا طويلا بل مات بدون ان يلغى وبطل العمل به قبل صدور قانون سنة ١٨٧٤ ولائحة سنة ١٨٨٠ فى شأن بيع املاك الميرى الحرة وفى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار صدر من مجلس النواب بتاريخ ١٢ من الشهر نفسه فاض باعفاء الاطيان التى انهالت عليها الرمال من كل الضرائب تحت اعادة الضريبة عليها اذا عادت سالحة ذات ايراد عقب اشغال واعمال مستقبلة واقدم جاء فى الامر المشار اليه ايعاز الى المديرين بدقة التحرى عن الاطيان المعنونة من الضرائب لانهم الرمال عليها وبملاحظة الزمن الذى فيه يعيدها طمى النيل سالحة للزراعة وبالانعام بها فى كلا الحالتين لمن يطلها بشرط ان يقوم بدفع ما عليها من الضرائب

وان هذه القوانين كلها الغاها بالفعل القانون الذي صدر في ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) ببيع أطيان الميرى غير اللازمة لها ولم يرد في هذا القانون شيء في شأن شروط البيع وفي شأن وضع الضريبة على ما يباع بل تركت هذه المسائل مهمة وترك الفصل فيها للإدارة وفي الدرجة النهائية للتعديو

أما اللائحة التي صدرت في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ عقب قانون التصفية بشأن بيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها فانها أصح من حيث الشكل والموضوع من التي سبقتها وقد ورد في البند ١٢ منها مامعناه

الاطيان التي تباعها الحكومة يربط عليها ضريبة ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع والضريبة المذكورة هي الضريبة الخراجية المفروضة على ما ماثلها من الاطيان في المركز الواقعة فيه وعقد البيع المذكور هو حجة أو سند التملك الذي تعطيه الحكومة وقد أصدر بعد ذلك ناظر المالية منشورا ملغيا لهذه الفقرة الاخيرة واتا نجد في هذا المنشور الاسباب التي حملت الناظر على اجراء ما اجراء فقد ورد فيه مامعناه

لقد عرفنا ان كثيرين من الذين برسو عليهم مزارد الاطيان يستولون عليها قبل اتمام باقى الاجراءات اللازمة ويؤجلون انجازها الى ماشاء الله فهم يتمتعون بهذه الواسطة بمنفعة الاطيان بدون دفعهم ضريبة ما فلاجل ملافاة هذا الخلل قد أمرنا بوضع الضريبة من يوم التسليم والاستلام ووضع المشتري يده على ما اشتراه

أما الاطيان غير المنزرعة فقد جاء في المنشور ما يقضى بعدم وضع الضريبة عليها الا من ابتداء السنة السادسة من تاريخ انتهاء مزاردها وعقب معاينة تجرى اذذاك بقصد تعيين الضريبة المقتضى وضعها عليها والدرجة الواجب درجها فيها وأما أهل الخبرة المنوط بهم أمر اجراء الفرز فهم غالباً مشايخ البلاد وما كانت القرارات التي يصدرونها تكفي الا بأمر من الادارة التي كان لها الفصل النهائي في هذه المسائل فكانت تفصل فيها بحسب ما يترأى لها اذ لا قاعدة هناك ولا قانون

والعجب كل العجب ان سلطة المراقبين مع انهما غير مسلمين هي التي اعادت الضرائب الموضوعة على أطيان الميرى الجديدة في الحدود التي وضعتها لها الشريعة الغراء فانها قضت بان الاطيان التي ينعم بها أو التي تباع أو تحيي تجعل من النوع العشرى في

البلاد العشرية اذا كان المنعم عليه بها أولمشتري أوالمحيي لها مسلما وأما اذا كان ذلك الشخص ذميا فالارض خراجية ولو كانت في حيز أرض العشر أما اذا وجدت تلك الاطيان في حيز أرض الخراج فهي خراجية مهما كانت ديانة مالكةا اذلا أطيان عشرية في البلاد الخراجية ولما كانت أراضى مصر خراجية أصلا لزم لخدمة البيوع والنعمة وغيرها أن تجرى بشرط وضع الخراج على تلك الاراضى وهو ما قائله اللائحة الرقمية ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٠

ومما ينبغى استحضاره دائماً ان للسلطان ونائبه ان ينعم بأطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة كلها أو من جزء منها على أن الارض وان اعفيت من جزء من الضريبة فلا تبرح ضر بيتها هي الخراجية وقد جاءت اللائحة المذكورة آنفا منطبقة في ذلك على الشريعة الغراء

مطلب

(الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة)

ذكرنا فيما سبق ان الاطيان التى مسحت ووزعت سنة ١٨١٣ هى الاطيان التى كانت تزرع وان الذين وزعت بينهم لم يعطوا الاحق الانتفاع بها على قيد الحياة وانهم نالوا بعد ذلك حقوقا تحولهم يورث هذه الارض الى وارثهم وانهم حصلوا عقب اللائحة السعيدية الرقمية سنة ١٨٥٨ على حقوق جسمية جدا على ان عين الارض كانت دائماً مملوكة للحكومة

هذا وانه قيل اللائحة المذكورة كانت كل أرض مملوكة للحكومة أى كل الاراضى التى لم ينعم بها الميرى بموجب تقسيط من الرورناجمة يتحول للمنعم عليه الحق فى ملك العين تنزع من ملك صاحبها بدون اعطائه أدنى بدل عنها متى كان القصد من نزعها عمل أشغال يعود نفعها الى العامة كالجسور والترع والبنائات وغيرها وأما الاطيان التى كانت مملوكة لاربابها فكانت تنزع أيضا من ملك صاحبها ولكن كانت الحكومة ملزمة باعطائه بدلا عنها أطيانا مثلها مساحة وههنا نقول انه فى أكثر الاحيان كان يعطى تعويض أيضا عن الاطيان الاثرية المقروض عليها الخراج على ان الحكومة كانت تفعل ذلك تكريما منها اذ انها ليست مجبورة قانونا على اعطاء الاهالى بدلا مما تأخذ منهم من الاطيان الاثرية

٥- هذا وان اللائحة التي نظرت قبل سواها في أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد وقررت الحق المكتسب بالبدل هي اللائحة السعيدية التي صدرت سنة ١٨٥٨ فقد ورد في البند ١٠ منها في شأن الحجج وسندات التمليك المقتضى اعطاها للملكي الاطيان في مصر أو لواضعي اليد عليها مانصه

يكتب في الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا ألزم الحال مصلحة الرى ان تعمل جسورا أو ترعا أو قناطر أو طرقا أو بناء أو نحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا تكلف الميرى بشئ في مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التي أخذت في تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها اه

فان كانت الارض التي نزع من يدواضع اليد عاها مملوكة للميرى لزم الحكومة اعفاء ما نزعته منه من الضريبة وأما اذا كان ما نزعته مملوكا لواضع اليد عليه ملك العين فتعفى صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بيديلا منه اما قيمته نقدا واما مثله مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المملوكة ملك العين الارض التي في يد صاحبها تقسيط ووزنناحجة

وقد كرر البند الحادى عشر من اللائحة المذكورة ماورد في البند السابق من حصر الزام الحكومة برفع مال الجزء الذي تنزعه من واضع اليد عليه فليس لواضع اليد على أرض الان يشغل فيها وينتفع منها مادامت في يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن للائحة قبل اللائحة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا في طلب رفع مال أرض أخذت منه فقد كان الرجل في الايام السالفة يتحصل على اعطاء الحكومة له بدلا من الارض التي نزعها منه أرضا غيرها على انه كان يلتزم بتوزيع ما كان من الضريبة على ما نزع منه بين الاطيان التي أعطيت له جديدا علاوة على الضريبة المفروضة على هذه ولم يرفع مال الجزء الذي نزع من الواضع اليد عليه الا في النادر بل كان الجارى دائما والمتسع توزيع ما كان على ذلك الجزء من الضريبة على اطيان الناحية كلها وان نقصت مساحة اطيان الناحية فلا ينقص اجمال المطلوب منها ولم يكف بذلك فقط بل كان الجارى انه اذا أعطى لمن نزع من يده اطيان بيديلا منها اطيانا غير مسوحة من أراضي الناحية كانت الارض المنعم بها على هذه الكيفية تعتبر حالا أرضا مسوحة وزادت في

زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التي
أنعم بها فهما أبديته يظهر جليا ما كانت عليه حالة الفلاح الواضع اليد على أطيانه
الاثريه في الازمنة السابقة لصدور اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨

نعم ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماما من ظلم الادارة
وفي الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرقع مال الجزء المتزوع من الواضع اليد
عليه الا انه قد نظر المشرع في البند ١١ الى امكان أخذ ماتحت يد الشخص كلا
أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هذه الحالة فاكتفى بتكليف المدير
باعطاء ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعيشته تؤخذ

أولا - من اطيان الناحية التي لم تسمح ما عدا أطيان الجزائر والاطيان المكونة
جديدا من طمى النيل

ثانيا - واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها أطيان متروكة من أربابها فيعطى له
منها البديل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البديل حسب رغبته

ثالثا - وان لم يوجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها أطيان محلولة عن
أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث
هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاختها من أهالى الناحية
أو المجاورة

رابعا - وأما اذا لم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البديل ويرغب
صاحب الطين أن يأخذ البديل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح
تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك
الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير في يده سلطة مطلقة في هذه المسئلة
فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحمة (١) ولقد ورد في البند المذكور
فيما يتعلق بما بصير نزعه من صاحبه من الاطيان المملوكة له مانصه

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها
فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ماتساوى اه

(١) أقول ان الواضع اليد المذكور انما هو في الحقيقة تحت رحمة شيخ البلد فان المدير اغما يطلب
من الشيخ المذكور البيانات التي يروم اتخاذها أساسا لرأيه

أما في العمل فإنه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المزروع من ملك مالكة نقدا
نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الأرض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة
بموجب الطريقة الثانية أى أخذ البديل على أنه إذا اختار هذه الطريقة كان يلزمه
أن يعمر بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب
أخذ البديل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجز الاجراءت اللازمة ليملكها يستمر على
دفع الضريبة عن الأرض التي نزلت منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذا قيدت الأرض
الجديدة باسم ذلك الشخص بتسيط من الرोजनाجحه رفعت الضريبة عن الأرض
المزروعة من يده ووضعت على الاطيان التي اعطيت له يدلا منها مهما كانت قيمتها من
حيث كثرة الربح أو قلته

ولم يكن ذلك القانون في حد نفسه بالغاً أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوها حسنة
ولكن لما كانت الحكومة هى الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحيانا
بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صعوبات جمة وقصارى القول ان ذلك كان
موقوفا على ارادة الوالى أو الوزير أو المدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر
منهم مشايخ البلاد

وقد جاء في البند السادس عشر من اللائحة المذكورة في شأن الاجراءت المقتضى اتخاذها
للحصول على رفع مال الجزء الذى نزع من يد مالكة مانصه
فالاطيان التي يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستتصال على أمر الرفع
وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيناء حقيقتها
وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض الى السلطة العليا اه

والسلطة العليا المذكورة هى سلطة الخديو فيعطى لها نظر مالىته وفي بعض الاحيان
لناظر الداخلية ليستعملها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع في السلطات يوقف رفع
المال الى ماشاء الله بالرغم عن استيناء جميع الاجراءت وماذ كرهناه من الاحكام لم يحذف
منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية في سنة ١٨٧٥ بل حفظ في البنود ١٠٩ و ١٢١
من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد في البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التي صدرت
بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ما يأتى في شأن الاطيان التي دفعت عنها
المقابلة قال

بعد اجراء مساحة الاطيان التي يصير اتلافها في العمليات ينظر لما يكون مدفوعا عنه
مقابلةً ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصي عن اجراء العملية
التي تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التي لم توجد مدفوعا عنها مقابلةً
فيجربى فيها مقتضى الاصول المتبعة في شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك
بلائحة الاطيان ٥

ولقد قرر البند ٢٤ من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أنلفتها أعمال
المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال ربما سبب عجزا في ميزانية الإيرادات
ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع
عنها مقابلةً أو بوضع الضريبة على أراض غير مسوحة صارت صالحة للزراعة بسبب
ما أجرى من العمليات وكأق البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلي حمل
واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من
البند المذكور ومن البند ٢٤ أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه في
طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التي أخذت أثرية وخاضعة للخراج ودفعت
عنها المقابلة أو مملوكة له وفي هذه الحال الاخيرة لافرق بين مادفعت عنها المقابلة وما لم
تدفع عنها هذا وان الاحوال هي التي عملت في هذه المسئلة أكثر من الحكومة
على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكي هذه وحقوق
مالكي تلك

أما رفع المال عن الجزء الذي يصير أخذه من واضع اليد عليه فهو حق مكنسب لكل
أرض نزع من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك في لائحة الاطيان التي أشار اليها
البند ٢٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التي تؤخذ
بالعمليات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان
ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة وعلى
الاطيان التي صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة ففي فرض الضريبة على الاطيان جديدا ما يزيد
عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكور هو طريق اوسكة حديدية
فعلى الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة ان تتحمل كل ما يرفع من المال وان في هذه

الاحكام مايفضطر واضعى اليد على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا
فليتملوا ان قدروا الحالة التى تجعل لاطيانهم

وان هذه هى اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا محكما على انه
عند العمل بها ينشأ صعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هى التى تصرفها وتعلمها
كما يحسن لديها ولقد حسب أولياء الامر أنه يمكن ملافاة هذا الداء باستصدارهم
الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمليات حرمان الخائزين لهذـه الاطيان من حقوقهم فى
ملكيتها أو فى الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه فى المستقبل عند ما تؤخذ أطيان فى
العمليات يعينها عمال التاريخ أثناء وجودهم فى العمل ويصير اعفاؤها من كل ضريبة
عقارية اهـ

ولا يخفى ان فى ذلك تقديما وتحسينا ولو نسبين اذ لم يعد الذى أخذت منه الاطيان
ملزما بالعرض للحصول على رفع مال ما أخذ منه بل صار عمال التاريخ هم الملمزون
ببيان الاطيان التى أخذت فى العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا

أما أمر اعطاء بدل أو قيمة ما يؤخذ من الاطيان فإنه بقى على ما كان عليه اذ لم يفسخ
الامر العالى الرقم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ شياً من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه
المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى ما يأتى وهو انه من حين صدور الامر العالى الرقم
١٨٧٤ القاضى ببيع كل أطيان الحكومة أصبح اعطاء البدل عيناً معينة أى أرضاً
أمرها مستحيلاً وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة فى العمليات متى كانت
هذه الارض مملوكة للشخص الذى أخذت منه أو اذا كان دفع عنها المقابلة على أن
التحسين الذى أجرى فى اللائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به فى العمل لاخذ الادارة تنفيذ
الوامر العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصورتها بذلك خصماً وحكماً فى آن واحد
كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب

(زيادة وعجز المساحة)

ورد فى البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه
الزيادة بالحيطان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به (وذلك بجنانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هي التي يصير جعلها في المزارع اه
وستتكم على ذلك حين البحث في الانعام بأطيان الميرى وبيعهما

أما الزيادة المتقدم ذكرها فهي التي كان مضمونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التي كانت أمرت بها الحكومة وقتئذ ومن جهة أخرى عن التحريات التي عملت في شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بناء على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عند كلا منا على التاريخ

وقد جاء في الامر العالى الرقيم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هوانه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت في آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز فك زمام أى ناحية الا بأمر عال وقد جاء فيها مانصه

واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى اه

وبذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التي وضعتها الاوامر العلية العديدة

وفي ١ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التي استولت عليها الميرى من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ وبوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب في قراره الرقيم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسألة زيادات المساحة في الحالتين الاوليين فقد ورد فيها مانصه

(الوجه الاول)

(عن الاطيان الزيادة في الجزائر)

ذكر في تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لاتماثل باقي الحيطان سواء كان في
الايجار أو في المحصولات الا أطيان الجزائر التي جميعها رمال فساد فانها مستثناة فتمن
زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال
بحيث ان المال لايقاس بمال الحيطان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض
الاطيان المناسب لايجار الجزائر

(الوجه الثاني)

(عن الاطيان الزيادة بالحيطان)

قيل بالتقرير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أى بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال
يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الأثمان
في هذا الوجه والذي قبله تكون قيمة الايجار الذي يعتبر في ذلك بمناسبة ايجار الاطيان
الجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقدير
الثن بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجار الاطيان المجاورة كما ذكر هـ

أما زيادات المساحة التي تظهر في أطيان غير التي ذكرت فقد جاء في القرار المذكور
ما يقضى أيضا ببيعها وتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر
وما سبق الكلام عليه وانه يستند في تقدير قيمة الايجار على قيمة ايجار الاطيان
المجاورة لها في الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التي من هذا
القبيل على حسب ما تراه

ولقد جاء في اللائحة الرقمية ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى
الحرّة مامعناه

ان كل ما يظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويباع مع اعطاء
مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء في الامر العالى الرقيم
سنة ١٨٦٥ وفي اللائحة التي صدرت سنة ١٨٦٧ وفي الارادة السنوية المؤرخة
بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفي قانون التصفية الرقيم سنة ١٨٨٠

ولا أدري كيف أفسر كلمة (بجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحة الارض
حتى يقال انه اذا ظهر في بعضها بجز زرفت ماله وعاملته كما عاملت الاطيان التي

أذهبها البحر أو التي أخذت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيما انها لما وجدت زوائد مساحة في الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكها ثم باعها مع ابقاء الضريبة عليها ولعل الحكومة أرادت بذلك التخلص من إعادة ما عمله الارفيون الذين كانت تمكثهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسحون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق ولنا الامل انه اذا أنجز التاريخ أعماله التي أشار اليها الامر العالى الرقيم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود في اللائحة على وجه مرض للجميع

(الكتاب الثالث)

(في أخذ الخراج)

(باب)

(كيفية أخذ الخراج)

يظهر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبي في القطر المصري في الازمنة السالفة بعد جمع الغلة أو حصدها فقد جاء في الخطط ان الضريبة كان قدرها في الوجه القبلي ثلاثة أرباب برا وانها كانت تجبي عينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة عينا لا يمكن اجرائها الا بعد الحصول على الغلة

نعم ان المقرري قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثاني عشر الان السيوطى ابنا بما يقيد ان عمرو بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان اطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التي من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فارشد المقوقس عمر الى ما طلبه منه وكان من جملة الطرق التي أشار بها تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خرفكائه عين شهرى أغسطس وسبتمبر فان اجتناء العنب والبلح انما يحصل في الشهرين المذكورين

واتنا نعلم أيضا نقلنا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصدر الى

مكة المكرمة والمدينة المنورة في السنة الاولى لفتح مصر كية عظيمة من الجنوب
 حصلت عن الخراج أو بالأحرى عن الجزية التي كان قد دفعها المصريون عينا ويمكننا
 بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا مازالت الضريبة العقارية تجبي عينا
 الا فيما شذ وندر وانها من ثم كانت تجبي عقب حصاد الغلة أو جمعها

أما قولنا الا فيما شذ وندر فلأن المؤرخين المذكورين نقلا البنا انه كان يؤخذ في
 الوجه البحري على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها
 وكانت تجبي نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الاريكة الخديوية فالارجح
 بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقدا ثم يحصلونها من الفلاحين
 نجوما

ولما أمر محمد على باشا بتوزيع الاطيان كما مر كان النقد عزيز الوجود في القطر المصري
 ولذلك جبيت الضرائب عينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التي حملت
 الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستثماره بها دون سواه ولقد لامه الناس على
 هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غلل التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها
 بل كان ذريعة اذالك لتقدمها واتسارها فان تجارة مصر كانت منحصرة في أوائل هذا
 القرن في نقطة ضيقة فكانت قائمة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار
 المصرية الى الاسمانه العليا فلما ارتقى محمد على باشا رير ملك مصر وسع دائرة عمل
 هذه السفن فأوصلها في بادئ الامر الى مالطة وليبورن ثم الى تريست ومارسيليا
 وليقربول وكان يرسل الى هذه الاسا كل ما كان يرد في مخازن الحكومة من الضرائب
 عينا فتمتصرف فيها ويلزمنا قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد على باشا أتى بفوائد
 للتجارة أو أضربها النظر الى الطريقة التي كانت متبعة في جباية الضرائب والى الحالة
 التي كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

قلنا ان قلنا النقد بين أيدي الفلاحين استوجبت جباية الضرائب عينا من الغلة وزيد على
 ذلك انه لم يكن في غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات
 بالنقد أو تسليف الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محمد على لما أراد
 حمل القرى على اصلاح الاراضي التي أنعم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان
 يقدم لها البندر والماشية والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن في امكان أهلها

شراؤها من جيهم الخاص فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التي كانت تستوفي دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد في مخازن الحكومة التي كانت شخصها محمد علي باشا فاضطرته هذه الحالة لان يكون أكبر تاجر في القطر المصرى أوبالخرى التاجر الوحيد في تلك الديار فانه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها في محل وجودها رغبة منه في الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختيار أن في تصديرها ربحا يفوق كثيرا بيعها في محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجوبت الضرائب نقدا وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغلال التي كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صار يشتري من الفلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارج وكان يدفع للفلاحين قيمتها نقدا ويتحمل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلاصة القول ان الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا المشار اليه

وفي سنة ١٨٥٠ أبطأت الحكومة تقريبا كامل الاشوان التي كانت لها في الوجه البحرى وصارت تجبي الضرائب نقدا في معظم الوجه المذكور ولقد رأينا في الخططان الفاطميين مدة ملكهم عملا ذلك فلعل الاسباب الواحدة أتت بنفس النتائج في أزمنة مختلفة ومهما كان من الامر فان انتشار التجارة وكثرة عدد الاباعد المعناة من كل ضريبة التي كان مالكوها يبيعون غلالها كيف شاؤا استجلبا في أول ملك عباس باشا في الوجه البحرى أشخاصا توفر النقد لديهم فرغبوا في شراء الغلال اتجارا ولم يلبث الفلاحون أن عرفوا ان من صالحهم بيع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من الثمن نقدا ما عليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من انتشار الحالة الجديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوكل هذه الخطة ولم يرض زمن حتى لم يعد الفلاح يجهل شيئا مما يعود عليه بالربح والفائدة فصارت مخازن الحكومة صفرا زائدا على يسار المدد فالغيث واعادت الحكومة من ذلك العهد على استدعاء مديري الوجه البحرى كل سنة الى نظارة المالية كي يعينوا بالاتحاد أو ان جباية الضريبة نقدا في السنة التالية ولما كان الوجه القبلى يكاد يكون محروما من التسهيلات التجارية التي كان حائزها الوجه البحرى أبقيت اشوان الحكومة فيها وهي تعمل الى يومنا هذا

ولما ضربت الضريبة سنة ١٨٥٤ على الاطيان التي كانت في ذلك الوقت معناة منها ترك الخيام للملكى هذه الاراضى بين دفع ضرائبها نقدا وبين دفعها عينا من الغلة وأوجدت الحكومة في كل مديرية مخازن لقبول الغلال التي كان يمكن ان يدفعها السلاحون ضريبة على ان هذه المخازن ابطلت بعد ذلك من الوجه البحرى لما رغب معظم اصحاب الابعاد في دفع ما على اطيانهم من الضرائب نقدا أما في الوجه القبلى فكان الامر بالعكس فان معظم الاهالى فضلوا اداء الضريبة عينا من الغلة ويظهر من ذلك أنه لم يوضع قاعدة تتبع في هذا الشأن وان كان لكل من الاهالى ان يدفع ضرائبه كما يريد نقدا أو عينا على ان الاصل الذى كان مقررا أن جباية الضرائب تؤخذ عينا من الغلة ويظهر ذلك من المخازن التي كانت أوجدتها الحكومة في المديرىات وكانت تنفق عليها مبالغ جسيمة ومن كل ما تقدم يتضح جليا ان جباية الضرائب كان ميعادها بعد أو ان الغلة

هذا وان الامر العالى الاول الذى اهتم بنوع خاص بمسئلة التحصيل هو الصادر في سنة ١٨٦٢ ولو اخذ بظاهر ما ورد فيه لوجد مناقضا كما ابدناه في هذه المسئلة ولذلك يجب أن نبين المعنى الحقيقى المقصود منه والغاية التي وضع لاجلها ان الامر المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشورية نجوما شهرية كما هو جار في تحصيل الضريبة الخراجية في مواعيد قال انها ستد كر بعد ويظهر مما ورد فيه ان الضريبة الخراجية كان دفعها مقسما نجوما شهرية ولو صح ذلك للزم من وضعه اى الحكومة ان تعرض بذكر الافساط الدورية وبان تبينها وتعين أزمتهما أما ما ورد في الامر المشار اليه من تحصيل الضريبة العشورية بالطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية فلم ترد الحكومة به الا الهرب من التأخير الذى كان حاصله في دفع الضريبة المذكورة لسوءية من فرضت على اطيانهم فانهم كانوا يكرهون دفعها ويلتجئون لكل الطرق التي تمكنهم من تعويق قيامهم بادائها ولم يكن مسموحا لهم اقامة الحجج عليها بخلاف الطريقة المذكورة التي لم تكن مسموحة أيضا ولكنها لما كانت لا تعود عليهم باضرار كما لو تملظوا بكلام ما فكانوا كثيرا ما يستعملونها فالامر باطلاق الطريقة المتبعة في تحصيل الضريبة الخراجية على الضريبة العشورية أبطل امتيازها ان قد تمتع به ذلك الوقت اصحاب الاطيان الممتازة وهو دفع ضرائبهم متى شؤوا وكيف شؤوا

هذا وان جمعية المديرين التي كانت تنعقد في ديوان المالية من سنة ١٨٥٠ لتعيين مقادير أنجيم الخراج وأونة أخذها صارت تهتم من سنة ١٨٦٢ بأجراء العمل نفسه فيما يتعلق بالضريبة العشرية على انه من قبل سنة ١٨٦٣ صارت الحكومة تجبي الضرائب أجزاء أو جلة في أول السنة أى قبل البذر وذلك بسبب أعواز المالية التي حاقت بها ولما رآته من قيام الفلاحين بكل سهولة بدفع ما عليهم من الضرائب نقدا وانصل الامر حتى صارت الحكومة تفرض في السنة التي جبت ضرائبها علاوات تحت خصمها من مطلوب السنة التالية ويظهر من بعض أوراق أنها استمرت الى سنة ١٨٦٣ على محاسبتهم بما كانوا يدفعونه من قبل العلاوات المذكورة ولكنني أتأخر عن الحتم بما كان بعد هذا التاريخ فلا أدري هل استمرت الحكومة على محاسبتهم أولا هذا والسكثير ممن عاشوا في تلك الايام يقول بأن هذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس المال لا يعطى فائدة ولا يخول حقا بطلب رفع مال أو انها كانت تنزيا بزى اعانة وطنية للقيام بنفقات حرب أو لايفاء قسم من الدين أو لعمل أعمال من قبيل المنافع العمومية الى غير ذلك من الازياء

فم الكدر الامة كلها ولم يكف الرخاء والاقبال الوقيان اللذان نشأ عن حرب التحرير في أميركا لسد الاعواز الذي حاق بالاهاى والبلاد وتفاقم أمرهما حتى انه عند حسم النزاع وانتهاء الحرب المذكورة كان الاهاى قد أصبحوا لا يملكون ما ينفقون ولقد نشأ عن ذلك ان مجلس النواب وكان قد التأم مرة اولى في سنة ١٨٦٦ رأى ان تهتم في السنة التالية بتسوية وتنظيم طريقة جباية الاموال بطريقة منتظمة بحيث يردع معها ظلم المديرين وناظر المالية والحكومة جلة فاصدرت بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) قرارا صدق عليه الخديو بتاريخ ١٩ رمضان من السنة المذكورة ولقد جاء حاويا لكل ما من شأنه سد احتياجات الشعب الى الاصلاح حتى ان الامر العالى الصادر بالتصديق عليه قوبل بالسرور العام وقد ورد فيه ما معناه

في الوجه البحرى يجبى ثلاثة ارباع الضريبة من نوت لغاية امشير (من سبتمبر لغاية فبراير) ولايجرى تحصيل شئ من الضريبة في شهرى برمهاة وبرموده (مارس وابريل) لعدم وجود حاصلات فيهما أما الربع الباقي فيصير الاستيلاء عليه في شهر ريشنس وبنونه وأيب (مايو وجونيو ولوليو) ولايحصل شئ في شهر مسرى (اغسطس)

أمافي بلاد الارز فثلاثة ارباع الضريبة تحصل من كيهك لغاية برمهاث (دسمبر الى مارث)
والربع الاخير من بشنس لغاية أييب (من مايو الى لوليو)
اما في القسم الاول والثاني من الخيرة فثلاثة ارباع الضريبة تحصل من برموده لغاية
مسرى (من ابريل لغاية اغسطس) والربع الباقي يحصل من نوت لغاية برمهاث (يناير
لغاية مارث) وفي بقية الوجه القبلي تحصل الضريبة بكاملها من برموده لغاية مسرى
(من ابريل لغاية اغسطس) وفي اسوان ووادي حلفا تحصل الضريبة من كيهك لغاية
مسرى (من دسمبر لغاية اغسطس)

فلم يتفسد ذلك القرار اذن سنة ١٨٦٧ رغما عن صدور أمر عال بالتصديق عليه
واكتسابه بذلك صفة قانون ولا نريد بذلك انه نفذ فيما بعد فانه لم ينفذ لاني سنة ١٨٦٨
ولا فيما تلاها من السنين واستمرت الحكومة على حالتها الماضية من جباية الضرائب
متى أرادت وكلما قضت عليها بذلك الاحتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات
الشعب (١) وتوصلت الحكومة الى ان اصدرت أمرين عالين رقمين ٧ مايو و ١٨
نوفبر من سنة ١٨٧٦ حين كانت مشغولة بتوحيد الدين قاضيين بتعيين ١٥ يناير
و ١٥ لوليو لدفع كوپونات الدين الموحد مع ان كلا منا يعلم ان الزراعة الشتوية
لا تحصد في الوجه القبلي الا في شهر لوليو وأن الزراعة الصيفية وخصوصا زراعة
القطن لا تجتمع الا في شهر يناير ففي هذه الحالة كان لابد للفلاح من الاقتراض أو من
بيع غلاله قبل الاوان بخسارة ولو التجأ الى هذه الطريقة الاخيرة مع ما كان مثقلا
كاهله من الديون أو من الضرائب والعلاوات لكان كالباحث عن فقره بظلفه ولم تلبث
هذه الحالة ان استدعت الحكومة الى ملافاة الخلل فصدر أمر عال في تاريخ ١٥
دسمبر سنة ١٨٧٧ بابطال المواعيد التي عينت سابقا بالاوامر العالية التي اشترنا اليها
وانقد ورد في الامر المومي اليه مامعناه « حيث ان مواعيد جباية الضرائب لا تلائم

(١) كانت الحكومة قد تركزت من زمن مديد عادة جمع المديرين لتعيين مواعيد أخذ الخراج
ولتعيين مقدار كل من النجوم فكان ناظر المالية يعين المواعيد المذكورة وقد ركل من النجوم غير
مستشير لذلك الاحتياجات المالية هذا ولا يمكنني تعيين الزمن الذي الغيت فيه جمعية المديرين
سيما انه عند صدور القانون رقم سنة ١٨٦٨ كانت تنعقد هذه الجمعية من وقت الى آخر على ان
انعقادها لم يكن الا صورة فقط فان الحكومة ما كانت تلتفت الى ما كانت تصدره هذه الجمعية من
القرارات ولا تعابها

الاقساط التي قررت بموجب البنود المذكورة الخ فقد أمرنا بدفع فوائد الدين الموحد
وبدفع الجزء المقرر استهلاكه منه في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة بدلا من ١٥ لوليو
و ١٥ يناير» ولا ريب في أن الميعادين الحديدين كانا أكثر ملاءمة للزراعة

وفي سنة ١٨٨٠ طلب قلم المراقبة العمومية تنظيم مسألة جباية الضرائب والحق أقول
ان ما أتته هذه المصلحة في هذا الشأن أتى بفوائد عظيمة للفلاحين وللقطر على ان
الحكومة اضطرت كما حصل ذلك سنة ١٨٦٧ الى ان تنظر بعين الاعتبار الى التعهدات
التي كانت مرتبطة بها مع حاملي القراطيس المصرية وهي تلك التعهدات التي كان
الامر العالي الرقيم سنة ١٨٧٧ قد ثبتها تمييزا نهائيا باتا فلم يمكنها ان تنجز كل ما ارتآه
قلم المراقبة ولو نظر في الامر العالي السابق ذكره القاضى باستبدال مواعيد دفع فائدة
الدين الى انه لا يمكن ان حاصلات الوجه البحري والوجه القبلي تقوم بدفع الضريبة
بحيث يمكن كلا منها القيام بدورها بدفع ما يجب دفعه من الدين كل ستة شهور لكان
الاصلاح الذي أجراه قلم المراقبة أتم وأكمل

وقصارى القول انه كان يلزم الحكومة ان لا تنسب تشبها كليا بتقليد الطريقة المتبعة
في فرنسا وهي الدفع فنجوما كل شهر فنجوم وكان ينبغي عليها ان تنظر بعين الاعتبار الى
مصلحة المزارعين ولا سيما ان مصلحة حاملي القراطيس مرتبطةان فتجعل
أساس مواعيد دفع الدين جباية الخراج لا أن تخضع أو ان أخذ الخراج لمواعيد دفع
الدين

أما الامر العالي الذي صدر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ فهو أوضح من القرار الرقيم
سنة ١٨٦٧ وأقل منه قبولا للالتقاد وينضله بكون العمل جاريا به بكل انتظام من سنة
١٨٨٠ وبأنه قيد الحكومة في تصرفاتها بعض التقييد

ولقد قسم القطر المصري بموجب هذا الامر الى قسمين كبيرين ينقسم كل منهما الى
اقسام فالقسمان الاصلان هما

الوجه البحري

والوجه القبلي

وهذه اقسام كل منهما

الوجه البحري

١ الوجه البحري على وجه العموم

ب مركز اشمون ومركز الدلتجات وبلاد التاره في مركز التجيله فان هذه الجهات وان

كانت واقعة في الوجه البحري فهي تزرع تقريبا كما تزرع اراضى الوجه القبلى

ت بلاد الارز والبرارى

الوجه القبلى

الوجه القبلى على وجه العموم

ب مديرية الفيوم

ت قسم حلقا ومعاقبة اسوان

وقسطن الضريبة قرارىط أى اجزاء من أربعة وعشرين وعين الامر العالى مقدار

القرارىط الواجب تحصيله شهريا من كل من الاقسام والمراكز المذكورة على ان

الحكومة تصرفت في هذه الحالة بكيفية ان يكون لديها كل ستة أشهر المبالغ اللازم

لدفع ما استحق من الدين ولقد كان واجبا على الحكومة ان تنظر الى مصلحة الاهالى فلا

تعتبر هذا الوجه ولا سيما ان مصلحة المذكورين من مصلحة حاملى القراطيس كما اثرتنا

الى ذلك على أننا وان لم نر الحكومة اقتفت هذه الخطة لا يمكننا الا اظهار سرورنا من

عمل الحكومة بالامر المشار اليه ولا سيما قبل الآن بثلاث سنين اذ كان عملها فيها على

وجه الانتظام فان كل فرد من افراد الاهالى يعرف مقدار ما يجب عليه ان يؤديه كل

شهر وليس من سلطة تقدر على اجباره على دفع أكثر مما عينه الامر العالى المولى

اليه ونزعت السلطة التى كانت في يد صغار المستخدمين من مشايخ و٤٤ وصيارف فاذا

أرادوا أن يضايقوا أحد الاهالى لا يتدرون على نكايته الابطريقة واحدة وهى مطالبته

بالنجم في أول الشهر المعين لحلولة بدلا من مطالبته به في آخر الشهر ولنا الأمل ان يزول

هذا النقص أيضا بحكم الاحوال متى نبتت مالىتنا اقدامها في طريق التقدم والنجاح

أما الآن فلنستمسك بما أوتينا حتى يتم لنا ما نتمناه

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ أصدرناظر المالية قرارا ورد في حيثيته الاولى

مامعناه

ان في ترك الحربة لمالكي الاطيان العشرية بدفع ما عليهم من الضرائب لخزينة المالية مباشرة ان شاؤا أو لخزينة المديرية أو لصندوق الدين العمومي ان أرادوا امتياز لا ينطبق على مبادئ المساواة الواجب اتباعها في أخذ الضرائب اه

ولنشرح الآن هذا النص ونأق على ما يحتمله من التفسير فنقول لما أتم محمد علي باشا مجانا بجنالك وابعديات وأواسى وغيرها مما استبعد من المساحة وأعناها من كل ضريبة قيدت هذه الاراضى في دفاتر خاصة بها بالرزنامة وكانت المصلحة المذكورة تعطى تقاسيط بها ثم ان المديرية كانت تقيدها هي أيضا في دفاترها وتعطى حججا بواسطة المحكمة الكبرى الموجودة بها التي كانت تذكّر في الحجة أو التقيسطة مقدار مقاس الارض من واقع بيان المديرية

فلما فرضت الضريبة على هذه الاراضى سنة ١٨٥٤ أنشأت المديرية دفاتر مخصوصا للاراضى التي فرض عليها العشر وهي المذكورة آنفا ولما كانت هذه الاراضى قد استبعدت في الاصل من المساحة لم ترد في دفاتر الصيارف أو الجباة واستقرت الحال على هذا المنوال فاستعمال بذلك على هذا الصيارف اعطاء وصول للمذكورين بما يدفعونه من الضريبة التي فرضت على اراضيهم واضطر أصحاب الاراضى المذكورة الى دفعها الى خزينة المديرية ورخص لآخريين بدفعها الى خزينة المالية لأنه كان يصعب عليهم ارسال المطلوب منهم الى المديرية أو توريده الى خزينتها بأنفسهم ولهذا ترى ان التصريح للمذكورين بأداء ما عليهم لخزينة المديرية أو لخزينة المالية لم يكن امتيازاً خاصاً بمالكي الاراضى العشرية خولوهم لتملكهم ايما بل اقتضته الطريقة التي كانت متبعة في قيد الحسابات فانها أى الطريقة المذكورة لم تكن تسمح للصراف الموجود في الناحية التابعة لها الاراضى المذكورة ان يستولى على ما فرض من الضريبة على أراض عشرية غير معتبرة قسما من زمام الناحية لدعى استبعادها من المساحة كما قلنا وواقع الامر ان الامتياز الحقيقي الذي كان محولا لمالكي الاراضى العشرية انما هو عدم اخضاعهم لسلطة شيخ البلد والصراف فان اراضيهم كانت مقيدة في دفاتر خاصة بها فان اعتبرت هذه الحالة امتيازاً لهم فقد امتازوا والا فلا

ولقد ورد في القرار المذكور في اثناء كلام مامعناه

وحيث انه بموجب البند ١٤ من قرار المجلس الخصوصى الرقم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٨٧٦) غمرة ١٨ المصدق عليه بالامر العالى الرقم ٢٧ من الشهر

نفسه يجب على اعيان ومشايخ وصيارف البلاد والقرى والنواحي ان يحصلوا كل شهر من ممولى جهاتهم الجزء الذى يستحق من الضريبة بحيث يجرى تحصيله فى المواعيد اللازمة وبمعرفة صراف الناحية التابعة لها الاطيان وحده فيستولىه اما من صاحب الارض مباشرة واما من وكيله المفوض واما من المزارع واما من المستأجر وتتبع هذه القواعد فى تحصيل بقية أنواع اقلام الإيرادات أما اداء الضريبة العقارية بطريقة الرجوع أى بواسطة دفع المستحق من الضريبة فى خزائن مصالح ثانية وأخذ وصول بها فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من مصالحتها تحصل منها ما يكون مستحقا لبعض الاهلين وتخضعه من الضرائب المطلوبة من المذكورين وحيث انه وان كان لم ينفذ القرار المذكور لان الحكومة اذ ذلك ما كانت تنتظر فى أمر التحصيل الى مواعيد الاستحقاقات الا أن المراد اليوم تنفيذها والعمل به الخ ٥

(قال المؤلف) واقد أطلعت على ما أمكننى الحصول عليه من بنود الامر العالى الرقم ٢٧ صفر سنة ١٨٧٦ وترويت فيما وصل الى من بقاياها ومن جملتها البند الرابع عشر الذى أشار اليه القرار المذكور فظهر لى بعد التأمل والتدقيق ان قصد الحكومة به كان حل الاهالى على دفع ما عليهم من الضرائب نقدا لا أوراق مالية من أوراق الحكومة فان قيمة تلك الاوراق كانت سقطت الى أسفل دركات الخيض لان الحكومة كانت قد فلتت قبل اصدارها ذلك الامر بشهر اذ لم تدفع شيئا من الديون التى عليها

وأما الدفع الى الصراف أو الى خزينة المديرية أو الى المالية أو الى صندوق الدين عند انشاء هذه المصلحة فبقى جاريا حتى آخر سنة ١٨٧٩ كما يظهر ذلك من الامر الوزارى الذى أشرنا اليه على ان السبب فيه هو ان كل مصلحة مدنية كانت وتتمتذ تقبض نقودا متى يسر لها ذلك وتعطى به وصولا بدون ان تنتظر هل ذلك المبلغ يخصها أم لا وان تنتظر الى مصدره وقدورد فى القرار الذى أشرنا اليه ما يقضى على كل صاحب أرض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مهما كان نوعها ليدصرف الناحية التى هو فيها فقط بالمواعيد المعبنة بالامر العالى الرقم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وان الدفع بالتحويل غير مقبول أبدا

فبعد صدور هذا القرار اضطرت المديرية ان تبين في دفاتر الصراف مساحة كل أرض فرضت عليها الضريبة العشرية فصارت تلك الاراضى من ذلك العهد جزءاً من زمام النواحى الواقعة فيها

هذا وان كنت قد أطلت البحث في أمر هذا القرار فلأني وجدته قائماً على ما قام عليه القرار المتعلق بالاراضى التى رُبط عليها العشر التى أتم أربابها مرارا عديدة فى تلك المدة بالتمتع بامتيازات عظيمة ومع ذلك فان التشكى من هذه الامتيازات لم يبلغ أبداً المبلغ الذى أدركه عقب تشكيل بلنتى التحقيق والتصفيه وانهاء أعمالهما فى سنة ١٨٨٠ وفضلا عن ذلك فقد بيئت فيما سبق ان الاهالى كانوا ميالين الى التشكى من أصحاب الاراضى العشرية وأن هذا الميل شوهد فيهم من سنة ١٨٥٤

ولما أعيد قلم المراقبة سنة ١٨٧٩ أجهز على الاراضى العشرية بحمله الحكومة على اصدار الامر العالى الرقم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ القاضى بفرض علاوة قدرها ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى على الاراضى العشرية وأظن ان الذى حمل قلم المراقبة على هذا العمل هو عدم وقوفه حق الوقوف على أحوال معظم أرباب هذه الاراضى وكيفما كان الامر ففرض العلاوة المذكورة لم يأت عنه حرمان من فرضت عليهم من امتيازاتما اذ لم يكونوا حاصلين على امتيازات بل نزع منهم السهولة فى أداء ما عليهم من الضرائب اذ قضى على بعضهم وبالأحرى على معظمهم بأن يرسل كلما استحق نجم قيمة ذلك النجم الى الصراف فان القسم الاكبر منهم لم يكونوا مقيمين فى أراضيهم هذا وان فى ارسال النقود الى صراف الناحية التابعة لها الاطيان صعوبات شتى واكلافاً عظيمة على المرسل فضلاً عن امكان ضياع المبلغ المرسل لعدم انتظام حالة بوليس الأرياف التى لاتزال أحواله حتى اليوم مختلفة وغير منتظمة والحق أقول ان فى هذه الطريقة مضايقة للاهالى تزيد كثيراً عن الربح الذى يعود على الحكومة من المساواة فى كيفية الجباية ان كان فيما أمرت به فائدة لها

هذا وقد أبنا الطرق المتبعة الآن فى جباية الضرائب فى الوجه البحرى والوجه القبلى وأقول هنا ان أهالى الوجه القبلى أعنى من كان له فيه أطيان كانوا مخيرين حتى سنة ١٨٨٠ بأداء ضريبة أطيانهم نقداً أو عيناً من الخارج وفى اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار بناءً على رأى قلم المراقبة تحصيل الاموال

نقداً في كل القطر المصري فاضطرب لهذا الامر كل من عرف الوجه القبلي وقالوا انه يصعب كثيراً على فلاح تلك الجهة الحصول على النقد اللازم فانه ليس في الوجه القبلي تجار مستعدون لشراء الغلّة كما في الوجه البحري اذن يلزم الفلاح بيع حاصلاته بالبخس وخسارة جزء من ثمرة تعبته وكده للقيام بما فرضه عليه الامر المشار اليه وفضلا عن ذلك فان الحكومة لم تحصل على فائدة كبرى من ذلك بل عادت أرباحه على المرابين وأمثالهم من الساقطين وكلها اعتراضات مصيبة الا أن مجلس النظارات أيد قراره بناء على رأى قلم المراقبة وجرى العمل بموجبه سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ بخواتم النتائج دالة على ان المرابين أصابا في حملهما الحكومة على الامر بتحصيل الضرائب نقدا فان هذه الطريقة كانت أوفق لها وأقرب الى الصواب اذ كانت

الضريبة موزعة أجزاء من اثني عشر تقريبا فلا يوافق الا تحصيلها نقدا وفي سنة ١٨٨٢ عقب انقضاء السنة العراية طلب كبار أغنياء الوجه القبلي وأصحاب النفوذ فيه التصريح لهم بدفع الاقساط الباقية عينا من الغلّة فأجابت الحكومة طلبهم على انهم عادوا في ابتداء السنة الحالية (١٨٨٣) الى الحالة التي قضى بها قرار مجلس النظارات المتقدم الذكر (١٦ مارس سنة ١٨٨٠) القاضي بتحصيل الضرائب نقدا الجاعل دفعها على هذه الصفة أمرا منعولا وقصارى الكلام ان الضرائب العقارية وعشور التخييل جار تحصيلها نقدا علا بالامر العالي الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وسيتضح لنا ان القانون المنبع يترب كثيرا من القانون التقسيمي الذي وضع سنة ١٨٦٧ ولكن لو نظرنا الى حالة البلاد الزراعية لرأينا ان القانون الرقيم سنة ١٨٦٧ لو حوى ما حواه قانون سنة ١٨٨٠ من تعيين مواعيد التحصيل تعيينا جليا لكان أقرب منه الى الصواب وأوفق لاحتياجات البلاد واليك الكشف الآتي المبينة فيه مقادير أنجسم الضريبة العقارية وآونة وجوبها بموجب القرارات التي صدرت سنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٨٠

جدول
مقادير نجوم الضرايب
وأوان وجوبها
في سنة ١٨٨٠
و-مة ١٨٦٧

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها في سنة ١٨٨٠ (١)

شهور		الوجه البحري			الوجه القبلي			شهور الخيل	
افرنجية	قبطية	تعريفات عمومية	تعريفات خصوصية		تعريفات عمومية	تعريفات خصوصية		الوجه البحري	الوجه القبلي
			مركز انعمون ومركز الدلتا وبلاواتها في مركز انعمون	بلاد الارز والبراري		مديرية الفيوم	قسم حلفاء ومعازنة اصصوان		
يناير	طوبه	٩	٦	٣	٩	٦	١	٩	٠
فبراير	امشير	٦	٠	٦	٩	٠	٠	٩	٠
مارس	برمهات	٠	٠	٠	١	٠	٠	٩	٠
ابريل	برموده	١	١	٠	٦	٦	١/٢	٩	٠
مايو	بشنس	٦	٣	٠	٥	٣	١/٢	٩	٠
يونيو	بوتنه	٦	٤	٦	٦	٤	١/٢	٩	٠
يوليو	ايب	٣	٤	١	٥	٣	١/٢	٩	٠
أغسطس	مسرى	٠	٠	٠	٦	٠	٦	٩	٤
سبتمبر	توت	٠	٠	٠	١	١	٧	٩	٨
اكتوبر	بابه	٦	٦	٣	٠	٦	٧	٩	٨
نوفمبر	هانور	٤	٤	٧	٠	٣	٤	٩	٤
ديسمبر	كيهك	٥	٤	٦	١	٤	١	٩	٠

(١) صدر أمر عالي في ١٠ مايسنة ١٨٨٣ بتعديل أنجم الضريبة العقارية في الوجه القبلي ما عدا مديرية الفيوم وقسمي حلفاء والكنوز ومعازنة اصصوان بالكيفية الآتية

شهور افرنجية	شهور قبطية	تعريفات عمومية
يناير	طوبه	١
فبراير	امشير	٠
مارس	برمهات	١
ابريل	برموده	٢
مايو	بشنس	٣
يونيو	بوتنه	٤
يوليو	ايب	٦
أغسطس	مسرى	٤
سبتمبر	توت	١
اكتوبر	بابه	٠
نوفمبر	هانور	٠
ديسمبر	كيهك	٢

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها في سنة ١٨٦٧

شهور		الوجوه الجرى		الوجوه القبلية		
افريقية	قبيلية	تعريفية عومية	تعريفية خصوصية للبلاد الارز	تعريفية عومية	تعريفية خصوصية	
					الجزيرة	وادي حلتنا واصوان
					قسم اول	قسم ثانى
					زراعة الخبيل	زراعات اخرى
يناير	طوبه	٩	٩	٩	١٨	١٨
فبراير	امشير	٣	٣	٠	٦	٦
مارس	برمهات	٠	٣	٠	٦	٦
ابريل	برموده	٠	٠	٠	٦	٦
مايو	بشنس	٦	٦	٦	٦	٦
يونيو	بوئه	٦	٦	٦	٦	٦
يوليو	ايب	٦	٦	٦	٦	٦
اغسطس	مسرى	٠	٠	٠	٦	٦
سبتمبر	توت	٦	٠	٠	٦	٦
اكتوبر	باه	٦	٠	٠	٦	٦
نوفمبر	هانور	٦	٠	٠	٦	٦
ديسمبر	كهنك	٦	١/٤	٠	٦	٦

من برموده انعامه مسرى
من توت انعامه برمهات

وأما عشور النخيل فالميعاد المعين لتحصيلها هو المدة بين توت وطوبية (من سبتمبر الى يناير) فيحصل نجوما كل شهر نجم يوازي لمجلس الضريبة

نعم ان التوزيع على الوجه المذكور لا يتخلو من محل للاعتقاد ولم ينطبق تماما على مرغوب الاهالى لترك الحرية للحكومة بتوزيع الضريبة على جملة شهور كما تريد الا ان ما حصل يعد نجاحا لو نظر الى اطلاق التصرف الذى كان للحكومة قبل صدور هذه اللائحة وفى الواقع ان الحكومة صارت مضطرة الى عدم الخروج عن الحيز الذى تحدد لها فى جباية الضرائب وما عاد فى امكانها التصرف كيف شامت فى هذه المسئلة وجباية الاموال فى الاوقات التى تروم بل وطلب تجميل ضرائب سنة لم تأت بعد وقصارى القول ان القرار المذكور وضع للحكومة قيودا امن معها الفلاحون العود الى الحالة القديمة ولو بعض الامن

على ان الحكومة وان كانت رضية بقرار مجلس شورى النواب كما هو الا انها لم تنفذ مفعوله حالا واليك بيان الاسباب التى وردت عن ذلك فى القرار نفسه قال

فى يوم ١٥ رمضان حضر ناظر المالية الى مجلس النواب وتلى بمحضرة قرار اللجنة وأعرب عن صحة ما ارتآه المجلس واللجنة وعن تصديق الحكومة عليه الا انه اوضح عن اضطراره الى ايفاء مبالغ جسيمة مستحقة لبعض أشخاص بايديهم سندات مالية مواعيد استحقاقها هى نفس المواعيد السابق تحديدها من سنين مديدة لتحصيل الضريبة العقارية فلهذه الاسباب ولكون ان نصف السنة الحاضرة قد انقضت فما ارتآه المجلس لا يصير العمل به فى المدة الباقية من السنة الجارية لالتزام الحكومة بدفع الديون المذكورة وانما يعمل به من ابتداء سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨)

باب

ما ينبغي اجراؤه فى أخذ ما تأخر من الخراج

انه بسبب تنظيم الملكية العقارية فى صدر ملك محمد على باشا بالطريقة التى أشرنا اليها لم يكن يحول دون تحصيل متأخرات الضرائب صعوبات كلية ولا سيما اذا نظرنا الى القواعد الموضوعة للتحصيل التى قد أشرنا اليها. ولما لم يكن فى الحقيقة ما يكون وكانت كل الضرائب تؤدى عينا من الغلة حق للمعترض غير المدقق ان يقول لالزوم

للنظر فيما يجب اتخاذه اذا تأخرت الضرائب فانه لاوجه لتأخير أدائها على انه مهما كان السبب فقد نظرت الحكومة قبل سنة ١٨٣٩ الى أمر المتأخرات التي كانت قد تراكت اذ ذلك وصدر بشأن ذلك أمر عال بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٢٥٥ (١٨٣٩) وهذا نصه

أمر بتوزيع أطيان النواحي العيانه على النواحي المقتردة ببقاياها

صورة

أمر كريم تاريخه ١١ جاد اول سنة ١٢٥٥ موافق سنة ١٨٣٩

انه لما قد استصوب انه يصير توزيع أطيان النواحي العيانه على النواحي المقتردة ببقاياها ويجرى الخصم والاضافة ما بين بعضهم بدفاتر الصيارف بالنواحي ودفاتر حساب المديرية وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحي وبعضها على الوجه المقتضى الا انه لم يجز الخصم والاضافة وتسديدها بدفاتر صيارف النواحي سواء انخصوم لهم والمضاف عليهم و فقط صار اجراء ذلك بدفاتر المديرية وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافة بدفاتر صيارف النواحي تتحقق أسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الآن ملحوظ اجراء التخصيق اللازم لذلك فقد اقتضت ارادتنا سرعة فهو تحقيق الاسماء المذكورة واجراء الخصم لمن يستحق على الاصول المستقيمة ولاجل عدم الطولة في ذلك ونهوه في مدة قريبة على أحسن حال قد تخصص لتمام اجراء ذلك ختام توى سنة ٥٤ فبناء على ما ذكر اقتضى اصدار أمرنا هذا اليكم ينبغي حالا يصير التأكيذ والتشديد على من يلزم له التنبيه بهو ذلك وتعامه لغباية توى سنة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم في ذلك اذا كان يتضح ان أحدا خصم له شئ بدون استحقاق حالا يجزى تحصيله ويضاف لجهات لجانب الديوان وحيث انه من بعد ختام الميعاد المذكور لابد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتجسس والتفتيش عن ذلك فاذا كان يظهر انه مازال موقوف شئ بدون تسديد والدفاتر لم تزل مفتحة حالا بوقته يصير اجراء الجزاء على من كان السبب في هذا النقص لان عدم فهو ذلك مما يؤدى الى الشبهة والتداخل اعلموا ذلك واجروا همةكم في فهو مقتضاه

فترى من ذلك ان الحكومة لم تكن تكتفى بجعل أهالى الناحية الواحدة مسئولين
كلهم بالتضامن بدفع ماعلى كل منهم من الضرائب بل انها كانت تجعل الناحية الواحدة
مسئولة بالتضامن مع الناحية الاخرى بدفع ماعليهما من الضرائب لو حصل تأخير في
ذلك على ان فساد هذه الطريقة وعيوبها لم تحق على محمد على باشا بل ادرك ما تحبوه
من الضرر العظيم فأوجد العهد السنوية للحصول على المتأخرات وللأسباب التى أشرنا
اليها (١)

فنتج عن ذلك ان حصلت الحكومة على قسم كبير من التخصيلات على ان ذلك لم يمنع
حصول متأخرات جديدة تراكت حتى بلغت في آخر سنة ١٥٦٩ (١٨٥١)
٩٨٩ و٤٨٣ و٣٠٠ جنيهه و٥٨ قرشا ديوانيا كما ورد ذلك فى الامر العالى الرقيم ١٣ صفر
سنة ١٨٥١ أما الاسباب فهى اما ثقل التكاليف واما الطريقة الحسابية المستعملة اذ
ذلك التى كانت تترك المتأخرات تتراكم من سنة الى سنة وترحلها فى ميزانية السنة
الجديدة واما ابطال العهد ولقد ختم الامر المشار اليه بما يقضى بصرف النظر عن

(١) - قد وفتت على ما كانت تؤمله الحكومة من ايجاد العهد من خطاب أرسله الى بعدان طمع
القسم الاكبر من هذا الكتاب سعادة تيكران باشا وكيه ل نظارة الخارجية وهما أنأأ بردهنه
ما تضمنته افادة صادرة بتاريخ شهر نوفمبر سنة ١٨٤٤ من سعادة اربن بك ناظر خارجية وتجارة
الحكومة المصرية اذ ذالك الجناب الموسى جرادوقال
قد اصددر المجلس قرارا آخر يكون له تأثيرا ايضا على حالة ماليتنا وبالضرورة على حالة الشعب فان
الخدويوى بناء على رأى المجلس اذ تم على عدد غنير من المتوظفين من المالكين والجهادين
المستودعين أو الذين ألغيت وظائفهم بدون اضرار بسير المصلحة بعدد من النواحي يستغلونها
ويتعهدون بالاشغال والزراعة بالشروط الآتية وهى على من وضع يده على احدى تلك النواحي
ان يحاسب الحكومة بجملة قيمة الضريبة ويزرع هو لحسابه كل الاطيان المشاعة التى لا يتخلو
الحال من وجودها فى دائرة اختصاص كل ناحية فى القطر المصرى ويبتولى هو من احماب
الاراضى والمزارعين فى الجهة ماعليهم من الضريبة للميرى بحيث انه يكون هو المسئول للخرينة
العمومية عن دفع الضريبة وان هاته الطريقة فيها مزية للاهالى من حيث انها تحصر علاقتهم
مع شخص واحد يدفعون اليه ماعليهم من الضرائب وتلزم واضع اليد لذاته بمراعاة خواطرهم
ويستفيد من هذه الطريقة انه يستغل لحسابه الخاص جزءا من الارض وترى الحكومة من هذه
الطريقة انها توفر عنهما مصارف تحصيل الضرائب وتشتب من ميزانيتهم ما تدفعه من المساهيات
ونصف المساهيات للموظفين ذوى القرى

متأخرات الضرائب لغاية سنة ١٥٦٩ وبزيادة العلاوة الموضوعه سابقا على الضرائب
فجعلها سدسا بدلا من ثمن (١)

هذا وانى أجهل تاريخ فرض علاوة الثمن المذكور فاني لم أتحصل على الاوراق
الخاصة بها

وصرف النظر هذا عن المتأخرات كان أمرا صوريا من يوم الامر بعلاوة اضافتها على
الضريبة وأعطتها شكل ضريبة قطعية فكان ما اعتاضته أكثر كثيرا مما تظاهرت
لصرف النظر عنه أما استعمال الطرق القانونية لتحصيل المتأخرات فقد كان الى عهد
صدور اللائحة السعيدية لم يصدر بشأنه حكم له صفة قانونية فلما صدرت اللائحة
المذكورة ورد في البند ٦ منها ما معناه

إذا حصل عجز من صاحب الاثري الاطيان أو من المقيم باشغال الزراعة عن وفاء
أموالها ومطالبيها فتمدد له المديرية ميعادا لدفع ما عليه بمناسبة محل اقامته أى اقامة
صاحب الاصل فان دفع أو تعين بمعرفته من يقوم بالوفاء فيها والافتتصرف المديرية في
الطين بالرسم المقرر (٢٤ قرشا عن الفدان الواحد) لمن يرغب أو موقتا إذا لم يوجد
من يرغب لاخذه بالرسم كما سلف ذكره في البند ٣ (٢)

ولما كانت هذه اللائحة مقتضية لتوسيع دائرة حقوق الملكية حق لها ان تكون

(١) هذه ترجمة جزئية لما ورد في افادة سعادة اربين بك المتقدمة المذكور المحفوظة في دفتر خزانة نظارة
الخارجية قال ان الخديو لا يزال في القاهرة وبالأحرى في شبهي وقد ختم المجلس الاكبر جلساته
وكان قد انقعد لاجل النظر في جملة مسائل تختص بالادارة الداخلية فقررت جملة أمور نافعة في حد
نفسها حسنة التأثير تدل على ان هوه شديد الرغبة في تحسين حالة البلاد فن جملة ما قرره المجلس
المشار اليه ان الضرائب المتأخرة على كثير من النواحي لا يحصل منها كل سنة الاما يوازي ثمنها وان
في هذا القرار فوائد للاهالي لانه يضع لهم حدا يعرفون به ما عليهم سنويا من التكاليف ويخلصهم
من اضطهاد جباة الاموال اذ يعين قطعيا القدر الواجب عليهم دفعه سنويا وخالصة القول اني
اعتبر ما قرره المجلس حسنا جدا سواء بالنسبة الى الانتظام الذي سينشأ عنه في تحصيل متأخرات
الضرائب أو بالنسبة الى ما سينتج عنه من الراحة والسكينة لقسم كبير من الاهالي

(٢) ورد في البند ٣ مانصه ان الاطيان المحلولة بلهية بيت المال توجه بمعرفة المديرية لمن يرغب
زراعتها وقط بالمال المقرر موقتا ويعتبر في ذلك تحديده مدة ٥ سنوات أعني انه في أثناء هذه المدة
ان ظهر من يريد أخذها بالرسم المعين والذي تكون تحت يده لا يرغب أخذها بالرسم المذكور
تعطى لمن يريد الاخذ وأما من بعد مضي ٥ سنوات وعدم وجود من يرغب تبقى مع من هي تحت
يده أثر اله من غير رسم

مقتضية لتوسيع امتيازات الحكومة بحفظ الحق لها في حجز الملك فضلا عن هذه الضمانة فقد كان للحكومة الحق في الحصول على ما يتأخر من الضرائب بحجز ثمن الارض

على ان النظام القضائي الذي كان موجودا وقتئذ لم يكن يعضد للحكومة كفاية وكان المالكون من الاجانب من جهة أخرى يستندون على المعاهدات الدولية فيرفضون ظلما وعدوانا دفع الضريبة فنشأ عن هذا كله ان الاجراءات القانونية في هذه المادة كانت في أكثر الاحيان لا تأتي بنتيجة

وأرادت الحكومة أن تتلافى هذا الخلل وبجئت عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية وظنت انها وجدتتها حين أصدرت قرارا من المجلس الخاص بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٨٧٠ بوضع قاعدة تتبع في حجز وبيع الغلة للحصول على متأخرات الضرائب ولقد اقتصر هذا القرار على البحث في حجز ومبيع الأثمار ولم يرد فيه شيء عن حجز الارض التي تعطى هذه الغلة ويظهر ان رأى الامام أبي حنيفة وهو عدم جواز بيع أرض الارضا صاحبها كان هو السائد في مجالس الحكومة وانه لا يزال هو المستولى على رأى العام رغما عن نفوذ القوانين الاوروبية المطابقة لرأى الصالحين محمد وأبي يوسف تلك القوانين التي حملت الحكومة على اصدار الامر العالى الرقيم ١٠ رجب سنة ١٨٧٢ بحجز الارض نفسها وقد ورد في الامر المذكور امتياز حقوق الحكومة على حقوق سواها وقد عم هذا الامتياز كلما كان مطلوب الميرى من الاهالى وهنا نذكر ما قلناه سابقا وهو انه في التاريخ المذكور كانت الملكية قد نظمت بطريقة قطعية عقب دفع المقابلة واقتضى ذلك اتساع نطاق ما كان يضمن للميرى الحصول على المتأخرات واستيفاء كلما يعطيه هذه الصنعة اذ كانت المبادئ المعترف بها في الملكية كادت تجعل الملك ملك صاحبه المطلق ثم وضعت لائحة جديدة واستجدت حقوق وواجبات لم تكن من قبل واقتضت تمرينا جديدا ولم يمكن العمل بهذه اللائحة حسب المرغوب من حين وضعها ونشأ عنها نزاع ودعاوى كادت لاتنتهى وظنت نظارة المالية ان فى الامر العالى لرقيم ٢ ربيع أول سنة ٧٣ دواء حاسما لهذه الحالة فاستصدرته ومضمونه انه اذا باع شخص أرضا وكان عليه للميرى أموال مهما كان نوعها فلا تعطى الحجة ولا يسلم سند التملك للمشتري الا بعد وفاء ما هو مطلوب للحكومة من البائع وهو حكم ظلم كان لا بد

من انبائه بنتائج توافق الحكومة لولا ان المحاكم المختلطة أنشئت سنة ١٨٧٥ فان تلك المحاكم لم تعتبر هذا الامر رغما عن نشره في السنة نفسها في مجموعة لوائح الاطيان كقانون أسامى ولما أنشئت المحاكم المذكورة وصارت القوانين تنفذ بانتظام أخذت الحكومة تتدرب في الامور القضائية وفي ٨ يناير سنة ١٨٨٠ نشر قلم قضايا المالية بحثا عنونه في المبادئ العمومية التي هي أساس لقاعدة الضريبة في مصر وهما نحن نين التحديد الذي وضعه قلم القضايا للمبادئ المذكورة مع تجنبنا البحث في الموضوع فنقول

(١) الضريبة العقارية مفروضة على الارض نفسها

(٢) تحصيل الاموال ومضونه ما للحكومة من الامتياز العام ومن السلطنة بمجزئ
الارض والارض نفسها

(٣) تمتع الحكومة بمالها من الحقوق على الارض نفسها وان يكن لاشخاص آخرين حقوق على الثمر أو على الارض المذكورة فلا يضعف ذلك شيئا من حقوق الميرى التي لها الاولوية

وبعد أن قرر المبادئ العمومية المتقدمة الذكر انتقل الى البحث في أهم المسائل التي تتفرع عن هذه المبادئ وهي معرفة ما اذا كان الاجانب خاضعين لتلك المبادئ تسرى أحكامها عليهم اسوة المصريين وكان الانتظام والضبط قد انتشرا في سائر المصالح الميرية وأتى حصولهما بفوائد الحكومة فان المحاكم المختلطة قررت أمرا وصدقت على مسئلة لم تتوصل الحكومة الى حلها رغما عما كابدته من العناء سنين عديدة ألا وهي معاملة الاجانب فيما خص حقوق الملكية ودفع الضريبة وفرضها عليهم اسوة الرعايا العثمانيين وكان التحول والتغير قد تخللا كل المصالح الميرية وكانت الاصلاحات قد أعادت الاشياء الى مجراها الطبيعي وكانت الطرق الحسائية من جملة الامور التي أصابها التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سنة الى أخرى وصددر أمر عال بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ بابطال عدة مكوس وقد ورد في الامر العالى المشار اليه في هذا الصدر مانصه

كافة متأخرات الاموال العشورية والخارجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر أنواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرزكية سواء كانت مقسطة أو غير مقسطة لا يطالب بها ماعدا ديون الاهالى المقسطة عليهم واذا كان لاحد من المتأخرين في

الاموال والعوائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فتخصم
 مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ الخ اه
 وما القصد من هذه الفقرة الاخيرة الا تمكن الحكومة من خصم المقابلة التي كانت
 أكبر دين عليها للاهالي

أما المتأخرات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ فصعب أمر تسويتها زيادة عن المتأخرات
 لغاية سنة ١٨٧٥ فان تسويتها اقتضت اصدار منشور بتاريخ سنة ١٨٨٠ (فبراير) من
 نظارة الخارجية الى وكلاء الدول بشأن المتأخرات المستحقة طرف تبعثهم من سنة ١٨٧٦
 لغاية سنة ١٨٧٩ وتبعه منشور اصدرته نظارة المالية للمديرين في شأن هذه المسئلة
 نفسها على أن هذه المنشورات لم تقم على أساس متين الا بعد أن قررت المحاكم المختلطة
 أن الاجانب خاضعون لاحكام الضريبة العقارية اسوة المصريين الا أنه لم يعمل بهذا الحكم
 ولم تنفذ نتائجه الاعقب صدور الامر العالي الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ المعين مواعيد
 تحصيل الضريبة العقارية والامر العالي الرقيم ٢٥ مارس من السنة المذكورة المبين
 للطرق المقتضى اتباعها في حجز ومبيع الأعمار والغلات والمنقولات والمواشي والعتار
 المملوكة لمن يتأخر عن دفع الضريبة في مواعيدها وقد أصدرت نظارة المالية عدة
 منشورات جاءت شارحة ومفسرة للامرين المشار اليهما أما اليوم فقد سنت القوانين الخاصة
 بهذه المسئلة والكل اجانب ومصريون خاضعون لاحكامها وكلهم يدفع الضريبة العقارية
 فاذا تأخر أحدهم في دفع ما عليه من الضريبة حق للحكومة أن تضع الحجز على الثمرأى
 على الحاصلات وان شئت فعلى الارض نفسها ودينها ممتاز عن دين سواها ونحن وان كنا
 وصلنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الافرنج وعلى نظامهم أى على المحاكم المختلطة

باب

(جعل الخراج لصاحب الارض)

كانت العادة المتبعة في سالف الازمان على ما يظهر لنا أنه اذا لم تبلغ المياه الارض فاجدبت
 بساحب الارض مما عليها من الاموال تلك السنة تلك هي القاعدة التي كانت متبعة في
 القطر المصرى في العصور الغابرة وبذا قضت أحكام الشريعة الغراء فان المأمون لما أراد فرض
 الضريبة على الارض مباشرة أمر بأخذ ثلاثة أرباب برا عند بلوغ النيل ١٧ ذراعا و ١٠ أصابع
 وبعد ذلك باجبال عين السلطان سليم قدر الخراج الواجب على مصر دفعه سنويا للباب العالي

فجعله ستمائة ألف قرش (والقرش عشرون قرشا فضة من عملة اليوم) عند بلوغ مياه النيل ١٧ ذراعا وعشرة أصابع وإذا نقص ارتفاع المياه عن القدر المذكور فيخفف قدر الضريبة بنسبة النقص المذكور

وكانت مقاييس النيل مبنية بطريقة تدل على ما كان يروى من الاطيان وما لا يروى وهذا هو سبب توجيهه من نوالوا على سرير ملك مصر انظارهم وجل انتانتهم الى بناء المقاييس المذكورة

هذا وان المسامحة من الاموال ما كانت تجرى الا في حال يبس الارض لعدم ريبها على ان حاكم البلاد الاكبر كان يقدر في بعض الاحيان ان يسامح الممولين بالاموال فان كثيرا من الذين استولوا على مصر وجدوها حين ملكهم لها فقيرة قد عمها الاضعلال فسامحوا أهاليها من أموال سنة أو أكثر لمساعدتهم على قهر الفاقة التي كانت قد اكتنفتهم بسبب الحرب الأهلية أو بسبب فتح المولك أنفسهم واستيلائهم على البلاد وكان غيرهم يسامح من الاموال لاسباب خلاف المذكورة كالطاعون والحريق والجوع وغيرها على ان المسامحة لم تكن في كل الاحوال معتبرة قانونا أو عادة تتبع وما ذاك الا لان تلك الحوادث لم تتجى به بكثرة

هذا وان محمد على باشا نفسه جوز بالامر العالى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٨٢٢ المسامحة من الاموال اذا احترقت الحاصلات بطريق العرض ثم أصدر أمرا عاليا بتاريخ ٢ جادى الاولى سنة ١٨٢٣ بالمسامحة اذا فقدت الحاصلات والغلات بفعل الآفات السماوية كالصواعق والتجفيف بالهواء الحار وغيرها أو لاهلاك النباتات الطبيعية (١) لها على اننا نكرر هنا ما قلناه سابقا وهو ان كل هذه الاحكام لم تتخذ قانونا والظاهر انه بطل العمل بها من زمن غير قليل

وفي ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أمر محمد على باشا بالمسامحة من الاموال اذا تلفت الغلات بسبب عاهات جوية وما كان أمره المشار اليه الا تنبيها لقانون يتبع في القطر المصرى بحكم الضرورة وتقضى به الاحوال وتعمل به في كل الازمان سواء كان الاقرار عليه جليا أم لا

(١) هى الاعشاب التي تعيش على نفقة غيرها من النباتات فتأخذ من أغذيتها حتى تضعفها وهى المدعوة بالفرنساوية Parasites.

هذا ومن العجيب ان الامر المشار اليه عمل بموجبه بخلاف ما حصل للامرين اللذين سبقاه فاستمر العمل جاريا به رغمًا عن صدور منشور من مجلس الشورى بتاريخ ٢٣ ذى القعدة سنة ١٨٤٢ بابطال ما أمر به الامر العالى المشار اليه أى الرقيم ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أما الاسباب التى حملت مجلس الشورى على اصدار المنشور المذكور فان تلك السنة كانت رديئة جدا اذ لم يبلغ ارتفاع مياه النيل متوسطه وبقيت أطيان كثيرة بدون رى ورأت الحكومة انه سيحصل عن هذه الحالة لاحالة مجزى ايراداتها فأصدر مجلس الشورى القرار المذكور وقاية للميرى من عدم دفع الممولين ما عليهم من الضرائب على انه قد بلغنى من أناس ثقات كانوا فى ذلك الزمن ان قرار المجلس لم يعمل به قط بل كان كانه لم يصدر وانما أُخليت أموال تلك السنة على السنوات التالية فبلغت بذلك المتأخرات مبلغا جسيما فلما كان الامر العالى الرقيم ٤ محرم سنة ١٨٢٦ قد سن للعمل به حين تعذر وقوع أهم أسباب خصب الارض أى حين تعذر رى الأطيان وكان ينطبق بذلك على ما تقضى به أحكام الطبيعة كان قابلا لدوام العمل به وليس ذلك شأن المنشور الذى أصدره مجلس الشورى فانه لما كان قد أصدر لمقاومة طارئة قضت بها حادثة استثنائية فكان معدا بالطبع لان يعقد مفصوله ولان يبطل العمل به حين زوال مسيباته ولقد كان من أمره ما كان من امر الاوامر التى أعادت الضريبة للاسباب التى بينها

هذا ويجب علينا ان نقول هنا ان الحكومة لاتساع اليوم الممولين الذين شرقت أطيانهم الا من جزء حقير جدا من الضريبة فان التكاليف العديدة التى عليها لاتسمح لها بالتلطف بمالية الممولين وهذه المسامحة ليست جارية بنوع انتظام الا فى الوجه القبلى أما فى الوجه البحرى فوجود الترع الصيفية يجعل الحكومة تعتقد انه ان شرقت أرض فلاهمال صاحبها استعمال الواورات التى يمكن الحصول عليها . فيلزم لمسامحة أهالى الوجه البحرى من الاموال ثبوت الشرق المقتضى ذلك ثبوت محسوسا لايحتمل الريب أى ان تكون المياه هجرت ترعة من الترع ذات الاهمية الاولى مدة طويلة وان ينشأ عن ذلك ابدية عامة فاذا حصل ما ذكرناه جال فى فكر الحكومة ان تسامح من الاموال ولما كان يندرجدا بل يستحيل على نوع ما حصول مثل هذه الداهية حق لنا أن نقول انه ليس فى الوجه البحرى ما ينحول لاحد الاهالى طلب المعاملة بموجب الامر العالى

الرقم ٤ محرم الحرام سنة ١٨٢٦ وليس الامر كذلك في الوجه القبلي فان طريقة رى الاراضى بواسطة الحوايز العظيمة تسهل معرفة الاطيان التى لم تبلغها المياه ولذلك فكل عام يحصل مساحة بعض الممولين مما عليهم من الاموال ولا أظن أنه يوجد قانون يتبع في تحقيق هذه المواد وفي الامر بالمساحة وان كان يوجد أحكام خاصة بذلك فهى لا ريب وارادة في لوائح مسنونة بالملائمة لعوائد واصطلاحات كل مديرية ولا بد أن تختلف كل من اللوائح المذكورة عن الاخرى وفضلا عما أشرنا اليه من أوجه الخلل يجب الانتباه الى أمر وهوان للمدير ولأمور المركز وخصوصا مشايخ البلاد نفوذ الابد أن يؤثر على ما يتخذة ناظر المالية من القرارات في هذه المسئلة وعلى الحكم الفاصل الذى يصدره فيها ولا سيما انه هو الذى يفصل قطعيا في أمر المساحة وعدمها

الكتاب الرابع

(أحكام متنوعة)

باب اراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفي بيع هذه الاراضى أو الانعام بها لقد قلنا فيما مضى ان الذين خلفوا العرب على سرير ملك مصر اعتبروا وادى النيل كارض فتحت عنوة فملكوا عين اراضىها وجعلوها ملكا لبيت المال أى للحكومة وان شئت فقل للسلطان جريا على عادة العرب فلما ارتقى محمد على باشا الاريكة الخديوية لم يتصرف في هذه المسئلة الا باسم سلاطين آل عثمان فأبقى حالة ملكية عين الارض على ما كانت عليه ولم يعتبر أو امرهم الا ما كان منها خاصا بالاراضى التى كانوا قد جعلوها أوقافا أو بصفة أرزاق أما بقية الاطيان فلما كانت معتبرة ملكا للسلطان وكان محمد على باشا وكيله المطلق فتملك الباشا المشار اليه عين هذه الاراضى له خاصة ولقد رأينا ان محمد على باشا بعد استيلائه على هذه الاطيان جريا على ما كان جاريا أيام من سلفه من الملوك أمر بمساحتها ووزع المعور منها بين أهالى النواحي بصفة أثرية فتمتعوا بمنفعتها وفرض عليها الخراج وأنعم بقسم منها على مشايخ البلاد اذ كان قد أوجد منهم في كل ناحية ومنعهم أيضا أطيانا يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة ما وهى المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المصطبة وأنعم على المترمين بما كانوا واضعين اليد عليه من الاطيان الا وسمى ليتمتعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها

وماعدا ذلك فإنه أنعم على بعض من الناس باطيان لم تدخل ضمن المساحة ولم يقيدهم بشئ وهى المعروفة باسم الابعديات والحفالك

ولما توسع نطاق الري وتحسن بسبب الترع التى أمر بحفرها والاعمال التى رسم باجرائها لمنع طغيان النيل وحصره فى مجاريه وعاود الأمن والرفاهية البلاد المصرية لانتشار العدل والمعاملة بموجب احكامه بما يلزم من العزم والحزم تحت مراقبة محمد على نفسه زاد عدد الاطيان القابلة للزراعة واستصلحت الاطيان الغير المعمورة التى كانت لم تسمع ولما كانت الاراضى الخالية المذكورة قابلة للزراعة وملكا للميرى أنعم محمد على باشا بجزء منها على البعض ووزع جزءاً بين آخرين بشروط مختلفة بقصد تعميمها وكان عدد الاطيان المملوكة للميرى يزداد يوماً بسبب وفيات واضعى اليد على الاواشى أو الأثرية وذلك يستلزم انجلائها لجهة بيت المال اذا كانت منعم بها على مدى حياة من توقفوا فقط

ولنتظر الآن الى الشكل الذى أعطاه محمد على باشا للاطيان التى انعم بها بعد ذلك وكيف استحتم شكلها المذكور بعد ذلك بزمن ولنبحث فى القانون المتبع اليوم فى شأن الاطيان المملوكة للميرى والاطيان التى يحل بهيئته

باب

(فى الابعديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعميمها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنعم عليه بها)

مطلب فى الغابات

قد رأينا ان الشريعة الغراء تميز فى الضرائب بين الجنائن المزروعة بالخضراوات والمغروسة أشجارا والحدائق المغروسة أشجارا فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضى والجنائن المسورة والجنائن الغير المسورة المزروعة خضراوات فقط ولم تكن هذه القروق فى القطر المصرى وقد اوضح جليا مما أسلفناه كيف ان الشريعة الغراء تعتبر كل أراضى وادى النيل خراجية من دون استثناء الا أن محمدا عليا باشا أبى الا استعمالها كاخولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطة فأصدر أمرا عاليا رقميا ٨ صفر سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضى المغروسة بأشجار السنط (شجر الصمغ العربى) من كل ضريبة قاصدا بذلك تعميم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالى فى انشاء حدائق على

ضفتى ترعة المحمودية التي أمر بحفرها جلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه
الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نعم انه قد ورد في قرار المجلس الذي ترتب عليه صدور الامر العالى المشار اليه ما يعين
نوع الشجر المعنى للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان الجارى في العمل اعطاء
هذه الخاصة لكل الاشجار الكبيرة وكان أناس كثيرون من الراغبين أخذ أرض
وعدم دفع ضريبة عليها يتعهدون بغرسها أشجارا حتى اذا حصلوا عليها أخلفوا الوعد
وزرعوا الارض أصنافا من التي لا تبطئ في اعطاء الايراد ولما لم يكن ذلك غرض
محمد على باشا أصدر أمرا عاليا بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ قاضيا بعدم اعطاء
التقاسيط لمن أنعم عليهم بأبعاد بشرط تعهدهم اياها بالاعمال المحسنة لها وغرسها أشجارا
الا بعد التأكد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط

وفى ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ صدر أمر عال جاء فيه مامعناه

ان الاطيان المنعم بها مجانا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدتها من المنعم
عليهم بها ببعض أشغال وبغرسها أشجارا اذا كانت لم تعمر بعد ولم تغرس أشجارا فلم
يستحق أربابها الحصول على التقاسيط من الروزنامة يلزم إعادة الانعام بها تحت
شرط تخريجها بقدر ماتحملة الا انه ورد في الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان
المذكورة يفضل تمتيع واضعى اليد الحاليين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد
فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقيا بعض اطيان معفاة من الضريبة بحجة
انها مغروسة أشجارا ويظهر ذلك من صدور أمر عال تاريخه ١٠ رجب من السنة
المذكورة معناه ان الاراضى المسوحة والاباعد (أى غير المسوحة) المغروسة أشجارا
تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ماتكون مسوحة وجزأ من زمام ناحية
أوخارجة عن المساحة وداخلة في ملكية صاحبها للانعام بها عليه بموجب تقسيط
روزنامة

هذا وان الامر العالى المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مثبتا ومؤيدا للامر العالى
الرقم ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخا لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات في
وادي النيل ومما سبق يرى ان الاطيان المغروسة أشجارا كانت معفاة من الضريبة
مبدئيا وانها خرجت فيما بعد وانها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم

يحصل أربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استقر على دفع الضريبة الخراجية وأما ما كان منها قد نال أربابه التقسيط قبل ذلك التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

مطلب البساتين

قلنا ان محمد علي لما أراد ترغيب الناس في انشاء جنائن عقب حفر ترعة المحمودية في ضواحي الاسكندرية أنعم بأطيان على شاطئ التربة المذكورة واعفاها من كل ضريبة والارح ان الامر القاضى بفرض العشر على كافة الاطيان التي كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على أطيان الجنائن المذكورة على ان تشيكت بعض أبواب الاطيان المذكورة واباه الاجانب دفع الضريبة المذكورة حملت سا كن الجنان سعيد باشا على اصدار أمر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدائق الزهدة التي في المدن من دفع الضريبة العشورية الا أنه لم يعف الاجنائن الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة

وفي ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائن على انه صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٠ ربيع اخر من السنة المذكورة ميز بين الجنائن التي بداخل المدينة وبين الجنائن القائمة في ضاحيتها وقضى بأن الجنائن التي بداخل المدينة لا تدفع الضريبة العشورية المفروضة على الاطيان العشورية التي من الدرجة العليا وبأن الجنائن القائمة في الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة الاطيان الزراعية وهي عليا ووسطى ودنيا

وأخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ رجب سنة ١٨٧٤ قضى بأن الجنائن الواقعة في حيز نطاق دخولية مصر والاسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعفى حاصلاتها من دفع الضريبة العشورية (١)

وقصارى الامر انه لافرق اليوم بين أسامى الضريبة المفروضة اليوم على الجنائن على وجه العموم وبين أسامى الضريبة العقارية فان الجنائن ان كانت خراجية من أصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب اللائحة التي صدرت

(١) الا ان عوائد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجنائن المذكورة

سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية أما الجنائن الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية
فصفتها صفة مبان وتسرى عليها المبادئ السارية على المباني

باب

(الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنعم عليه)
أن محمد علي أراد أن يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصرى الشرقية
والغربية مقاما يلتزمونه دائماً ولا يتركونه في أوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء
من جعلهم على الرضا بأخذ أطيان عديدة من التي لم تدخل المساحة مجازاً بدون ان
يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعرفوها ولم يعطهم محمد علي سندات تملك بها وانما
وعدهم وعددا جازماً انهم لا يكفون بأعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبأنهم
لا يكفون بدفع ضريبة ما مقررة

أما الوقوف على ما كان يقصده الخديوى باتباع هذه الخطة فأمر سهل ولا يخفى ان
تقرير العربان في القطر المصرى بمثل الشروط المذكورة من أقوى الوسائل لتحييد
الخصارة لاقوام عاشوا حتى ذلك الوقت في النهب والسلب والسرقات وفي انتفاع
الهيئة الاجتماعية بوجودهم لاشرأ بهم في اعمال بقية قاطنى وادى النيل فضلا عن
ان فيما أتاه محمد علي باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية

هذا ولما كان العربان المذكورون لا يملكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لاخبرة
لهم في عمل كالزراعة لم يعتادوه ولم يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحالة
وزارعوا أطيانهم بنصف ما يخرج منها على ان ذلك لم يرق في عيني محمد علي فأصدر
سنة ١٨٣٧ أمراً بمنع العربان من تأجير أطيانهم أو من مزارعتها وكرر هذا المنع في
الامر العالى الذى أصدره في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٨٤٦ وقد ورد في هذا الامر تهديد
للعربان بنزع أطيانهم منهم اذا لم يعرثوا بأنفسهم وفي ١٣ ذى القعدة سنة ١٨٥١
أصدر عباس باشا أمراً بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك في زرع الاراضى أى
في المزارعة على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغماً عن تعدد الاوامر التى
صدرت بإبطالها واطن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومى وبكل صداقة وانما
وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا في

بعض حالات خصوصية لغايات خصوصية كعاقبة قبيلة أتت ذنبا أو عقب خصام حصل حين عمل الحساب بين العربان المنعم عليهم بالاطيان والمزارعين لها ولقد ورد في الامر العالى الرقم ٨ جادى الاولى سنة ١٨٥٥ الذى ينيئ باستمرار العربان على مزارعة اطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة مانصه حيث قد رفع لاعتابنا العالية انه فى الوجه القبلى والوجه البحرى اطيانا منها ما يزرعها العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بنصف المال كالجارى من قديم الزمان (١) وعلما أيضا انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه الاطيان يرفع مالها سنويا بحجة ان تلك هى العادة المتبعة الخ

فالامر المذكور لم يمنع المزارعة بين العربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعضا من الاراضى يزرعها العربان فقد أدرك محمد على اذن الغاية التى كان ساعيا وراءها ويعلم القارئ ان كثيرا من القبائل ومن أخذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة ولا ريب انها تؤدى لمصر خدمة عظيمة بارهابها القبائل التى نزلت مكانها فى الصغر ولقد نال محمد على نفرا عظيما اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب التمدن بتحويلها عن الحل والترحال واستقرارها فى البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقامها الجديد ورغبت به عن سواء حتى ان الخديو لم يخش من انهاء امره بالقول ان كل اطيانهم أى اطيان العربان يجب ان تدفع فى المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد فيه فى هذا الصدد مامعناه

وحيث ان الاطيان التى كانت تعفى من الضريبة كل سنة كان مربوطةا عليها العشر وسيفرض عليها فى المستقبل الضريبة الخراجية فقد أمرنا باعفاؤها من دفع العشر وبخروجها بحسب فئة اطيان حوضها اه

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم ابعديات ربط عليها العشر بعد صدور الامر العالى الرقم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضت عليهم الضريبة الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انه لم يعط بها لاربابها تقسيط روزنامة فان العشر لايفرض الا على الاطيان التى أعطى بها تقسيط كالاباعد والجبالك والواوى

(١) لا أعلم فى أى سنة ابتدأت الحكومة فى أن تأخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهر لى أن هذه الضريبة كانت خراجية اه

هذا ولم ينعم باراض من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات
وما سبق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ في مصاف الاطيان الاثرية المسووحة المقروض
عليها الخراج

باب

(الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضى بالمظروف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ تؤجر أوتزارع أطيانا
تملكها وان قيمة الايجار أو بدل المزارعة كانت أحيانا تقرر بالممارسة بين الحكومة
والمستأجر أو المزارع وأحيانا بالمزاد العمومي ومما يدل على ان الحكومة كانت متبعة هذه
الخطه ماورد في الامر العالى الرقيم ١٤ ذى القعدة سنة ١٨٥١ الصادر ببناء على رأى الجمعية
العمومية بمنع مستأجرى أطيان الحكومة من تأجير ما أوجر لهم لسواهم وكنت أود
فرزها بحسب ماتحمله من التمييز الا أنه لم يمكن معرفة أنواعها فيظهر أنها كانت فى الاصل
من ضمن الاطيان التى لم تدخل فى المساحة التى عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك
أنها كانت مسماة أبعاديات كغيرها من الابعاديات التى لم تدخل المساحة على انه كيفما
كان الامر فلا يمكننا مع عدم وجود مستندات قاطعة الجزم بأن هذه الاطيان ما كانت
مبدئيا الااواسى انحلت لجهة الميرى عند موت واضح اليد عليها وبالجملة فهذه المسئلة
مكتشفة بظلام مداهم بحيث انه يتعذر علينا عمل التمييزات التى اشرفنا اليها

وقد صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة سننها المجلس
الخصوصى بشأن تأجير اطيان الميرى ولم يذكر فيه شئ عن درجات الامن فما قضى
به الامر المشار اليه تأجير الاطيان بطريق المزاد العلنى فن دفع اعلى ثمن رسا مزادها
عليه ومتى رسا مزادها على شخص منع وضع اية علاوة على ضربيتها ولا يلزم المزارع
أو المستأجر الابدفع ماقررت قيمته فى دفتر شروط المزايدة ويظهر من أحكام هذه اللائحة
نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريبا اذ انه كان يجوز عمل مزايدة جديدة
كل سنة ولا يلزم بذلك الآن يدفع شخص ما اجارة أعلى قيمة مما دفعه من رسا عليه المزاد
فى العام الماضى ولقد تلا فى الامر العالى هذه الحالة اذ قضى برفض كل طلب يقدم بعد
اقفال المزاد ورسو الارض على أحد المزايدىن فتمكن بذلك مزارعو أطيان الحكومة من
التمتع بما رسا عليهم مدة حياتهم ماداموا مقيمين على أداء حقوق الميرى بانتظام
وفى ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال أحدث تغييرا محسوسا فى حالة مزارع أومستأجر
أطيان الحكومة ولقد ورد فيه ما معناه

الاطيان التي يرسو مزادها على أحد الناس وتكون ضريبتها مقررة في دفتر الشروط هذه تعتبر أطيان اثر لمن رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا يمكن أخذها منه هـ
 وكانت الاراضى المذكورة تتركب غالباً من قطع قديكون بين الواحدة والاخرى منها مسافة بعيدة فبها ما يكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هذه البلدة بعدا عظيماً على أنها لما كانت تعرض بالمزاد بجله كان يضطر من رسا عليهم مزادها الى هجر ما بعد منها عن بلادهم وللتفرغ الى ما اقرب منها وكان ذلك يضطر الحكومة الى عمل مزايده جديدة عن الاطيان التي هجرت ونظرت الحكومة الى هذا الخلل فارادت ملاقاته فتم الامر المشار اليه بان كل قطعة من الارض تطرح في المزاد وحدها وتعطى بالاولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقدورد فيه بصريح العبارة ان الابعاديات المقتضى طرحها في المزاد هي الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة في النواحي الواقعة تحت ادارة المديرية والاطيان الغير ممسوحة الواقعة في النواحي الداخلة في العهد ولم يذ كر في الامر المشار اليه شيء عن الاطيان الاواسى ولا عن الاطيان الاثرية الخراجية المحولة لجهة الميرى مع انها كانت الى ذلك الوقت تعطى بعض الاحيان بالايجار أو بالمزارعة أما ماورد في الامر المشار اليه وفي الامر الرقم سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة أية علاوة على ضرائب الاطيان متى قررت قيمة الضريبة في دفتر شروط المزايده فقد ثبته تبييناً جلياً ما جاء في الامر العالى الرقم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث ورد ما معناه ان الضريبة التي توضع على الاطيان التي تعطى بالمزايده تبقى قيمتها على ما قرر في دفتر شروط المزايده ولوزادت عن مائة قرش

وهنا استقلت أنظار القارئ الى كمية المزايده فالغرض منها كما هو ظاهر المزايده في اجارة الارض او مزارعتها الان الامر العالى الرقم سنة ١٨٥٦ والذي تلاه في سنة ١٨٥٧ قد أطلقا على ايجار وبدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس في الفعل نفسه ما يستوجب العجب اذ تفضى الحالة بصيرورة الايجار ضريبة عقب صيرورة الارض ملكاً لمستأجرها كالاطيان الاثرية الخراجية العادية على انه لم يبرح من باله ان الضريبة المذكورة هي أعلى كثيراً بوجه العموم من الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان شبيهة بالتي نحن بصددنا وفضلاً عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد في دفتر الشروط أدنى تمييز فهو اجارة أو بدل مزارعة أو ضريبة كيفما شئت فقل ولما كان تمييزه لودعونه (ضريبة) عن الضريبة الخراجية أطلقنا عليه فيما أتى من هذا الكتاب اسم (ضريبة اجارة) اما تسمية هذه الاطيان بالمظروف فانها أخذت مما ورد في أحكام الامر العالى الرقم ١٧ جمادى الاخر سنة ١٨٥٨

حيث جاء ما يقضى بان طلبات المزايدة تجرى في المستقبل كتابة وضمن مفروف والقصد منه تجنب ضياع الوقت الذي كان يتسبب عن طريقة المزايدة بالكتابة التي كانت تقضى على كل من الذين دخلوا في المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجوا منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعى على من رسا عليه المزايد بأن لاحق له فيما أخذه لقد ورد في اللائحة السعيدية الرقمية ٢٤ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ أشياء في هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤيد ان ماجاء في الامرين العالين الرقيمين سنة ١٨٥٦ و سنة ١٨٥٧ فقد قالا مانصه

ان الاطيان والابعديات غير الداخلة في زمام النواحي والنجارى جعلها في المزايد ونشر الاعلانات عنها هذه بانتهاء مزادها تقيد على ماتنتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها مادام مؤديا أموالها الميرية واذا ظهر من يرغب المزايدة في ابعدياته يكون انتهى مزادها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزايد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدي الراسى عليهم المزايدة اه

على انه قد ورد في اللائحة المذكورة ما يجوز الحق للراسى عليه المزايدة الحق في التنازل عن حقوقه بارادته وفي هذه الحالة فقط يجرى اعادة مزاد الابعديات التي يكون انتهى أمرها هذا وان اللائحة المذكورة تنظمها مسألة الملكية بحسب ما قضى به الامر العالى الصادر عام ١٨٥٧ نظرت الى مسألة أساس الضريبة المقتضى فرضها على الاطيان التي من هذا القبيل وقد جاء في البند ١ منها بشأن أطيان غير التي أشار اليها البند ١٣ مانصه اذا بلغت الزيادة في الاطيان المزروعة عشرة أفدنة فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التشيكات فهذه الزيادة تجعل في المزايد ويجرى في ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اه
وجاء في البند ٢٧ منها مانصه

حيث انه قد تقرر في البند الثالث ان رسم سند الاطيان التي توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعة وعشرين قرشا وحيث انه لا يخلو الحال من الاطيان التي تحل الى بيت المال يكون فيها أطيان من أطيان الضواحي وتلك الاطيان اقربها من التبادر وتنوع زراعتها ومحصولاتها يكون لها التميز عن أطيان النواحي البعيدة عن التبادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعاؤها لاحدهم يتضرر ويتشكى الآخر فلاجل رفع الشقاق الذي يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الآن فصاعدا كلما انحلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحي فلا توجه لشخص ما مالم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بميدان المزايدة ومهما بلغ رسم الفدان

أكثر من أربعة وعشرين الى أن يكف الراغبون أيديهم فالذي ينتهي عليه بعد ذلك يكون هو الأولى بتوجيه تلك الاطيان اليه ٥١

وقد جاء هذا البند ممهدا للطريق للامر العالى الرقيم ١١ بجادى الاولى سنة ١٨٦١
القاضى بأن كل الاطيان التى تنحل للميرى فى المستقبل عقب وفاة واضع اليد اذا لم
يتروا خلفا شرعيا هذه يصير تأجيرها بشروط اطيان المطروف

ومن ذلك الوقت اتسع نطاق الاطيان التى من هذا القبيل اتساعا عظيما وأضفت
الحكومة على الاطيان غير المسوحة المؤجرة بشروط البند ١٣ من اللائحة السعيدية
الاطيان المسوحة المسماة أثرية المملوكة لها فصارت كلها صنفا واحدا

هذا ولما كانت قيم ايجارات أى أموال هذه الاطيان عالية جدا كان الراسى عليهم
مزادها يتركونها عقب زمن فتلتزم الحكومة بعمل مزايده جديدة عنها وما كانت تعطى
من جديد الا اذا كانت قيمة الضريبة المراد الاخذ بها تزيد عن الضريبة التى كانت
مفروضة عليها فى المرة الماضية أو بالاقبل موازية لها وكانت أثناء وجود راغبين لآخذها
بهذه الشروط مطروحة هملا لاتنتفع منها الحكومة

وفى ١٨ رجب سنة ١٨٦٤ صدر أمر عال بالتصديق على قرار المجلس الخصوصى
القاضى بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظرا أيضا فى مسألة أموال اطيان المطروف
فورد فى المحضر الموضوع قبل الامر المشار اليه قول المفتش عموم الوجه البحرى معناه ان
المشايع والاعيان يورون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المطروف المعطاة
بالمزاد حتى تبلغ أعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة فى نفس الناحية وزيادة
ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة
على اطيان حيطانها وقد قال حضرة المفتش المشار اليه أيضا مانصه

ان المشايخ والاعيان لم يهتموا بأمر الاطيان التى أعطيت بالمزاد التى بلغت ضرائبها
٥٠٠ قرش صاغ فانهم أبقوا هذا المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطيان التى
من نفس الدرجة التى لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفية اللازمة كانت مغفورة بالمياه
وكذا فلم يمكن للمشايع والاعيان تقدير قيمتها فاقصروا على زيادة الضرائب المفروضة
عليها بتعديلات تقريبيه مع التزام القيات القديمة بقدر الامكان ٥١

أما الامر العالى فقد صدق على التقدير الجديد الذى عمل بالوجه البحرى فان الضريبة التى
فرضت على اطيان المطروف ناسبت أو كادت تناسب ما يخرج من الارض بعد أن كانت
تزيد عن هذه القيمة كثيرا وهذه حثيثات الامر العالى بشأن الوجه القبلى قال مانصه

أما من جهة القاعدة الجديدة الحاصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظرا لكون
ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضى صار تقريرها بحيث ان تناسب فياتها
قيمة الخارج

وحيث ان ضرائب الاراضى المزاد التى كانت قدرت لها فيات فاحشة لم تعدل وان
ضرائب الاراضى الاخرى التى من هذه الدرجة التى لا تبلغ فياتها القدر اللازم زيدت
تدریجا بعد تقديرات تقریبه

وحيث ان السير على هذا النمط هو بخلاف الطريقة المتبعة فى الوجه البحرى حيث أجرى
التقدير بكيفية واحدة بمراعاة حالة الاراضى من حيث كثرة ريعها أو قلتها

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة فى القطر المصرى كله الخ
فالضرائب التى فياتها تناسب ريع الاراضى يصير إبقاؤها على حالها اما ضرائب أراضى
المطروف التى فياتها من $\frac{1}{100}$ الى $\frac{1}{200}$ يصير تنزيلها الى $\frac{1}{100}$ فى المديرىات القبليّة
الخمس والى $\frac{1}{11}$ فى مديريةية البحيرة

ضرائب الاراضى التى من هذا النوع التى فياتها دون اللازم بالنسبة الى ريعها يصير
ابلاغها الى أعلى فية حوضها الخ

فعلى هذا الامر لافرق بين الاطيان المطروف والاطيان الخراجية لامن حيث أموالها
ولامن حيث الحق فى ملكيتها الذى كان قد تنظم سنة ١٨٥٨ وذلك صحيح مبدئيا على
على اننا لو نظرنا الى أن الضرائب الباهظة التى كان يرسو عليها المزاد خفضت حتى
أبلغت أعلى فية مفروضة على الاطيان الواقعة فى نفس الناحية وان الضرائب التى
كانت دون القدر اللازم زيدت حتى سادت أعلى ضريبة الخيضان الواقعة فيها الاطيان
راينا أن التعديل أحدث فرقا بين ضريبة الاطيان الخراجية وضريبة أطيان المطروف
من حيث قاعدة كل منها والاراجية فيه بلجانب الاطيان الخراجية على ان هذا التباين
ما كان يذهب بعظم أهمية القدر الذى حصل تنزله ورفعته ولقد أرضى الامر المشار
اليه بأيعازه بهذا التخفيض أصحاب أطيان المطروف بعض الارضاء اذا أراح عاتقهم
من وزر ضريبة باهظة أثقلت كأهلهم أشار الى ذلك قرار المجلس الخصوصى الذى
اشترنا اليه

على اننا نقول انه لسوء الحظ لم يحصل التخفيض المذكور أو لم يستمر زمنا كافيا فان

الخدوي أصدر بتاريخ ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ امرا جاء ناسخا لكل الاحكام التي
شردناها وهذا نصه

صورة ارادة سنية صادرة لنظارة المالية رقمية ٥ الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) نمرة ١٦٤
قد عرض لدينا انها كم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٢ المشتمل على ماترامى لكم فيما صار
اجراه ضمن تعديل ضرائب الاطيان وهو

أولا - ماحصل من ربط زمام مال اطيان المزدادات بواقع مال اطيان حيطانها مع
كون واضعين اليد عليها ما استحقوا الاثر فيها الاجتناسبة مارسا عليهم من المزداد
وبترك هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميرى ولا يكون لهم فيها استحقاق وبما
انه اذا أخذت منهم الآن بواسطة ما ذكر يحصل منهم التضمر بالنظر لما أجروه
بها من التصليح والبناء والغرس وما أشبهه استصوبتم انه لاجل أمينتهم في
استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ما كانوا أجروا علاوته بالمزداد مقابلة حق الاثرية
لهم فيها

ثانيا - ماحصل من تنزيل بعض ضرائب الاطيان الاثرية في بعض القرى ولكونها
مربوطة من سنتين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها
واستنسبتم أيضا رد ما صار استنزاله وان يكون هذا وذلك اعتبارا من ابتدا
سنة ١٥٨١ وحيث ان مارأ يتموه في هذين الوجهين على وجه ما توضح قد
استحسن لدينا فأصدرنا أمرنا هذا اليكم بذلك لتعلموه وتكاتبوا من يلزم باضافة
قيمة ما صار تنزيله من مربوط أموال تلك الاطيان وتحصيله اعتبارا من ابتدا
سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للامر العالى أن يضمن لواضعي اليد حقهم في الانتفاع بهذه الاراضى فقرر
ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة
الاصلية محتجا بأن زيادة هذا الفرق انما هي بدل الحق الذي منح لهم بتلك هذه الاطيان
ثم ان هذا الامر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق
على المدة الماضية من سنة ١٨٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة
عن السنتين المذكورتين حصلت بتمامها سنة ١٨٦٦ فكانه لم يحصل رفع

واستمرت الحكومة على اعطاء أرضها بالمزاد بالصفة التي ذكرناها حتى سنة ٦٣ أو ٦٤ حين أرادت الحكومة بيع أملاكها على ان أحكام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تفسخ قطعيا الا سنة ١٨٦٥ حين صدر الامر العالى الرقم ٢٦ رجب الذى قضى بذلك فيما ورد فى البند ٢ منه ولكن لم ينزع من أيدي الراسى عليهم ما كان رسى عليهم مزاده قبل ذلك التاريخ بل استمر فى حيازتهم الا انه ورد فى البند ٤ منه ما يمنع المذكورين من ترك ما كان فى ايديهم من الاطيان (١)

أما الاموال الموضوعة اليوم على الاطيان التى من هذا القبيل فقيمها تختلف من هذه الاطيان ما يدفع ضريبة قدرها ٣٣ ١٩٣٥ ومنها ما يدفع ٢٣ فقط

باب

(الانعام بارض آلت الى الميرى)

لقد تقرر لنا فيما سلف ان كل أرض توفى واضع اليد عليها ولم يخلف وريثا تحل لجهة الحكومة التى تتصرف فيها كيف شئت تصرف المالك فى ملكه بدون معارض ولا منازع ومر بنا أيضا ان الانعامات التى تكرم بها محمد على باشا سنة ١٨١٣ من الاطيان المسووحة المفروض عليها الخراج كانت تعود للحكومة عند وفاة صاحب المنفعة فيها فانه انما كان ينتفع بها مدى حياته فقط وان مشايخ البلاذ وبعدهم المديرين كلفو باعطاء اطيان جديدة من هذا القبيل وانه كان للظلم وللغايات الذاتية مجال واسع وميدان فسبح فى القرارات التى كان يصدرها هؤلاء الموظفون فلما صدرت اللائحة السعيدية سنة ١٨٥٨ جاءت منظمة لحالة الملكية واستئله الاطيان التى هى موضوع هذا البحث فقررت بصفة عمومية ان كل أرض تتخلف عن متوف لم يعقب تعود للحكومة وورد فى البند ٣ منها ما يقضى بتوجيهها بالاولوية لمن يرغب فيها من أهالى البلدة اذ يرغب أخذها ودفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا عن كل فدان عوائد رسم السند واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فتعطى لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمسال واذا بقيت

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد فى مجموعة لوائح الاطيان (١٦٦) الا انه لم يزل معمول به فان الحكومة تنكر على الاهالى الحق فى ترك ما فى ايديهم من الاطيان وهو حق كلوا خولوه قبل سنة ١٨٦٥ ولم يأت بعد الامر المشار اليه أمر نسخ أحكامه ٥١

الارض في يد هذا الشخص خمس سننوات فن بعد مضي هذه المدة تبقى مع من هو تحت يده أثرا له من غير رسم

وقد نظر البند ٢٨ من اللائحة المذكورة الى ما كان يأتيه المشايخ والعمد رغبة في عدم دفع رسم سند الانتقال أوفى عدم تكليف بعض الناس في دفعه من عدم تعريفهم الحكومة عما يفعل بناحيهم من الاطيان المحلولة عن ميت لم يترك ورثة ووضع أيديهم على الاطيان المحلولة أترك غيرهم يضعون اليد عليها وهي بمقتضى الشريعة يجب ان ترجع للحكومة فاراد ملافاة هذه الحالة وردع أولئك المشايخ عن تصرفاتهم المشبوبة بالغش والتدليس فوعد باعطاء من يخبر عن حصول أمر من هذا القبيل الارض التي تكون أخذت زورا مكافأة له ويدفع رسم الانتقال وان لم يكن المخبر مقتدرا على دفع هذا الرسم فيعطى له مكافأة نظير اخباره واحد في المائة من مال ذلك الطين في سنة واحدة أما الارض المخبر عنها فتوجه بالتطبيق لما ورد في البند ٣ من اللائحة المذكورة

وقد عدل الامر العالى الرقم ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) أحكام البند ٢٨ على الشكل الآتى قال

الاطيان الاثرية المحلولة للميرى لعدم وجود ورثة للميت المنحلة عنه لانه على في المستقبل بدفع رسم سند الانتقال وانما توجب أو يزاع عليها أو تباع وتسرى عليها الاحكام السارية على كل اطيان الميرى الاخرى اه

فصارت الاطيان المذكورة اسوة بقية اطيان الميرى وطرات عليها نفس التقلبات التي طرات على اطيان الحكومة الحالية حتى اذا صدرت لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ صارت تباع عينا ومنفعة وأخضعت للضريبة الخراجية

باب

(الانعام بأرض الت الى الميرى عقب ترك أربابها لها)

تلك أيضا رتبة من الاطيان تعود للحكومة اذا هجرها المنعم بها عليه لتسحب أو اذا كانت الحكومة قبلت تركه لهما لاسباب ارتأها أما هجر الاطيان لتسحب واضع اليد عليها فمسئلة ذات اهمية كبرى فاستمع حضرات القراء الاذن في استيعاب شرحها فأقول

قد عرفنا ان الشرع الشريف يجوز لكل صاحب أرض ان يتنازل عن حقوقه في ملكية الارض بتركها اذ بمجرد تركه لها تعود في ملك الحكومة أى بيت المال ولقد مكنتنا الفرصة من معرفة الاحتياطات العظيمة والتحفظات الكلية التى تقضى الشريعة المطهرة بالتنازل نحو الاراضى المملوكة لاناس متسحمين أو غير قادرين على اداء ما عليها من التكاليف تحفظات الغاية منها منع الحكومة من الاستيلاء عليها ويظهر أن غرض الشريعة التباعد من المشاكل الدقيقة جدا التى تتولد فى مثل هذه

الاحوال عن مسألة الملكية فوضعت تميزات واجراآت عملية هى غاية فى الدقة فيعلم القارئ ان أبا حنيفة لايجيز بنزع مالك الارض بها الا اذا ثبت ان القصد منه النفع العام مع ان صاحبيه محمدا وأبا يوسف يجوز ان يحجز ويبيع الارض بالرغم عن مالكيها بدون تخصيص ذلك بالاحوال التى يقتضها النفع العام

أما ترك الارض لتسحب أربابها فهذا أمر لايمكن للحكومة مراقبته ولكن لما كان المهاجر يعود أكثر الاحيان الى بلده بعد مدة من الزمن فقد اهتمت الحكومة بالمحافظة على حقوقه واستعملت لهذه الغاية معظم ما جاء فى الشرع الشريف من الاحكام فى هذه المسئلة رغبة منها فى عدم حرمان الرجل من ملكية منقعة الارض ولكن لما تجاوزت ملكية الرجل لمنفعتها وصار عين الارض مملوكا له فالتغير الذى طرأ على مسألة الملكية أوجب حصول تغيير فى الاحكام فتركت الحكومة تدريجا العناية التى كانت تحيط بها الارض التى هجرها صاحبها والتى كانت نوعا من الوصاية

وهذا حق فقد رأينا فى البند ٢ من لأئحة الاطيان الاولى التى صدرت سنة ١٨٤٦ مامعناه أن المتسحمين الذين يعودون الى نواحيهم للتوطن فيها ترد اليهم أطيانهم بناء على طلبهم ولو ان المشايخ وضعوا اليد عليها أو ان بعض الناس أخذوها بالغاروقة فان كان المشايخ وضعوا اليد عليها وجب عليهم ردها حالا لصاحبها بدون ان يكلف بدفع شئ أما اذا كان اناس أخذوها بالغاروقة فلا يردونها الا بعد استيلائهم على ما يكونوا دفعوه أما اذا كانت الحكومة اعطت الارض لتغير صاحبها بشرط دفعه ما تأخر عليها من الضرائب فإصاحب الارض عند عوده الى بلاده الحق فى استرداد نصف ما كان له من الارض المذكورة قبل تسحبته ولو ان الارض بقيت خمس سنوات أو أكثر من ذلك فى يد واضع اليد الجديد على ان صاحب الارض الاصلى لايمكنه الحصول على نصفها الا اذى أتى على هذا النصف من الضرائب المتأخرة

أما اللائحة الثانية للاطيان وهي التي صدرت سنة ١٨٥٤ فقد عينت أجلا قدره ١٥ سنة لسقوط كل دعوى تقام بشأن ملكية منفعة الارض بمرور الزمن ولم يكن لهذا الامر ميعاد معين قبلا فصار الذي يعود الى بلده بعد تغيبه عنها ١٥ سنة لاحق له في الارض التي تركها عند تسحبته على ان البند ٢ من اللائحة المذكورة قضى باعطاء من يعود الى بلده بعد هذه المدة أرضا تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة ولما صدرت لائحة سنة ١٨٥٨ وهي اللائحة التي أعطت لواضعي اليد على الاطيان كل الحقوق في ملكيتها تقريرا استبدلت الاجل المذكور باجل قدره خمس سنوات فامكن بذلك للمتسحب أن يطالب بحقوقه قبل مضي خمس سنوات لتغيبه

ثم ان الامر العالي الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) خفف هذا الميعاد فجعله ثلاث سنوات فاذا انقضت ولم يطالب ذو الشأن بحقه فقد كل حقوقه في الارض ولم يعد له حق المطالبة بها فتقيد في خلال الثلاث السنين باسم ورثة المتسحب الشرعيين وان لم يوجدوا فتؤجر بمعرفة الحكومة فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بها صارت أثرا لورثته أو لمستأجرها ولا يكلفون بدفع عوائد رسم سند الانتقال

ولما عدلت اللائحة السعيدية سنة ١٨٧٥ وصدرت بزيتها الجديد زيدت مدة الاجل فجعلت خمس سنوات كما كانت في لائحة سنة ١٨٥٨ فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بارضه فقد كل حقوقه فيها فضلا عن ذلك فان مجلس الاحكام كان أصدر مضبطة بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) عين فيها أجلا قدره خمس سنوات للمطالبة بكل حق مهما كان وقد ورد فيها مامعناه اذا ترك الارشد في العائلة الاطيان الخراجية فتركه لها لايجب بحقوق القصر فيها الا اذا لم يطالب بها المذكورون لمضي خمس سنوات من بلوغهم سن الرشد (١)

فعلى ذلك اذا مضى بعد بلوغ القصر رشدهم خمس سنين ولم يطلبوا رد أطيانهم اليهم صارت تلك الاطيان ملكا للحكومة أو للمنع عليه بها أولن تنتقل ليده انتقالا جديدا وكان ترك أرباب الاطيان لاطيانهم يجري على غير الوجه القانوني فكان ينشأ عن تسحب صاحب المنفعة فيها بغتة وما كانت الحكومة قادرة على منع التسحب على انه من أول القرن الحالي لم يصرح لاحد بوجه قانوني أن يترك أطيانه

(١) سن الرشد ٢١ سنة

ولما جلس سعيد باشا على الأريكة الخديوية سنة ١٨٥٤ اهتمت الحكومة بمسئلة
الاطيان لان منها حياة مصر وأصدرت أوامر عديدة منها ما قضى بربط ضريبة على
أطيان كانت الى ذلك الوقت معفاة منها ومنها ما قضى بتعديل الضريبة الخراجية
وكان قد صدر الامر العالى الرقم ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) فظن أصحاب المنفعة
فى الاراضى ان الزيادة فى الضرائب ليس لها حد وان الضريبة سيرتفع قدرها يوما
عن يوم لما كان محيطا بالخزينة من الضيق والعسر فقدموا عرائض للحكومة يلتسون
بها أن يصرح لهم بترك أطيانهم ظنا منهم انه سيأتى زمن لا يمكنهم فيه اداء الضرائب
مادامت فى ازدياد فصدر الامر العالى الرقم ١٥ جادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨)
مجازا لاي انسان ترك أرضه للحكومة ولقد ورد فى الامر المشار اليه ذكر الاوامر
السابقة له الصادرة بشأن ترك الارض فعلنا منه أنه فى سنة ١٨٥٤ سمحت الحكومة
بترك أطيان عديدة فى البحيرة وان فى سنة ١٨٥٥ سمحت بترك ٦٨٦٦ فداناً بمديرتى
الشرقية والدقهلية وان الاوامر التى صدرت بتجوير ترك هذه الاطيان ساعدت
المديرين على اعطاء الاطيان المذكورة لمن يرغب أخذها بالمال وأبناأنا الامر المذكور
أيضا بصور أمر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) قضى بعدم اعطاء الاطيان
المذكورة بالشروط المتقدمة الذكر وأشار الى المديرين بتأجيرها لحساب الحكومة
الا انه كان قسم كبير من هذه الاطيان عند صدور الاوامر العالوية السابقة للامر
العالى الرقم ٢٣ صفر اعطى لبعض موظفى الحكومة ممن لهم حق فى معاش التقاعد
ورأى هؤلاء ان مأخذوه يكفيهم فرفضوا تصفية معاشهم بمعرفة الروزنامة وكان البعض
من هذه الاطيان قد اعطى تسكرما وانعاما تحت شرط قيام الموهوب لهم بدفع عشورها
وكان البعض قد اعطى بدلا عن ابعاديات قليلة الايراد أو عن سندات مالية أو عن رجع
وكل البيوع والاستبدالات والهبات التى حصلت كانت بموجب تقاسيط من الروزنامة
أما الاطيان المبيعة أو المستبدلة أو الموهوبة ففرضت عليها الضريبة العشورية (١)

(١) أعطيت الاطيان المذكورة لأصحاب الحق فى المعاش ليقتنعوا بما مدى حياتهم بشرط قيامهم
بدفع عشورها فكان كل من له حق فى معاش تقاعدهما كان قدره يأخذ من الاطيان المذكورة
ويمكن ذلك الحكومة من تخفيف المبلغ الذى كان يصرف سنويا من الروزنامة فى المعاشات وقد
سميت هذه الاطيان أوامى وهو غلط اذ لا وجه شبهة بين هذه الاطيان وبين الاوامى الحقيقية الا
من جهة سند التملك فانه كان فى الاصل فى هذه وفى تلك مفعوله لا يتعدى مقدار حياة الذى
اعطيت له اما الاوامى الحقيقية فانها صارت بالوراثة تورثها الاب بنيه من سنة ١٨٥٥ مع ان
الاطيان الاخرى لم يحصل أربابها على الحق فى تورثها بنهم السنة ١٨٧٠ بعد أن امتثلوا الاحكام
البند ١٠ من لائحة المقابلة

هذه البيانات أخذناها من الامر العالى الرقم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) وقد قضى الامر المشار اليه بالغاء كل احكام الاوامر السابقة وبأن الاطيان المؤجرة لحساب الميرى أى التى تؤجر فى المستقبل يلزم بيعها للذوات (٢) أولاد وروباوين أو للاهالى (٣) بموجب تقسيط من الروزنامة ببيعها لملكوهم عينا وتقرض عليها الضريبة العشرية ولم يسبق قبيل تلك المرة ان الحكومة باعت الارض عينا ومنفعة وقد ينسأ فيما سبق وأوضحنا الاسباب التى كانت ترغب الاوروباوين عن أخذ اطيان خراجية فان كان الامر المشار اليه أجاز بيع الاطيان عينا بحيث تصير مملوكة للمشتري فقصده بذلك ترغيب الاوروباوين فى شرائها وغايته سهولة الادراك لمن عرف ان الخزينة كانت اذذاك مكتنفة بالعسر الكلى وان الاوروباوين كانوا أصحاب القسم الاكبر من المبالغ المديونية بها الحكومة المصرية وأنه كان يهم الحكومة ان تعطى مداينها اطيانا بدلا من دين تعذر عليها سده نقدا

وفوق ذلك فان من أمعن النظر فى الامر العالى المشار اليه وتأمله بعين البصير المتروى لم يحثف عليه أن الخديو كان مشغول البال مهمته ان خاطر بأمر استهلاك الدين السأروقد ورد فى الامر مانصه

فبناء على ذلك يقتضى بوصول أمرنا الاطيان الذى بالكيفية الميمنة آتفا من الاطيان المتروكة الموجودة بقرى المديرىات نزلوها فى المزداد بشرط أن المشترين يدفعوا عشورها السنوى مثل سائر الاطيان العشرية وان الاحكام المشتملة عليها لائحة الاطيان الصادرة يجروها باسمها بدون قصور وحتى يتجوز ان يحسب ويتسدد من ثمنها المبالغ أيضا المستحقة الصرف والمستحقة الخصم من الاستحقاقات والاجر التى استحققت من ابتداء سنة ٧٣ (اكتوبر سنة ١٨٥٦) لحد الآن والتى تستحق من الآن فصاعدا وبعد المبيع تصيروا تحريرا لتقاسيط الديوانية التى تكتب حسب اصول الروزنامة الكافلة ملكية المشتري لتلك الاطيان باسمائهم ويكون موضحا بها الشروط المذكورة هـ ولقد قلنا ان تلك هى المرة الاولى التى بيعت فيها اطيان مسموحة عينا ومنفعة واستحقات

(٢) الذوات كلمة تطلق على أرباب الوظائف من الصف الاعلى فى خدمة الحكومة

(٣) ان عدد الذين حصلوا على اطيان بموجب تقسيط روزنامة من الاهالى لم يتجاوز فى ذلك الوقت النزر القليل وكان ذلك جارا بالفعل لا بالقوة فقط ويقصد بالاهالى الشعب أى كل مصرى وطنى

فيها أطيان خراجية مسموحة الى أطيان رزقه بلا مال تدفع الضريبة العشورية بحسب الامر العالى الصادر سنة ١٨٥٤ وجوز فيها لاوروبايين أى لاجانب ليسوا من التبعية العثمانية ان يدخلوا في المزايدات العمومية لشراء أراض في القطر المصرى وتملكها وهى أيضا المرة الاولى التى أعطى فيها هذا الحق للمصريين الوطنيين وفى ١٩ ربيع أول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) صدر أمر عال جديد بجاء مثبتا للامر العالى الرقم سنة ١٨٥٨ وقد منع منعاً عاماً واضعياً اليد على الاراضى الخراجية من تركها كلها أو بعضها للحكومة ان شاؤا وقال ان الحكومة تستعمل هذه الاراضى فيما تراه أرجح لصالحها فكان عقب صدور هذا الامر أكثر المديرين اعطوا ماترك من الاطيان بالزراعة أو بالاجارة لمدة تختلف من سنة الى ثلاث سنوات ولما كان الخديو قد حفظ الحق لنفسه ضمناً فى التصرف فيها كيف شاء فكان يعطيها لبعض الناس ملك العين بموجب تقسيط من الروزنامة أما تكريماً منه وانعاماً وأما فى نظير معاش تقاعد فكان يعطيها رزقة بلا مال ولا يكلف المعطاة لهم الا بدفع ما يربط عليها من الضريبة العشورية

على انه يجب استلفات الاثطار الى أمر وهو أنه من ذلك الوقت بطل بيع الارض ونقل حصول تركها وزاد تعلق كل بارضه عقب صدور لأئحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ التى أمنت الفلاحين بتثبيت حقوقهم فى ملك أطيانهم تبييناً لم يعهد له نظير فى مصر قبل ذلك الزمن فانها ثبتت ما أعطته الاوامر السابقة لارباب المنفعة فى الاطيان الخراجية وعلى وجه العموم لكل أصحاب الاطيان فى مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) قضى فى البند ٤ منه بمنع ترك الارض ورفض كل طلب يقدم فى هذا الشأن فزال ذلك أسباب وجود الاطيان العشورية والخراجية التى كانت تعطى أو تباع عقب تركها من واضع اليد عليها الا ان الامر المسمى اليه أعطى حقاً لصاحب الارض ان يطلب فى بعض الاحيان الى الحكومة ان تعمل الاشغال اللازمة لاجل جعل أرضه ذات ايراد أو ان تسهل تركه لها اذا لم يمكنها عمل الاشغال مطلقاً ولم تكلف الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق فى ترك أطيانه بل ندر انها عملت التحقيق اللازم لاجل عمل المصارف أو بقبية أعمال الرى اللازمة لتعمير أرض اسافة تدفع الضريبة العقارية ولانكاد نعلم انها صرحت مرة لشخص بترك أرضه مع تأكدها ان تلك الارض اسافة

هذا وان كان لا يزال اليوم بعض أطيان من هذه الرتبة فهى من التى تركت من صاحبها أو من صاحب المذعة فيها عند تسجبه قبل سنة ١٨٥٤ فاضطرت الحكومة لاخذها ولتأجيرها أو بيعها بعد مضي الخمس سنوات رغبة فى الانتفاع بتحصيل ضريبة عليها

باب

(الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتقى مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من أرباب الاطيان كانوا واضعين اليد على أطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر بخاف على أحد فى مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريخ الاصلية التى عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فأراد الخديوان يقف على الحقيقة فأمر بإجراء مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن أمر اليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لا تنتهى قبل زمن طويل وان زيادات المساحة لا يمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية وأشاروا عليه بأن يعد المخبرين عن وجود زيادات بكافآت وقالوا ان تلك هى الوسطة التى تمكنه من معرفة الاشخاص الواضعين أيديهم على أطيان زيادة عن الوارد بسنندات التملك المعطاة لهم فأعار الخديو أقوالهم أذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فأنهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ المخبرين ونستولى على زيادات المساحة ورأى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتألبوا على مورده افرادا وأزواجا وازداد عدد الاخبار كثيرا فأصدر الخديو أمرا بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمخبرين بوجودها وبربطها عليهم بالخراج ان كانت أخذت فى الاصل من أرض خراجية أو بالمشور ان كان أصلها عشوريا

وفى سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الاطيان فجاء فى البند ٢٦ منها ما ينبت أحكام الامر المشار اليه وما يعطى الحق لواضعى اليد على الزيادات بأخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء فى البند المذكور ما نصه

اذا أنهى أى شخص انه فى أطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فإذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط

يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة اطيائه ولا يعطى منه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره في أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط في كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى الى المخبر اه

وانه ليغرب ان الامتيازات التي خولها الامر العالي الرقيم ٢٨ ذى القعدة سنة ١٨٥٧ لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يحض عليها حول الاوقد قيدت واختصرت الا ان عجبنا يسقط اذا نظرنا الى كمية الاخبار التي كانت ترفع الى الحكومة فانها كانت تنصب انصباغ الديم الهطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاربع كلهم وبقيت أحكام البند ٢٦ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالي الرقيم ٢٨ ذى القعدة نافذة حتى ألغاهها الامر العالي الذي صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) الذي قضى بأن زيادات المساحة تباع عينا ومنفعة ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء المخبر بوجودها مكافأة نقدا فكان المشار اليه كان قاضيا على الاخبار اذ انقطع واردها تماما وسنحت في باب التاربع عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون ان فيها زيادة عن الوارد بسندات التملك أو في الدفاتر التاربعية

باب

(أراضى الجهادية)

لما ازمع محمد على باشا فكره سنة ١٨١٢ أو سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكرا سنة ١٨١٦ فرض نوعا من الخدمة العسكرية فاضطر كثيرون من الذين وزع عليهم اطيانا سنة ١٨١٣ الى الانخراط في مصاف العسكرية فالتزم مشايخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لانس يزعوونها بدلا من اربابها الذين أخذتهم القرعة وبذلك نزع الاطيان فعلا من ملكية من كانت في أيديهم على انه كان اذا عاد العسكرى الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولى بدون اكلاف البتة على الاطيان التي كانت له قبل انخراطه في العسكرية فكانت الحكومة تعامل الجهاديين في هذه الحالة كطبقة ممتازة من الناس لا كما جرين عادوا الى بلادهم بعد أن هجرها مدة

فلما جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسكره مرارا عديدة ولما كان
يجب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في البند ٢١
من لائحة الاطيان الرقمة سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوى الاطيان فقد ورد في البند
المذكور مامعناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعدا
ويتركون اطيابا كانت بأيديهم قبل توجههم تجرى الحكومة زراعتها على طرف
الغائب بواسطة أحد أقاربه أو غيره وبوإدى أموال الميرى وعند عود الشخص من
الجهادية يأخذ اطيابه ولا يعتبر فيها طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها ٥١
وقد ألقى الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء في البند ٣
منه أحكام البند ٢١ المذكور وجعل حالة الجهادى كحالة غيره من الناس فقضى بأن
أرضه تبقى مقيدة باسمه مادام موجودا تحت السلاح وان له الحق في أن يتصرف في
أرضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٣٤ هذه
العبارة الآتية

«الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعيينها الحكومة من
الاطيان الخارجة عن الزمام» وكان هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم
أرض مطلقا عند توجههم الى العسكرية والراجح ان الحكومة أرادت باعطائهم أراضى
مكافأتهم على خدمتهم أو وقايتهم من الفقر فان الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب سنة
١٨٦٥ قضى بأن الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على اسمهم
مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان
العبارة التي أوردناها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكيين أراضى عند الحاقهم
بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة
بأق الناس من غير تمييز ولا استثناء

باب

(الانعام بأراضى الميرى وفي بيع عينها)

ان الاطيان التي كان أنعم بها اسلاف سعيد باشا واعفوها من دفع كل ضريبة فرض
عليها كلها ضريبة أثناء المدة المنقضية بين سنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٥٦ فمنها ما فرض عليها
الخراج ومنها ما وضع عليها العشر ولم تبقى اطيان معفاة من الضريبة الا الاراضى

المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المسطبة فانها بقيت مغفأة منها حتى صدر الامر العالى الرقيم ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) ففرض عليها وقتئذ أعلى خراج موضوع على الاطيان التى فى نفس الناحية

وكانت الانعامات العقارية قد بطلت ولم يبق منها الا ما كانت صفته صفة انعام أعطى مجانا بموجب تقسيط من الرورنامة فصار ملكا مطلقا للمتم عليه بها يدفع عنها الضريبة العشورية والاطيان المطروف التى كانت تصير أثرا لمن رسا عليه مزادها

على ان انتشار الزراعة وتكاثر عدد السكان وازدياد الثروة العمومية عقب الغناء استثمار الحكومة بالتجارة واعطاء الحق لاي انسان فى الاتجار (١٨٥٤) هذه الاسباب كلها ولدت فى الاهالى رغبة فى أخذ الاطيان الخارجة عن الزمام اللهم ما كان منها قابلا للزراعة فطلبت هذه الاطيان بكثرة الا ان الاهالى مع شدة رغبتهم فيها ما كانوا يقدمون على أخذها بشروط الاطيان بالمطروف بل كانوا يبدلون وسعهم فى الحصول عليها انعاما من لدن الخديو وأدرك جناب المشار اليه ان الاهالى لا يقدمون على أخذ هذه الاطيان بالمال وانهم لا يخاطرون بأموالهم فى أخذ أراضي لا تعطى ايرادا الا بعد مضي سنين كثيرة من أخذها وعقب بذل أموال جسيمة فى سبيل اصلاحها وكان سموه راغبا فى جعل الناس على احياء أراض بور فأنعم بها ولكن تحت شروط فرضها على المتم عليهم ملائمة لاحتياجاته ولاحتياجات الحكومة ولم ينعم بهامع اعفاؤها من الضريبة كما كان عمل والده الخالد الاثر فأصدر أمرا ساميا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) جاء فيه ما معناه

ان الاطيان البور الخارجة عن الزمام تعطى مجانا لمن يطلب أخذها وتعفى من كل ضريبة مدة السنين الثلاث التالية لاخذها فاذا انقضت هذه المدة فرض عليها نصف خراج ما مالها من الاطيان مدة ثلاث سنوات اخرى وعند انقضاء السنوات الست المذكورة اى ابتداء من السنة السابعة لاخذها تربط عليها الضريبة بكاملها اه

وقد قضى الامر المشار اليه بعدم اعطاء أراض من المذكورة الا لمن تعهدوا بالخضوع لعوائد واصطلاحات البلاد فى المسائل العقارية والقوانين التى كانت سارية يومئذ على الاطيان وكانت تعطى بشروط الاطيان الاثرية التى كانت على وجه العموم تدفع الضريبة الخراجية أى ليس للمعطاة له الا مالك منفعتها فقط

وقد جاء في البند ١٥ من لائحة الاطيان الرقيمة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) ما يثبت أحكام الامر الموهى اليه وزاد عليه مامعناه ان لمن أخذوا من هذه الاراضى ان يستبدلوها من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالناحية ولكن يجب على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التى مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استسلام البديل تكون محسوبة عليه من أصل المشاركة بمعنى انه اذا كان مضى مسدة سنتين من الذى بلا مال وهو واضح يده على الاطيان الاولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبديل الذى يعطى له تكون شروط سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تكون الاطيان بالمال كاملا وأما الذى يريد ترك الاطيان التى تكون بالشروط المحكى عنها فلا مانع من قبول تركه فيها الا ان السنوات التى وضع يده فيها على تلك الاطيان وان كانت باصل الشروط هى بدون مال ولكن نظرا لترك الاطيان ومخالفة الشروط بعد التسليم يلزم ان السنين الواضع يده فيها من المقرر عنها بدون مال يتحصل منه ربع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد باعتبار كل فدان ربع الضريبة سنويا اهـ

هذا وان عدد الانعامات التى من هذا القبيل كان قد تزايد تزايدا كبيرا حتى ان الحكومة أبت سنة ١٨٦١ الانعام بمثلها ولو تحت شروط وألغيت أحكام الامر العالى وأحكام البند ١٥ المتقدم الذى كرا لهما أمر صدر بتاريخ ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) قضى ببيع كافة الاطيان الخارجة عن الزمام يبيع العين بتقاسيم من الروزنامة الا ان منع اعطاء اراض من قبيل التى أشرنا اليها لم يستمر فانه صدر قرار من مجلس النواب بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) صدق عليه الخديو فى التاريخ نفسه قضى باعطاء الاراضى المذكورة لمن يرغب فى أخذها وباعنائها من الضريبة أما الذى حل المجلس المذكور على طلب التصريح باعطاء الاراضى المذكورة فهو هبوط أسعار الفطن عقب حرب التحرير فى أمر بكا لدرجة استحصال معها الحصول على أرباح من تصليح الاراضى اذا كان لا بد من اخذها بطريق الشراء فصدر اذا القرار المذكور ومعه لائحة حوت نصريحا للمديرين بجميع الزيادات التى تظهر فى البزروالحيطان بثمان يوازي قيمة ثلاث سنوات من ايجار قدر مثلها كمية من الاطيان المجاورة لها أو من الاطيان التى تماثلها وبعدهم اعطاء حجاج بها للمشتريين الابعد دفعهم الثمن كله سواء دفع مرة واحدة أو نجوما على خمس سنوات

وقد صرحت اللائحة المذكورة أيضا للمديرين باعطاء أراض من الاراضى البور بلا مال لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ومن الاراضى الرديئة المسالحة أو ذات الرشح بلا مال أيضا مدة ست سنوات لأكثر فاذا انقضت هذه المدد وضعت على تلك الاطيان الضريبة

الخراجية أو العشورية الموضوعه على أطيان الحوض الموجودة هي فيه (١)

أما اطيان البرارى (٢) فقد بينت اللائحة المذكورة فيها انها تعطى بلا مال مدة خمس عشرة سنة فاذا انقضت هذه المدة ربطت عليها الضريبة العشورية الموضوعه على الاطيان التى من آخر درجة فتدفعها مدة ست سنوات ثم تربط عليها ابتداء من السنة الثانية والعشرين ضريبة الدرجة التى تفرز فيها وعلى ذلك فكانت تعطى بشرط دفع العشر وبموجب تقسيط من الروزنامة يجعلها مملوكة لا أخذها ملك العين وهذا يستنتج من القرائن وان كان لم يذكر باللائحة المذكورة

وورد أيضا فى اللائحة المذكورة ان الاطيان الواقعة فى سفح الجبال تدفع الضريبة العشرية مادامت مزروعة زراعة عادية والضريبة الخراجية اذا زرعت خضراوات فاذا زرعت أطيان من هذا الصنف وجب فرزها سنويا

ولم تنفذ هذه اللائحة فيما يختص باعطاء الاراضى اصدور أمر عال بتاريخ ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) قضى ببيع كافة أملاك الميرى الحرة وقد صدر الامر المشار اليه بالتصديق على قرار صدر من المجلس الخصوصى بهذا الشأن ولم يبين هذا الامر شروط بيع هذه الاطيان وانما نعلم ان البيوع كانت تجرى على وجه العموم تحت شرط الضريبة الخراجية على ما يباع وان الخسب كان يحفظ لنفسه الحق فى فرض

(١) مما يجب الانتباه اليه ان الارتباك الذى نشأ عن اطلاق اسم العشر على الضريبة التى فرضت سنة ٥٤ على الاطيان التى كانت معفاة فى ذلك الوقت جعل مجلس النواب على الرغبة فى معاملة الاطيان التى فرض عليها العشر المذكور بمقتضى أحكام الشرع المطهرة وهذا ما أبداه فى هذا الشأن فى قرار قد أصدره سنة ٦٧ قال : المتراق للمجلس هو ان الاطيان البور والمسالحة وذات الترفرض عليها الضريبة الخراجية ان كانت داخله ضمن أطيان خراجية وان كانت داخله ضمن أطيان عشورية فتفرض عليها الضريبة العشرية وتقدر الضريبة من واقع الضريبة المفروضة على ما ماثلها من الاطيان فى نفس الحوض اهـ

ولكن لم ينسب المجلس وفاته ان الشريعة الغراء تمتنع غير المسلمين من امتلاك أطيان عشورية (٢) برارى جمع برية وهو المكان القفر ويطلق هذا التعريف فى القطر المصرى على الاراضى الواقعة على وجه العموم شمالى الدلتا

الضريبة العشورية عليها بدلا من الضريبة الخراجية ان أراد أما اليوم فالقواعد المتبعة على الاطلاق في مبيع أملاك الميرى هي التي ضمنها مجلس النظار قراره الرقم ١٤ اكتوبر سنة ٨٠ بالتطبيق لقانون التصفية وهذا ما جاء في البند ١ من هذه اللائحة قال : جميع العقارات الميرية من أملاك وأراض سواء كانت موجودة بالمسكن أو بالبندار أو بجهات المديرية ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمزاد أو بالممارسة

وقد ورد في البند ١٢ من اللائحة المذكورة ما نصه
الاطيان التي تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجب بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة اطيان الجهة التي من جنسها ونوعها وعلى ذلك فكل الاطيان التي هي في ملك الميرى سواء كانت ملكة في الاصل أو انحلت لجهته بآية طريقة تطرح كلها للمبيع وتباع بشروط الاطيان الاثرية المقروص عليها الخراج والتي دفعت المقابلة كلها أو جزأ منها أى يكون لمشتريها ملك العين فيها اهـ

هذا ومنذ سنة ١٨٧٦ كف الخديويون عن اعطاء اطيان تكرما وانعاما منذ سنة ١٨٧٣ لم يحصل الا يبيع اطيان تطبيقا للامر العالي الرقم ٢٤ ربيع اول اما منذ سنة ١٨٨٠ فأحكام اللائحة الرقمية ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة وما تلاها ككذيل لها هي السارية في بيع الاطيان الميرية سواء كانت قابلة للزراعة او كانت بورا او ذات رشح او ملحسة او غير ذلك مما ينحل للميرى محتب تسحب صاحبها او وفاته عن غير ورثة شرعيين

وهنا اردت ما قلت سابقا وان كان في التريد تكرار ان سلطة المراقبة الاجنبية ونفوذها هي التي اخضعت القوانين والعوائد المتبعة التي ذكرناها الى احكام الشريعة الغراء واهدتها الى الصراط المستقيم فيعلم القارئ ان الشرع الشريف قضى بان كل ما يتبعه الحكومة او تنتم به من اطيان في بلاد خراجيه يقيد خراجيا سواء ملكه مسلم او غير مسلم وقد بينت ان الشريعة المطهرة لم تمنع ابدا احدا من تملك عين الارض بيانا كافيا وقصارى القول ان الحكومة المصرية بانبياعها نصابها وازاء لجنة التصفية والمراقبين جرت على الغرض الحقيقي من الشريعة الغراء

باب

(الاراضى التى لايجل بيعها)

أصدر مجلس الاحكام مضبطة بتاريخ ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٢ (١٨٧٥) بمنع بيع وشراء اطيان من المجاورة لترعة الماء الحلوة ولهذا الحكم صفة ومفعول قانون وهو وارد فى مجموعة أوامر الاطيان التى صارت نشرها سنة ١٨٧٥ وعنوانها نمرة ٢ أما لترعة المقصودة فهى التى تمتد اليوم بين السويس والاسماعيلية

وان أردنا معرفة الاسباب التى حملت المجلس على اصدار الحكم المذكور والغاية منه وكيفية اكتسابه صفة ومفعول قانون من سنة ١٨٧٥ وجب علينا على ماأرى البحث عن هذه الاسباب فى تاريخ تأسيس شركة ترعة السويس وفى القضية التى انتهت بتحكيم الامبراطور المرحوم نابوليون الثالث الذى حكم على الشركة باعادة اطيان الوادى التى كانت الحكومة قد تنازلت لها عنها وبالتنازل عما كان لها من الحق بتسخير انفار مقابل مبلغ تدفعه لها الحكومة ومهما كان الامر فانه لم يعط الى الآن ولم يبيع جزء مهم من الاطيان المجاورة للترعة المذكورة الا انه يظهر ان الحكومة ناظرة فى أمر وضع لائحة تضع حدا قدره ١٠٠ متر تبندى من جسر الترعة المذكورة للاطيان الممنوع بيعها وتستمكن نظارة المالية بذلك فى المستقبل من بيع مايتجاوز هذا الحد بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

وفى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) أصدر باش معاون الحضرة الخديوية (وهو رئيس أركان حرب) أمرا بأن الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لايجوز مبيع شئ منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب اه

وكانت الحكومة عازمة على انشاء عدة خطوط حديدية جديدة وكانت موجهة جبل اهتمامها الى عمل الطرق والى منع وقوع تعديت جديدة على الاطيان التى كانت أخذتها من ماليتها فأمرت بأن يترك من كل جانب من جانبى السكة الحديدية مسافة خمس قصبات أى ١٧ مترا و٧٥ سنتمرا ابتداءها منتهى عرض الخندق المجاور للخط الحديدى وان هذه السبعة عشر مترا وثلاثة ارباع المتر لايجوز بيع شئ منها ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

ومما يستغرب ان العبارة الاخيرة قضت بعدم التزام الحكومة برفع مال ما يؤخذ من

من هذه الاراضى فى العمليات سواء كانت اثرية يدفع عليها الخراج أو مملوكة لاربابها
ويدفع عليها العشر وهذا نص العبارة المذكورة : وأما أرض الخنادق عند
جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور
فيمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لاتضر بجسر
السكة الحديدية ولا يترتب منها حرمان مرور مياه الصيفى او الشتوى بالخنادق
المذكورة اهـ

وورد فى الامر المذكور ما يمنع بيع جسر السكة الحديدية والجنايتمين المجاورتين له
والجسرين اللذين بجانبهما المعدين للمرور والعبور عليهما ويجوز للاهالى زراعة
الخنادق اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيتضح من
ذلك ان تلك الاراضى حينئذ لا يرفع مالها أو انه يوجد أطيان أخذتها الحكومة ولم ترفع
مالها وايضاح ذلك مما ورد فى الامر المذكور من التصريح لاصحاب هذه الاراضى
بالانتفاع بزراعتها اذا كانت من المضاف بالمال أو بالعشور وكيفما كان الامر فالضرورة
تقتضى اصدار لائحة جديدة بتحديد مقادير الاطيان التابعة لمسور السكك الحديدية
فتعدل بذلك أحكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع أراض من المجاورة لجانبى السكة
الحديدية ولا يمكننا الآن الا استلفنا نظر الحكومة لان تصدر لائحة تقضى بأن يرد
للممولين مالهم من الاطيان التى يدفعون ضرائبها ولا يقدرّون على التصرف فيها ولا
على زراعتها كيف شاؤوا وان تقضى تلك اللائحة أيضا بأن الاطيان الخالية يصير بيعها
بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

باب التاريخ

الآلة المستعملة فى القطار المصرى لقياس الاراضى هى القصبية فقط وهى تقسم الى ٢٤
قيراطا كغيرها من المقاييس المصرية ويظهر ان قصبية كل مقياس الى ٢٤ جزأ كان
مستعملا فى مصر فى القرون المتوغلّة فى القدم (١) والنابت الذى لا ريب فيه ولا شئ

(١) قد أنت جريدة التان (الوقت) الفرنساوية فى عددها الرقم ٢٠ مايو سنة ١٨٨٣ على ذكر
ملخص جلسة مجمع علماء النقوش القديمة التى عقدت يوم ١٦ من الشهر المذكور وهذات العرب
ما فيها قالت

ينافيه ان تقسيم الاوزان والمقاييس الى ٢٤ جزءاً كان جارياً في القطر المصري قبل الفتح فقد نقل اليها الرواة حديثنا صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعصمته : ستفتخون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فان لهم ذمة ورجا ٥١

وقد اجمع شراح الحديث على ان البلاد المقصودة من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) هي الديار المصرية أما وجه القرابة فقد بينه ابن شهاب اذ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عني هاجر أم اسمعيل أبي العرب فانها كانت مصرية على ما يظهر

(المقاييس المصرية)

لقد قاس علماءنا هرم الجيزة الاكبر من جميع جهاته فوجدوه يزيد عن ٢٠٠ درجة وقد قاس الموسيخو باردة كثافة كل من الدرجات المذكورة فثلاثة أربعة أو خمسة أوجه من القطع الكبير بالارقام التي تولدت عن هذا الحساب وقد ظهر ان كل الارتفاعات تتوالى على غير انتظام وعلى غير انتساب بين بعضها ولولا مهمة الموسيخو غرابه مساعد الموسيخو ماسروفي التدريس على منبر العلوم المصرية القديمة لبقيت النسبة بين هذه الارتفاعات مجهولة حتى اليوم الا ان المذكور تمكن بعد الكد والاجتهاد من اكتشاف ما ضلت به تلك الارقام السرية من الاسرار فان الارتفاعات المذكورة عددها ٤١ ارتفاعاً وهي تتوالى كما قلنا بدون انتظام فلو صار صحتها بحسب أهميتها من حيث الارقام لوجدنا ان كلامها يزيد عن الآخر بقدر ما ينقص هو عن الاعلى منه وهم جزاً أما مقدار زيادة كل منهما عن الاخرى منه رتبة فهو ١٣٥٣٥٠٠ من المتر وذلك يوازي ١٨ خطاً مصرياً اذ كل خط مصري يوازي ٠٠٠٧٥٠ من المتر وقد قال الموسيخو أوربت ان هذا القدر يساوي جزاً من عشرين من نصف ذراع بابلية كالمرسومة على صورة الملك غودة التي هي غاية في القدم وقد دلتنا الارقام الاتية وهي ١٨ و ٢٠ و ٣٦ و ٧٢ على ان الارتفاعات المذكورة أسماها الحساب الستيني والاثنا عشرى وهو أقدم من غيره على ما يظهر بل هو الذي أوجد قسمة الكرة الارضية الى ٣٦٠ درجة وقد اضطر الموسيخو غرابه الى ان استنتج من ذلك ان المصريين الاقدمين قاسوا الدرجة الارضية بالطريقة القربى الى الصحة وبأنهم كانوا يستعملون أدوات لا تنقص شيئاً من حيث الضبط والدقة عن الأدوات المستعملة اليوم في علم الطبيعيات ٥١

هذا ما ورد في جزيرة التان ويستنتج اعضاء المجمع العلمي مما سبق ان الحساب الاثنا عشرى كان معروفاً في مصر في الازمنة المتوغلثة في القدم وان أهالي هذه البلاد كانوا يستعملونه وذلك أمر فيه نظروا أقصد معارضة أولئك العلماء الفطاحل ولكني أقول انه لا يعبد ان يكون المصريون غيروا حسابهم الاثنا عشرى الى نصف اثنا عشرى للحصول على حساب يحوى عدداً جسيماً من الاعداد الأولية وأما ما حلفني على ما رأيت من ان هذا التغيير أقدم عهداً من عهد العرب الذين أبدوا في العلوم الرياضية عجائبوا وكشفوا اكتشافات لم يسبقوا اليها فهو نص الحديث المتقدم وهو بالضرورة سابق عن الزمن الذي اشتغل فيه العرب بهذه العلوم

فما ذكر يمكن ان نحتم ان قسمة المقاييس الى أجزاء من أربعة وعشرين كانت
معروفة في القطر المصرى قبل فتح العرب لهذه البلاد بزمن غير وجيز (١)
ومهما كان من أمر مقاييس المصريين الاقدمين فالثابت ان العرب اعتقدوا هذه
موجودة حتى اليوم

فلما ان القصبه وحدها هى مقياس الاطوال وعلى ذلك فالقصبه المربعة هى وحدها
مقياس المساحة الا أنه لما كانت صغيرة جدا بحيث لا يمكن اتخاذها أساسا للمعاملات
التجارية ولا لوضع قاعدة الضريبة العقارية اتخذ الفدان وهو عبارة عن مجموع جهله
أقصاب مربعات فالفدان اذن هو المقياس المستعمل في القطر المصرى لعمل المساحة
ولوضع أساس للضريبة العقارية

قال المقريرى كانت مساحة الفدان ٤٠٠ قصبه مربعة عند استيلاء العرب على الديار
المصرية ولقد دلنا اعمال زميلنا العلامة محمود باشا الفلكي ان القصبه الخطية كانت
توازي وقتئذ ٣,٩٤ أمتار ويظهر من ذلك ان مساحة الفدان كانت في القرن
السابع للمسيح (عليه السلام) ٦٢٠٩,٠٤٤ مترا

وقال المقريرى أيضا ان مساحة الفدان كانت في زمانه أى في القرن الرابع عشر
للمسيح ٤٠٠ قصبه مربعة كما كانت أيام الفتح وقال هى القصبه الحاكيه وقد قدر محمود

(١) قال الموسيو جبرارد في نهاية بحث وضعه في مقياس النيل الموجود في جزيرة الافاتين
والمقاييس المصرية أشياء تتعلق بالنسب المتري الذي زعم هدون الاسكندري انه كان مستعملا
في مصر أيام البطالسة ورسم حدودا في هذا المعنى فاستفدت من هذا الجدول ان الذراع تنقسم
الى أربعة وعشرين اصبعاً وان كل ست اذرع وثلاثين تساوى قلماً وأظن ان هذه الكلمة كانت
اسماً وقتئذ للقصبه المستعملة في يومنا هذا وأرى ان القوم كانوا المثلين ان المقاييس المصرية التي
كانت مستعملة أيام دولة البطالسة ما كانت الا صورة المقاييس المصرية القديمة وكيفما كان
الامر فالعرب قد اترمو قسمة القصبه الى ست اذرع وثلاثين وقسمة الذراع الى ٢٤ اصبعاً وأقرباً
وقد قال الموسيو جبرارد ما معناه

الاصبع تساوى	٠,٢١٩٥	من المتر
الذراع تساوى	٠,٥٢٧	من المتر
القلم يعدل	٣,٥١٣٣	أمتار

وهذه النسبة لا تختلف اختلافاً محسوساً عن نسبة المقاييس التي استعملها العرب من عهد الفتح
الى يومنا هذا

باشا الفلكي طول هذه القصبه الخطية فقال ان طولها ٣,٨٨٤ أمتار فتكون مساحة
القدان ١٨٢٤, ٦٠٣٤ متر

وان تسمية هذه القصبه بالقصبه الحاكية وتقدير مساحة القدان بقدر ٤٠٠ قصبه
يؤخذ منهما ان القدان المذكور كان هو القدان المعبر رسميا وانه كانت توجد فداين
تختلف مساحة عنه ولقد استقر وجود أفدنة تختلف مساحة حتى أوائل القرن
الحالي

قال الموسيوجا كوتين في بحث وضعه عنوانه المساحة في مصر مامعناه والقدان مقياس
مستعمل في مصر وليست كل الفداين ذات مساحة واحدة بل منها ماختلف مساحتها
أما الرسمى منها والاصح والاكثر شيوعا فهو المعروف باسم فدان الرزق (١) وهو
فدان مربع يمتد من كل جهة من جهاته الاربع على مسافة عشرين قصبه وهى
مستعملة في قياس الاراضى وكانت موجودة أيام الخلفاء الاقدمين وابقاها السلطان
سليم الاول ولم يلغها والقصبه المذكورة محفوظة في أحد جوامع الحيزة وقد نظرتها
لجنة التاريخ وقاستها وعرفتها انها هى وهى تحوى ٦ أذرع وثلاثين وازى كل منها
٠,٥٧٧٥ من المتر وهى الذراع المعروفة بالبلدية وعلى ذلك فطول القصبه ٣,٨٥
ومربعها ١٤,٨٢٢٥ فلوضربنا هذا القدر في ٤٠٠ قصبه حصل ان مساحة القدان
٥٩٢٩ مترا هـ

ويظهر ان الفدان الذى عناه چا كوتين هو بعينه الفدان الذى تكلم عليه المقريرى
وفي الحقيقة لو اعتبرنا ان الذراع البلدية كان طولها في آخر القرن الماضى مساويا
لطول الذراع القماش في الجميل الرابع عشر حصل معنا ان الفدان الذى تكلم
عليه چا كوتين هو نفس الذى تكلم عليه المقريرى ومما يدل على ذلك أنه في زمن
المقريرى كان طول القصبه الخطية ٦ أذرع قماشيا وثلاثين (٢) وقال چا كوتين
عند كلامه في هذا الموضوع ان القصبه الخطية طولها ٦ أذرع وثلاثى ولما كان
يصعب جدا تعيين المقاييس العربية القديمة فضلت التزام النسب التى بينها العلامة

(١) الرزق بكسر الراء وفتح الراءى جمع رزقه وقد مر الكلام عليها في بابها و يظهر أنها كانت عند
اعطائها الاحد تقاس بالقدان الاصغر من سواه يومئذى الفدان الرسمى وبعبارة أخرى القدان
الذى مساحة ٤٠٠ قصبه مربعة هـ

(٢) وقال المقريرى أيضا ان القصبه الخطية كانت تعدل ٥ أذرع معمارة أو تجارية

محمود باشا في رسالته في المقاييس المترية في مصر فقد ورد فيها أطوال القصبية يوم الفتح والذراع الحاكية والذراع التي ذكرها كوتين انها كانت مستعملة في آخر القرن الماضي ولا يجب اذا اختلفت أطوال الأذرع التي كانت مستعملة في القرون السابع والرابع عشر والثامن عشر بعضها عن بعض فان الأذرع في بلادنا كانت دائماً مقاديرها في تناقص من أيام استيلاء العرب حتى اليوم وكذلك الأوزان والنقود وبقية المقاييس فيظهر من جميع ما سبق ان الفدان الرسمي ذى ٤٠٠ قصبية مربعة حصل فيه تخفيض ذوبال من يوم الفتح الى آخر القرن الماضي أما مساحة الفدان فأصابتها التغيير العظيم أيام دولة السلاطين المماليك وسبب ذلك انهم اتخذوا أساساً للضريبة العقارية سعة الارض ذات الأيراد بدون اعتبار كمية الأيراد الذي تعطيه قطع مختلفة من الارض مساحتها واحدة (١)

(١) ورد في الصحيفة ٤٠١ من الجزء ٩ من تاريخ غزوة الأفرسيس في مصر ما معناه أما الضريبة العقارية فليست واحدة بل تنقسم الى ضربيتين أو ثلاث تجبى كلها واقع كذا على الفدان الواحد والفدان مسطح مربع يمتد من كل جهة من جهاته مسافة عدد لا يتغير من القصبية طول كل واحدة منها ٦ أذرع ونصف أى عبارة عن ٣ متر وثلاثة أرباع واحد عشر قدما و ٦٥٤ ملليم ٥١ وفيما أوردناه غلط لا يخفى على القارئ البصير فقد نظرنا ان الفدان الرسمي كانت مساحته ٤٠٠ قصبية مربعة في يوم الفتح وان مساحته هذه كانت هي أيام المقرري في آخر القرن الماضي وقد اتفق المقرري و جاكوتين على ان القصبية كانت تساوى ٦ أذرع وثلثين عدلها جاكوتين انها تساوى ٣ متر و ٨٥ سانتى ولا أدري أين أخذ مؤلفوا الغزوة المذكورة المعلومات التي دلتهم ان القصبية التي قالوا انها تساوى ٦ أذرع ونصف تعدل ٣ أمتار و ٧٥ سانتى الا ان الغلط كان أمر حوله سهلا على علماء عرفوا حق المعرفة ان بين الافدنة فروقا من حيث المساحة وفاتهم ان مساحة القصبية تختلف في مديرية عن مساحتها في الأخرى وقد قالوا في تأليفهم المذكور ما معناه

أما هذا المقياس (وهو القصبية) فلا يدل على مساحة معينة من الارض لا يختلف مقدارها بل على مسافة من الارض تؤدى لصاحبها ايرادا اذا اقيمت مقررة فان كانت الارض خصبة كانت تلك المسافة قليلة وان كانت غير خصبة كانت تلك المسافة كبيرة أما الفدان فساحته مختلفة أيضا بما ابعده عن النيل كانت مساحته من جنب ٢٤ قصبية مربعة أى عبارة عن ٨١ ارا و ١٦ ستيتار و بعبارة أخرى أرباثنين من المعروفة بأربانت باريس أما الافدنة القرية من النيل فان مساحة الواحد منها ١٨ قصبية من كل جهة من جهاته فاجال مساحته اذا ٣٢٤ قصبية مربعة عبارة عن ٤٥ آرا و ٦٥ ستيتار وذلك يوازي أربانت وثلثا أما

فكانت المادة القابلة لفرض الضريبة عليها هي التي تزيد أو تنقص مع ان قيمة الضريبة باقية على حالها فينتج عن ذلك اختلاف في مساحات الافدنة ولم يكن الامر مقتصرًا على ذلك فقط بل كانت مساحة القدان نفسه قابلة للتغيير بالزيادة والنقص سنة عن أخرى لحادث ما أو عقب اتيان أولياء الامر أمرا ظالما أما الاضرار التي كانت تحدث للاهالي عن هذا السبب فكانت جسيمة جدا ولذا لا تعجب لما ورد في تاريخ السلاطين المماليك للمزري من ان الاهالي كانوا يضطربون لحصول المساحة كأنها داهية نزلت عليهم

فدان دمياط فساحته ٤٣٢ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣,٩٩ أمتار فسطحها اذا يعدل ٦٨ أرا و ٧٧ سنتيار أي يكاد يبلغ اربايتين ولقد أجرى محمد علي في هذا المقياس ما كان يجريه منذ زمن مديد في العملة أي انه خفض عياره أو قيمته وألغيت كل الافدنة ولم يستبق الا واحد منها وخفضت القصبة فجعلت ٣,٦٤ أمتار وقررت مساحة القدان تقريرانها بما جعلت $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة اه

و يظهر جليا ان هذا القدر ما خوذ من المتوسط الذي عينه الموسيومان وسيا في ذلك أما القول الذي لم ينزل الله به من سلطان وهو ان محمد علي خفض عيار القصبة والقدان فهو كبناء قام على الرمل لأساس له يقدر أضعف الرشح على هدمه فلا تزي لزو وما لدحضه فانه من المعلوم ان المساحة لا يمكن اجرائها الا بالاعتماد على مقياس واحد يستعمل في العمل وان الحكومة لم يكن يمكنها أن تستعمل أكبر مقياس مع وجود جملته مقاييس بل كان يلزمها طبعاً أن تعدم على متوسطها وهو ما أجرته (١)

(١) يقول المعرب قد اضطررنا الى استعمال كلمات افرنكية لعدم وجود كلمات تقابلها في اللغة العربية وربما خفي على من لم يعرف الا فرنكية معاني هذه الكلمات فلذلك رأينا ان نشرحها للقارئ اتماماً للقائده فنقول

الاروبالافرنجية Are عبارة عن قياس متري يوازي عشرة أمتار مضروبة في مثلها أي ١٠٠ متراً مربعاً

سنتيار وبالافرنجية Centiare عبارة عن جزء من المائة من الأرفه والتمتر المربع الاربايات وبالافرنجية Arpent مقياس للأرض كان مستعملاً قديماً في فرنسا أما مساحته فكانت تختلف في بعض النواحي عنها في البعض الآخر مع انه كان يوازي دائماً ١٠٠ قصبة مربعة والانواع الثلاثة الآتية هي الاكثر شيوعاً من سواها اذ ذلك

(١) الاربنت الرسمى ويقال له اربانت المياه والاشراش والاربايات الملكي والاربايات القانوني كان يوازي ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٢ قدما فكان عبارة عن ٤٨٤٠ قدما مربعاً

ويظهر ان السلاطين العثمانيين حافظوا على هذه الطريقة وعملا بها الا فيما خص الاراضي المعروفة باسم رزقه (بلا مال) وقد ورد ذلك فيما سردناه من اقوال المسيو جاكوتين ومن الحق انه عند ما أمر محمد علي باشا بعمل المساحة كان في القطر المصري أفدنة مساحتها ٢٠٠ قصبه وأخرى ٤٠٠ قصبه مربعة وقال محمود باشا الفلكي ان طول القصبه كان يختلف في مديرية عن الاخرى

فلما رأى محمد علي باشا كثرة عدد المقاييس المختلفة أمر بجعل عيار مساحة القدان $\frac{1}{4}$ ٢٣٣ قصبه مربعة وقررت تلك المساحة رسميا وكانت هي أساسا لمساحة سنة

(٢) الاربات العادي كان يوازي ١٠٠ قصبه مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٠ قدما فكان عبارة عن ٤٠٠٠ قدما مربعا

(٣) الاربات المعروف باريات باريس كان يعدل ١٠٠ قصبه مربعة طول الواحدة منها من جنب ١٨ قدما فكان عبارة عن ٣٢٤٠٠ قدما مربعا

وقد ينفى الجدول الآتي النسبة التي بين كل من الاربات المذكورة وبين الهكتار والاروسنتيار (والهكتار عبارة عن ١٠٠ آر) وقد جعلنا حرف هـ رمزاً عن الهكتار وحرف أ رمزاً عن الآر وحرف س رمزاً عن السنتيار

(جدول تحويل الاربات الى هكتار وآر وسنتيار)

عدد الاربت	الاربت الملكي			الاربت العامي			اربت باريس		
	هـ	أ	س	هـ	أ	س	هـ	أ	س
١	٠	٥١	٧	٠	٤٢	٢١	٠	٣٤	١٩
٢	١	٢	١٤	٠	٨٤	٤٢	٠	٦٨	٣٨
٣	١	٥٣	٢٢	١	٢٦	٦٢	١	٢	٥٧
٤	٢	٤	٢٩	١	٦٨	٨٣	١	٣٦	٧٥
٥	٢	٥٥	٣٦	٢	١١	٤	١	٧٠	٩٤
٦	٣	٦	٤٣	٢	٥٣	٢٥	٢	٥	١٣
٧	٣	٥٧	٥٠	٢	٩٥	٤٦	٢	٣٩	٣٢
٨	٤	٨	٥٨	٣	٣٧	٦٧	٢	٧٣	٥١
٩	٤	٥٩	٦٥	٣	٧٩	٨٧	٣	٧٧	٧٠
١٠	٥	١٠	٧٢	٤	٢٢	٨	٣	٤١	٨٩

القدم وبالفرنسية pied هي من الرجل ما يطاء عليه الانسان من لدن رؤس الاصابع الى منتهى العقب مؤنثة وهي احد مقاييس اطوال وكانت مستعملة عند معظم الشعوب القديمة وهي مستعملة اليوم أيضا في الامم الحديثة وقد اختلف قدرها من اراوه هذا بيان الأقدام المشهورة

١٨١٣ وهى المعتبرة اليوم بصفة رسمية والقدان المذكور يستعمل فى سائر القطر
المصرى الا بعض جهات ستتكم عليها بعد

وقد بقى علينا الآن ان نعرف الاسباب التى حلت محمد على باشا على انتخاب عدد

(أقدام قديمة)

٣٠,٨٢	قدم يونانية قديمة أو أولمبية
٣٥,٤٠	» فيلترانية (نسبة الى فيلتر ملك برغام)
٣٥,٣٥	» مقدونية
٢٧,٠٧	» هندسية (مصريه)
٢٩,٦٣	» رومانية

(أقدام حديثة)

٣٢,٤٧	قدم باريس
٣٠,٤٧	» انكليزية
٢٨,٩٦	» المانية (اكس لاشابل)
٣١,٣٨	» روسيانية
٣١,٦١	» نمساوية
٣٠,٤٨	» بلجيكية
٢٨,٣٠	» هولندية
٢٧,٨٥	» اسبانية
٢٩,٧٠	» اسويجية
٣٠,٤٧	» مسكوية
٣٣,٨٣	» صينية

نسبة القدم المعروفة بقدم باريس الى المتر
أمتار عدد الاقدام

١	٠,٣٢٤٨٤
٢	٠,٦٤٩٦٨
٣	٠,٩٧٤٥٢
٤	١,٢٩٩٣٦
٥	١,٦٢٤٢٠
٦	١,٩٤٩٠٤
٧	٢,٢٧٣٨٨
٨	٢,٥٩٨٧٢
٩	٢,٩٢٣٥٦
١٠	٣,٢٤٨٤٠

١/٣ ٣٣٣ قصبه واعتباره انه المساحة الرسمية للقدان ولماذا لم ينتخب سواء وهو أمر لا يمكن الفصل فيه بوجه قطعي الا ان العجز عن الحكم لا يمنع من الاستنباط بالدلة الظنية فأقول ان ١/٣ ٣٣٣ هو عدد يساوى بالضبط والدقة ثلاث الاف وانه لما كان لابد لتقرير قدان رسميا واعطائه صفة قانونية من الوقوف على درجة متوسطة وكان في مصر أفدنة مساحتها تختلف فمنها ما مساحته ٢٠٠ قصبه وأخرى ٤٠٠ قصبه لا يعبد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل ٣ أفدنة اثنين منها مساحة الواحد ٤٠٠ قصبه والثالث مساحته ٢٠٠ الجمله ١٠٠٠ قصبه قسمت بالسوية على الافدنة الثلاثة المذكورة فخص الواحد ١/٣ ٣٣٣ قصبه مربعة

هكذا ما يغلب على ظني ويميل اليه حدسي ويمكن الارتكان عليه ولا سيما انه لامعلومات لدينا أكيدة في هذا الشأن وانه لا وجود لمخضرجلسات اللجنة التي عينت هذا القدر سنة ١٨١٣ واني قد وجدت في رسالة محمود باشا الفلكي التي طالما استشهدت بأقوالها شياً في هذا المعنى فقد جاء فيها ما معناه

والقدان مقياس ذراعى وقد أصابه تغيرات عديدة كالقصبه فبعد ان كانت مساحته ٤٠٠ قصبه صارت ١/٣ ٣٣٣ قصبه طول الواحدة ٣,٥٥ أمتار فألف قصبه مربعة نوازي الآن ثلاثة فدادين اه

لأدرى اذا كانت الحكومة استعملت سنة ١٨١٣ القصبه التي قال جاكوتين انها محفوظة في أحد جوامع الجيزة وانما يظهر مما قاله الموسيو فليكس منحين في تاريخه للديار المصرية ان القصبه خفضت وقتئذ فصارت ٣,٦٤ أمتار وهو قول يصدق عن مساحة القصبه سنة ١٨٢٣ أى عند انتهاء المساحة التي ابتدئت سنة ١٨١٣ فانه في سنة ١٨٢٣ كان الموسيو مازى المهندس الفلورنتيني الذي أنيطت به المساحة العلمية قد أنهى عمل رسوم قطع ستين ناحية من نواحي مديرية الشرقية وكانت تلك الرسوم مودعة في ديوان المصلحة ولا بد ان الموسيو مازى المذكور قاس القصبات المستعملة وأخذ متوسط حاصلها ثم عمل تقريره على حساب المتر وأرجح ان الموسيو منحين نفسه علم هذه الامور من الموسيو مازى

ومع ذلك فلم توحد المساحة التي وقعت سنة ١٨١٣ مساحة القدان توحيدا عاما في كل جهات القطر المصرى فان الارفيين الذين كلفوا بتأريف الاراضى وجدوا كما قلنا أفدنة مساحتها أقل من ١/٣ ٣٣٣ قصبه وقد بينا فيما سبق ان طول القصبه كان

يختلف في مديرية عنه في مديرية أخرى فلما ارتقى ساكن الجنان سعيد باشا منصب الخديوية الجليلة كان من اول ما اهتم به المسائل المتعلقة بالارض وكان اول امر قرره عمل مساحة علمية فكلف بهذا العمل بهجت باشا وزميلنا العالم العلامة محمود باشا الفلكي فكان من امر هذه المساحة ما كان من أمرها حين نيط بها قبلهما الموسيو مازي فان بهجت باشا والارکبة التي صحبته اقتصرت أعمالهم على اعطاء المديرات التي كانت فقدت الدفاتر التاريخية الخاصة بمساحة سنة ١٨١٣ دفاتر بدلا منها مسطرة على نفس الشكل والصورة الاصليين أو مساحة الاراضي المنخبر عنها ان فيها زيادة مساحة عن الوارد بالحجة أو التقسيط

وفي نحو ذلك الزمان ابتدأ محمود باشا الفلكي في عمل خارطة مصر التي نشرها فيما بعد باللغة العربية أما هذه الخارطة فانها لم تستوف أقسام القطر اذ لم تتعرض للوجه القبلي ولا أدري ما السبب ولذلك اذا أريد البحث في المسائل التي تتعلق بالمساواة وبطريقة الري وتصريف مياه النيل فلا تفيد شيأ

وفي ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال باعتبار طول القصبية ٣,٥٥ أمتار فوجهه بصدره الوجهة المقتضى اعطاؤها لاعمال المساحة واقصد غلط محمود باشا الفلكي حيث قال في رسالته ان طول القصبية خفض الى ٣,٥٥ أمتار أيام محمد علي فانه لم يصدر قبل الامر المشار اليه امر بتعيين نسبة القصبية الى المتر وان كان الموسيو منجيين قد ذكر مثل ذلك فلم يقدم عليه الا استنادا على حساب الموسيو مازي الذي قلنا انه اضطر لضبط وصحة مساحته العلمية الى أخذ متوسط أطوال القصبات التي كانت موجودة سنة ١٨٢٠ ولا أظن ان الحكومة قررت سنة ١٨٦١ جعل طول القصبية ٣,٥٥ أمتار الا بعد اتخاذ متوسط أطوال القصبات الشائعة يومئذ فان اختلاف طول القصبية في المديرية الواحدة عنه في المديرية الثانية كان لم يزل موجودا وقد جاء في الامر المشار اليه منعاً لنقص أو لزيادة طول القصبية عن القدر المقرر مانصه

وتكون القصبية مصفحة من الطرفين ومحتومة بختم الحكومة اهـ

وظنت الحكومة ان في ذلك حسماً لاستعمال الغش في طول القصبية وليس كذلك بل أحسن ضماناً في هذا المعنى ماورد في نفس الامر المتقدم حيث ذكر فيه مانصه

اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا تكون بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار
وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسي اه

ولقد جرى تعديل في الامر المشار اليه وكانت غاية الخديو باصداره سنة ١٨٦١
تعميم استعمال القصبة المذكورة في سائر القطر المصرى اذ كان قد شاع استعمال
الفدان الذى مساحته $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبه فى كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد
من تعميم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة بجعل مساحة
كل منها $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبه

الا ان المساحة العلية لم تتم كما قلنا وبقيت الافدنة التى مساحتها اقل من $\frac{1}{4}$ ٣٣٣
قصبه على قدرها المذكور ومساحتها نفسها
وفى سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاوى عليها وأرادت تجنب ذلك الخطر
فجلعت لذلك الامر ذبيلا هذا نصه

ان مقياس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ
المساحة المحررة من عهد جنتم كان محمدا على هو أن الفدان $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبه عدابعض
بلاد فى جهات مستثنية من القديم بما ان اطيانها لم يوقف على هذه القاعدة والمقدار
والاعتماد فى مقياس افدنتها هو على حسب الخجج ووضع اليد والتكليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد
الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأنها كاملة ومنع تكملة
مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قيمة
الداخل للجزينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر
غير قانونى رغما عن جعل القصبة أساسا للمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان
 $\frac{1}{4}$ ٣٣٣ قصبه ولنا الامل القوى فى التاريخ المزموع انشاؤه ان يتمكن من ازالة
الامور المنافية للعقل التى ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهذا
بيان مساحات الفدان فى الازمنة المختلفة

فى القرن السابع ب . م . كانت مساحة الفدان

٦٢٠٩,٤٤

فى القرن الرابع عشر ب . م . كانت مساحة الفدان

٦٠٢٤,١٨٢٤

(١) لم تصح الآمال ولم يصدق الحدس (المعرب)

في آخر القرن الثامن عشر

٥٩٢٩،

في سنة ١٨٢٠

٤٤١٦,٥٣٣٣

أما مساحته اليوم فهي

٤٢٠٠,٨٣٣٣

فن التخفيض المتكرر الذي حصل في مساحة الفدان الرسمي ومن ككون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزءاً يظهرلى ان الفدان كان أيام القراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قسبة واجلى مساحته ٥٧٦ قسبة مربعة ولا بد ان القسبة كانت أطول من اليوم في ذلك الزمن ويقرب هذا الظن ما حصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القسبة في تلك الأزمان والمقياس الذي كان أساسا للمقاسات الأرضية عند تلك الأمم ولعل العلماء في الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرانيها يتوصلون يوما الى معرفة هذين الأمرين فينبؤنا عن عظم الأضرار التي سببتها الفتوحات الأجنبية للقطر المصري من تنقيص المقاييس طمعا في الربح ولو أضرد ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التي أحدثها منذ عام ١٨٥٦ تكفي للقيام مقام مساحة علمية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجريه البعض من الاستيلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضي لاحق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت تترى وعظم مقسدارها حتى ان الأرقين عجزوا عن القيام بأعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التي حالت دون التأريخ وكانت الحكومة تقيس الأراضي المخبر بزيادات فيها بالقسبة أو الأقسام المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الأراضي فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توحيد أطوال القسبة صارت كل الأراضي التي يخبر بوجود زيادات فيها تقاس بالقسبة الرسمية فنتج عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو وروثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضي بواقع مقاس الفدان ٤٤١٦,٥٣٣٣ مترا أو أكثر اذا كانت القسبة المستعملة في المديرية التي في دائرة اختصاصها تلك الأراضي قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو وروثوه أو وهبوه خفضت مساحة فدانها بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٢٠٠,٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هي نفس الضريبة التي كانوا يدفعونها على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

مترا وكسورا ودفعوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذى ظهر زيادة
وفوق ما ذكرناه من استيلاء بعض الناس بغير وجه قانونى على اراضى لاحق لهم فيها
فقد كان اناس كثيرون يزرعون اراضى غير واردة فى التكاليف ولا فى دفاتر المساحة
ومن هذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كميات جسيمة من الارض بين
أيدي اناس لاحق لهم فى حياتها

هذا ويذكر حضرات القراء الكرام ان طريقة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى
الطريقة التى كانت أحدثت سنة ١٨٥٦ الغيت سنة ١٨٧٣ بناء على افادة من
الداخلية فى تاريخ ١٤ ربيع أول من سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق
صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة وبتدريج
زيادات المساحة التى تظهر ضمن اراضى الميرى وهذه صورة كتاب الداخلية

قد صدر قرار من المجلس الخصوصى متوج بأمر عال رقيم الجارى نمرة ٢٥٤ ووارد بإفادة
من المجلس المشار اليه نمرة ٢٢٣ بشأن تداعيات كانت حاصلة فى خصوص أطيان ناحية
ابريم وقد أشير ضمنه عن اجراء النشر عموما تأكيدا بالغاء ما كان جاريا قبلا بمقتضى
الامر الصادر باعطاء حصة أونصاب الى من يحصل منهم الاخبار فى مواد الاطيان
وابطال هذه القاعدة بالكلية وحيث فى تاريخه كتب لمقتضى أقاليم قبلى وبحرى
وبالنشر من طرفهم للمديريات وللمجلس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريره
لسعادتكم ليصير النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفندم اه

وفى ١٠ أغسطس صدر أمر عال بانشاء تاربيع ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولتن)
الذى تمكن بمهارته فى زمن وجيز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة ولم
يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة فخلقه فى
وظيفته الجنرال ستون باشا

وسنة ١٨٨٠ استبدل ستون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا
ومحمود باشا الفلكى ورستم باشا والسير أوكلان كولتن ورئيس هذه اللجنة المرحوم رستم
باشا ثم ألغيت الجمعية المذكورة واستبدلت بمديرين عيننا لادارة مصلحة التاربيع وهما
الموسيو لونغودين والموسيو جيسون ولم يطل الزمن على وجود الموسيو لونغودين فى
هذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فعهد برياسة مصلحة المساحة وادارة أعمالها
لزميله الانكليزى الموسيو جيسون وهو المسؤول اليوم دون سواه عن هذه المصلحة

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هي ثالث مرة حاولت فيها الحكومة انشاء تاريخ علمي منذ سنة ١٨٤٠ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هذه ستكمل بالنجح ولا يكون من أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتى يوم تتمتع البلاد فيه بوجود تاريخ هندسى صحيح ما أمكن فينال المزارع المصرى ما وعده به الامر العالى الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ الذى أمله بتخصيص الضريبة العقارية بطريق المساواة على كافة أرباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التى فى حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القسراء بالامر العالى الرقم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) القاضى بعدم جواز فك زمام بلد الابدان على أمر عال فاذا صدر الامر بفك الزمام وظهر فى الاطيان التى فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة مملوكة للميرى الا أنه لم يرد فيه شئ فى شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لاتباغ مساحتها القدر المبين فى قوائم المساحة فاطن انه فى هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص الذى يظهر فى المساحة

هذا ولا يمكنى اثبات رأى هذا براهين قاطعة اذ لم أجد أوراقاً رسمية فى هذا الشأن ولم أجد أحدا عنده أكثر مما عندى فى هذه المسئلة

هذا وان السهو الموجود فى الامر المشار اليه موجود أيضا فى اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هو الذى حملها على ان تقول فى البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التى ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة ما فوق العشرة أفدنة فيصلح جعلها فى المزارد بحسب شروط الاطيان بالمظروف اهـ

ولم يرد شئ بهذا البند فى خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع فى شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة انما هو ما يظهره التاريخ نفسه من الزيادة حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريخ عجزا فى مساحة ناحية أو حوض ما والامل ان هذا السهو سيجتنب فى اللائحة المشروع فى عملها بشأن التاريخ

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة القدان بنوع قطعى فجعلت $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبه وان طول القصبه قرر سنة ١٨٦١ تقريرا نهائيا اذ جعل طولها ٣,٥٥ أمتار فنقول هنا ان هذه الاجراءت أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب فى استعمال

المقاييس الزراعية الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارقيين صفة رسمية وبقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصي هذا نصه

المساحة التي تحصل بكل مديرية بمعرفة المساحين غير الموظفين يصير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عييار مساحة المديرية اهـ

ويحسن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصي الرقم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلد كما ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط باحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على أصل البلد اهـ

أما الذي حمل الحكومة وقتئذ على اصـدار الامر المذكور فهو ما كان يأتيه بعض الاجانب أو بعض عصابات وطنية مؤلفة من اناس احترقوا السرقة فان هذه العصابات كانت تنخرط تحت لواء حماية رجل أجنبي فاذا تم ذلك عملت هي والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشياء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لا تسمح بمعاقبتهم ماداموا اجانب فانوا المنكرات ظلما وعتوا واستباحوا المحرمات زورا وبهتانا آمنين سهام العقاب فلما رأت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم آت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد في حاجة كلية الى وجود تاريخ هندسي مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضريبة العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لا تتزعزع بمرور الايام ويبين بنوع لا مجال فيه للبس والابهام ماعلى أصحاب الاطميان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لكل من الفريقين من الحقوق

وقد بقي علينا الآن ان نبين نسبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المستعملة اليوم في القطر المصري الى المتر وهما نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشري الفرنساوي في القطر المصري من النفوذ جعلنا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنظور أنه سيختلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا ان هذا الاستبدال سيتم قريبا فتلقى الطريقة المصرية المستعملة اليوم التي قد تعددت صعوباتها حتى امكنا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

قصبة خطية	تعادل	٣,٥٥ أمتار
قصبة مربعة	»	» ١٢,٦٠٢٥
فدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣	قصبة مربعة يساوي	» ٤٢٠,٨٣٣٣

(تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤	قيراط = ٧٢	حبة = ١٤٤	دائق = ٥٧٦
» ٢٤ = »	٦ = »	٣ = ١	
» ٨ = »	٢ = »	١ = ١	
» ٤ = »	١ = »		

مقابلة

بين مقادير الاطيان التي كانت مزروعة في أزمنة مختلفة من سنة ١٨١٣ وستة ١٨٢٠ الى يومنا هذا

	الجملة			اراض عشرية			اراض خراجية			اعوام
	ف	ط	س	ف	ط	س	ف	ط	س	
(١)	٣٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠	٣٠٥٤٧١٠	١٢	٠٠	١٨١٣
(٢)	٤٣٩٥٣٠٣	١٧	٨	٦٣٦١٧٧	٢١	٨	٣٧٥٩١٢٥	٢٠	٠٠	١٨٦٣
(٢)	٤٧٠٣٤٥٦	١٩	٢	١١٩٤٢٨٨	٩	٢٠	٣٥٠٩١٦٨	٩	٦	١٨٧٥
(٢)	٤٧١٩٨٩٩	١	٨	١٣٣٣٤٣١	١٦	$\frac{٣}{١٥}$	٣٥٥٢٣١٥	٨	١٧	١٨٨٠
بضاف على المزرع سنة ١٨٨٠ نظير اطيان مملوكة المصري كانت مؤجرة على ذمتها انغاية سنة ١٨٧٩	٤٩١٠٧	٢٠	٠٠							
جملة المزرع في سنة ١٨٨٠	٤٧٦٩٠٠٦	٢١	٨							
(٤)	٤٨٤٨١١١	٠	٠	١٣٩٦٦١٤	٠	٠	٣٤٥١٤٩٦	٠	٠	١٨٨٤

(٦٦) الاحكام المرعية

(١) كان مقياس الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبية مربعة وكان متوسط طول القصبية ٣,٦٤ أمتار

وقال الموسيوي مايجب ان مجموع الافدنة التي كانت مزروعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فداناً أما الاجمالي الذي أوردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذلك لا يحويان الاراضى الواقعة جنوبى الشلال الاول وقسما من مديرية اسنا الحالية أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلقا فان الحكومة كانت تأخذ في هذه الجهات عوائد على السواقي ولما سافر ساكن الجنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريبة اسوة أهالى باقى الديار المصريه

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذلك $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبية مربعة طول الواحدة منها ٣,٥٥ أمتار والجملة المذكورة في الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحراى وادى حلقا عند الشلال الثانى

(٣) ورد في دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فداناً وفي هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فداناً و ٧ قراريط و ٩ أسهم عن العدد الذى ذكرته المديرىات ومن جهة اخرى فان المديرىات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميرى والقابلة للزراعة والمسوحة والمؤجرة لذمتها لاتبلغ كميته الا ٤٩١٠٧ فداناً و ٢٠ قيراطاً مع ان المرحوم روجرس بك ذكر في بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التى طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٢٥ فداناً من ضمنها الاطيان التى تكلمنا عليها وفي ذلك زيادة عن الكمية التى ذكرتها المديرىات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فداناً فاذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا ما يأتى :

وهذه الكميات	س ١٧	ط ٨	ف ٣٤٢٥٥٥٥	أطيان خراجية بحسب قول المديرىات
لغاية سنة ١٨٧٩	}			أطيان عشرية بحسب قول الروزنامة
				أراضى ملك الميرى بحسب قول العلامة روجرس بك
				٧٤٣٧٢٥

اجمالي مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى أوائل سنة ١٨٨٠

س ١٧ ط ٨ ف ٥٨١٨١٨٨ وهى كمية لا يمكننى التسليم بصحتها بل أجدها زائدة للاسباب الآتية أولاً - لان الفرق بين الكمية التى قالتها المديرية وبين الكمية التى ذكرت

الروزنامه انها هي كمية الاراضى العشرية وقدره $\frac{س ٩}{ط ٧} = \frac{٣٥٤٥٦٤}{٧}$ لامنشأه
 الا اراضى تركها اربابها أو تلفت أو أخذت في المنافع العمومية فمعظمها ان
 لم نقل كلها يقتضى درجه ولا بد أن يكون أدرج في أملاك الميرى الحرة ولما
 خفت من توريدها مرتين لم اعتد قط على الارقام التى ذكرتها الرزنامه لان
 هذه المصلحة كان تحللها خلل في أثناء العشرين سنة الاخيرة وكان عندى ريب
 في صحة أقوالها

ثانيا - ان أملاك الميرى الحرة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لا يعطى
 ايرادا الا بعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ما جعلنى على عدم ادراجها
 فى الاطيان التى كانت قابلة للزراعة فى أول عام ١٨٨٠ فا كتبت بأن
 أدرج فى هذه الاراضى القابلة للزراعة أملاك الميرى التى ذكرت المديرىات انها
 كانت مؤجرة على ذمة الحكومة سنة ٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ايراد
 هذه هي الاسباب التى دعتنى الى صرف النظر عما ذكرته الرزنامه فى كمية الاراضى
 العشرية المزروعة وفى كمية اراضى الميرى الحرة التى ذكر روجوس بك انها مزروعة
 وأظن اننا لانبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضى التى كانت مزروعة
 وتدفع الضريبة العقارية سنة ١٨٨٠ فى وادى النيل من البحرالى وادى حلفا
 حيث الشلال الثانى هو المقدار الذى ذكرناه فى الجدول أى ٨ ٢١ ٦ ٤٧٦٩٠٠٦ $\frac{س ط ف}{٦}$
 بوجه التقريب ولا سبيل لمعرفة على وجه التحديد وان كان مأخوذا من دفاتر
 الحكومة الرسمية

(٤) هذا العدد لا يحتوى على اراضى الميرى الحرة القابلة للزراعة ولا على الاراضى
 المؤجرة الخاصة الميرى

(فى المكييل)

الاردب هو وحده ميكال الحبوب فى مصر وقال محمود باشا الفلكى ان الاردب يساوى
 ١٩٧,٧٤٧٧ ليتر وهذا بيان الاردب وأقسامه
 الاردب يعدل ١٩٧,٧٤٧٧ ليتر

» » ٦ وييه = ٢ كيله
 » » ١٢ كيله = ٢ ربع

الاردب يعدل	٢٤	ربع	=	٢	ملوه
»	»	»	=	٢	قدح
»	»	»	=	٢	نصف قدح
»	»	»	=	٢	ربع قدح
»	»	»	=	٢	ثمان قدح
»	»	»	=	٢	خروبه
»	»	»	=	٢	قيراط
»	»	»	=	٣٠٧٢	قيراطا

وكان بعض الارباب يختلف حجما عن البعض الآخر قبل تملك محمد علي باشا بل وفي صدر ملكه وما زالت هذه الفروق الاليوم أوجدت الشون الميرية في الاسكندرية اذ جعل حجم الارباب واحدا وهو حجم الارباب الذي كان مستعملا في الشون الميرية فنتج اذن عن احتسار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتسار وحده الميكال كما ان التارباع وحد مقياس المسطحات في كل وادي النيل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اوربا ففي نيتم ان يستبدلوا كيل الجبوب بوزنها ولقد صنعت تعريفه عمومية في شأن وزن الجبوب عوضا عن تكعيها وهذا بيان النسبة التي قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الارباب ووزنه

أردب البر	يزن	٣٠٠	رطلا
» الشعير	»	٣٤٠	»
» الفول	»	٣٢٠	»
» بزة القطن	»	٢٧٠	»
» العدس	»	٣٣٠	»

وعلى وجه العموم ان الارباب معتبر انه يوازي ٢٢ ربا صافية بدلا من ٢٤ ربع غير صافية وهذا الفرق نظير مالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة في الجبوب المصرية من برّ وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة في درس الجبوب في هذه البلاد

(في الاوزان)

ان قاعدة الموازين في القطار المصري هي القطار وهو يساوي على ما قاله زميلنا

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكي ٤٤٤٩٣ غراما ولما كان الكيلوغرام يوازي ٣٢٤ درهما ٦٤٥٥ (كسور) كان الدرهم يعدل ٣ غرامات و٠٨٩٨. واليك بيان القنطار وقرعانه

القنطار يعدل ٣٦ اقة = ١٠٠ رطلا

الاقعة تعدل ٣ و ٢/٤ و ٤ دراهم

الرطل يساوي ١٢ أوقية وكل أوقية تعدل ١٢ درهما

الأوقية توازي ١٢ درهما

وإذا أريد وزن الغلات أي الحاصلات فالرطل ينقسم الى ما يأتي

الرطل يساوي ٢٤ قيراطا

القيراط يوازي ٣ حبات

الحبة يوازي ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازي ١٦ خروبة أو قيراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوي ٤ قحعات

القحعة توازي ١٦ م

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ عمرة ١٩٨ (١٨٧٠) بما ان مصاريف الري وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحري وقبلي كان جاري تحصيلها في آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالي والمزارعين وأنه في هذا العام بادرت المالية في أوائل السنة بمشترى الادوات التحفظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسمات الملوونة أنوار العملية ولضرورة صرف الأثمان فالمالية تداركت نقود من البنوك وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصفه اهم عند حلوله والمدد مضت وليس في امكان المالية تأخير تلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتمدا ولهذا وسبق اعتبار تلك المصاريف في هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل

العشرة قروش المذكورة في ظرف خمسة عشر يوم الاخيرة من شهر كيهك السنة
الحالية بجلول شهر طوبه تكون موجودة باكملها بخزينة المالية الجليله (١)
(صورة ارادة سنیه)

صادرة لنتظاره المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما أنه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة
الطفالك والابعديات اعتبارا من ابتداء توفى سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المحرر من ديوان
المالیه للمدیریات على مقتضى أمرنا الصادر في ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على
استفهام سعادتكم الواقع أخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاوسى والحاصل من جملة
الاطيان التي من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من محصولات بالطفالك
والابعديات والواوسى والحاصل من كافة الاطيان التي من غير مال على الوجه المحرر
من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التي مثل قصب السكر والخضرات والفواكه
نقود على حسب رايح الوقت فقد صدرت أوامرنا في تاريخه للمديرين كافة عن اجرا
المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة في اجراء تسوية
ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

(صورة الامر العالی)

الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة أدناه وهي

مديرية القليوبيه مديرية أول وسط مديرية ثاني وسط مديرية أسبوط مديرية قنا
مديرية اسنا مديرية المنوفية مديرية بداوية مديرية فراسكور مديرية كفورنجم
انه لداعي عدم الاعتناء بأصول الزراعة وقع أهالي بعض الجهات في حالة الضعف
وعدم الاقتدار وتراكت عليهم البقاييا من سنة الى سنة وبما أنه ليس حاصل الاهتمام
من طرف الحكام فيما يؤدي عمارة تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ائصال
تلك الزراعة الى أحسن حال وعمار القرى ورفاهية الاهالي بحيث يمكنهم سداد أموال

(١) في ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة
قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الري يجري اعتبارها عن كامل مر بوط زمام قرش الاطيان
العشورية والخراجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ما يجري تعليمها طلب بياب
مخصوص ولا بأس من تحصيلها على أربعة شهور من ابتداء كيهك سنة ١٢٨٧ الغاية برهومات
سنة تاريخه باعتبار كل شهر الربع

الميرى المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على جهات معلومة واحالتهم على من هم ذوى اقتدار بتلك الجهات وحيث ان على أغا البدرأوى مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوماً ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه في هذا الخصوص فأورى ان هذا في محله وانه اذا أحيل لعهدته كل من أقسام فوه وشيئات والمحلة المشهورة بكثرة البقايا يتعهد بسداد جميع البقايا المتراكمة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند نهاية محصول زراعة صيفى سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة في حالة الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشتري حيوانات ولازدياد زراعة أصناف الارزوالقطن فلذلك ينبغي ان يصرف لهم نحو ٤٥٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان الاجراء على هذا الوجه وعلى ذلك قد أحيل على عهدة الاغا المولى اليه ادارة قرى الاقسام المذكورة بشرط ان يجرى سداد البقايا المتراكمة عليها لغاية سنة ٥٥ البالغ قدرها ١١٠٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذى هو عبارة عن ٥٠٠٠٠ كيس يكون جميعه ١٦٠٠٠٠ كيس على سنتين أعنى في كل سنة ٨٠٠٠٠ كيس ويكون تسديدها بطريق التقسيط شهرى خلاف مبلغ الاعانة وأما الاقسام الاخر صار توزيعها بالشروط المشروحة أعلاه على أربع جهات واحالة عهدها على أربعة أشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة بصير توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة وبصير سداده فى الميعاد المذكور فالذى يجرى وفاء ماتعهد به عند حلول أول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه والذى لم يف بذلك يجرى مجازاته فى اليمان مدة حياته وبنا عليه بعون البارى تعالى جميع قرى الجهات المذكورة لتكسب العمارية اللازمة فى برهة قليلة وتقوم بسداد البقايا المتأخرة عليها وماء مولنا من اللطاف الالهية تقدمها من كل وجه

(ديكرتو خديوى)

صادر فى ٢٥ مارث سنة ٨٨٠ موافق ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧

﴿ نحن خديو مصر ﴾

صار منظورنا الفرمان الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٨٦٧) وقرار المجلس الخصوصى الرقم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر مالىتنا الى المديرين

بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على مرفعه اليها مجلس نظارنا تأمر بما هو آت

الباب الاول

قواعد عمومية

البند الاول

عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاورام والمنشورات يستوجب اجراء الجزاء بالكمية الآتية ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذاً للقرار والاورام المذكورة أعلاه

البند الثاني

إذا كان الجزاء على المنقولات أو العقارات مزعماً توقيعاً في محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراءه الا بعد اخطار القونسول أو المتنى اليه ذلك الاجنبي

البند الثالث

على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الجزاء أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الجزاء عليه أو البيع لاجله

الباب الثاني

في حجز وبيع المنقولات

البند الرابع

توقيع الجزاء على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي لا يمكن اجراءه الا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانداز بالجزاء الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

البند الخامس

تشتمل ورقة التنبيه والانداز على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم

ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة
صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا في العقار يضع امضاءه أو ختمه
على ورقة التنبيه واذنوقف أو كان في غير اممكان وضع امضائه أو ختمه فندوب
المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يميضان أو يحنمان
ورقة التنبيه والانداز تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم
(البند السادس)

تعطى نسخة من ورق التنبيه والانداز الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود
فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على
باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا
(البند السابع)

إذا مضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيه والانداز بدون حصول دفع الاموال أو
العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار
والمحصولات والمنقولات والمواشى
(البند الثامن)

يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة معصوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم
والمحصولات التي يجزى حجزها تكال أو تقاسم أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء
تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراءات ضمن محضر الحجز
المزروعات والمواشى أو المنقولات التي تجزى بصير تعدادها وتبين أوصافها في محضر
الحجز ثم يعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها

كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاءه أو ختمه على
محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها
البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي ثمانية أيام من تاريخ
اعلان الحجز ولا بعد مضي خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور

وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس
وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك في محضر الحجز وفي حالة
لامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضي أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة
من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة
وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزعم اجراء البيع فيه

(البند التاسع)

في اليوم المحدد نشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من
المشايخ أو من العمدة في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الحجز أو في السوق
المجاور له

يحصل بيع المنقولات والمحصولات أو المواشي المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرمى عليه
آخر عطاء

يسقر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم
انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

ويتقرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل تبجها وساعة
افتتاح المزاد ووقته ومقدار ثمن البيع واسم الراعي عليه المزاد

ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من
المشايخ أو الاثنين من العمدة والراعي عليهم المزاد

من يرمى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث

في حجز العقار وبيعه

(البند العاشر)

في حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشي لسداد الاموال أو العشور

أو الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن

بدايرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضح اليد عليه

مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار

المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب

عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها
في أوراق الانذار بحجز المنقولات

(البند الحادى عشر)

بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الخبز على العقار
بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بأثنين من العمدة وإذا اقتضى الحال يكون
معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتمين العقار المحجوز
ويتحرر محضر الخبز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع
اليدهما كانت صفتة بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات
و يتوضح فيه بيان العقار المحجوز عليه ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(البند الثانى عشر)

يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة
وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الخبز وينشر عن ذلك فى الجريدة
الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا
على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان
العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز
ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام
بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزوم ببعه والتمن الذى
ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التمين المقدر بمحضر الخبز وتشتمل أيضا على جميع
الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

(البند الثالث عشر)

يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما
مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة
وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الخبز بمعرفة العمدة وأهل
الخبرة أو المساح
المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما يوقع البيع لمن يرمى عليه آخر عطا اعنى لمن
أعطى عطاء مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه
ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا

يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكتاب الذي يكون
حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان
العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسبى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزادة

(البند الرابع عشر)

إذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزادة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر
واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد
وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية العربية وبعلاوات تلتصق وتعلق بالطريقة
المبينة في البند الثاني عشر

(البند الخامس عشر)

يعطى الى الراى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون يتعين من
طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع باكله مع
الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشتري
بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة
على الراى عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل
في المحكمة الشرعية أو في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة
الكائن بدائرتها العقار المبيع

(البند السادس عشر)

إذا تأخر الراى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزادة على ذمته
بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام في الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم
الراى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المتزوع منه
العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هنالك اقتضاء

(البند السابع عشر)

يسوغ لكل انسان في مدة عشرة أيام من البيع ان يقرر في قلم كتاب ديوان المديرية
أو قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط
ان يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به بخلاف المصاريف وان يقدم بذلك
كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

(البند الثامن عشر)

في حالة إعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية أو المحافظة ان
تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبنية بالبند الثاني عشر وتاريخ المزاد لا يمكن
تحديده الا لميعاد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد

(البند التاسع عشر)

على ناظر داخلتنا وماليتنا وحقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسرأي عابدين في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧
(الامضا)

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر

الداخلية وناظر المالية

ناظر الحقاينة

بالوكالة

حسين نخري

(الامضا)

رياض

(صورة أمر عال)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ١٤ ربيع
آخر سنة ١٢٩٧ و ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ و ٢٥ رجب سنة ١٣٠٠ و ٩ مايو سنة
١٨٨٣ وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٣ رمضان سنة ١٣٠٢ و ١٥ يوليو
سنة ١٨٨٥

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ
رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو ات

(المادة الاولى)

اذا وقع تأخير في دفع الاموال في الآجال المعينة في أمرينا الصادرين في ٢٥ فبراير
سنة ١٨٨٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يوليو
سنة ١٨٨٥ فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا في توقيع الخبز على ائتمار
الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشي والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ

مما ذكر الا بعد مضي اربعين يوما من تاريخ توقيع الخزمالم يكن ذلك الشيء قابلا
للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الخزم بخمسة أيام
(المادة الثانية)

يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة في ظرف
الاربعين يوما التالية للعجز بشرط ان يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال
المستحقة ومع ذلك لايسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية
بعد خصم عشرة في المائة بالاكثر
(المادة الثالثة)

اذا وفي المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوما من تاريخ
توقيع الخزم أو باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات
لايكف بدفع مصاريف الاجراءات وأما اذا حصل الوفاء أو توريد الثمن بعد مضي
العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في
التعريفة المرفوقة بأمرنا هذا
(المادة الرابعة)

يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء
الاربعين يوما ويكون ملزما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع المحصولات
المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم
منه أولا قيمة مصاريف الاجراءات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتأخرة
لغاية استيفائها

(المادة الخامسة)

اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر خمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حالتي الوفاء
أو البيع بعد مضي العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة
(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين في ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) (الامضا)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر المالية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) مصطفى فهمي

(الامضا) نوبار

بيان المصاريف التي تلزم صاحب الاطيان (تابع الامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر)

سنة ١٨٨٥

حجز المنقولات

١٠	انذار
٥	عن كل صورة من الانذار
٣٠	محضر حجز المنقولات
٠٠	قيمة واحد في المائة عن متحصل البيع
٦	عن كل نسخة من محضر الحجز
٠٠	مصاريف الحفر باعتبار اجرة قدرها أربعة غروش لكل غنفي في اليوم
٥٠	محضر البيع

حجز عقارى

٣٠	انذار عقارى
٤٠	محضر الحجز العقارى
١٢	صورة الانذار
٠٠	قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع
٤٠	عن اعلانين
٥٠	قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة
٥٠	محضر البيع

بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المزروعة عن مالكيها

٤٠	أصل محضر مرعى المزاد
٢٠	صورة محضر مرعى المزاد

ان الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالي الرقيم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المسطر أعلاه هما الجارى العمل بهما الآن وهذا ولا يخفى على القارئ البصير ان الامر الرقيم في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ جاء معدلا لبعض أحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس كما يظهر ذلك من المقابلة بينهما فليحذر ذلك (المعرب)

بيان المواعيد التي حددت في الماضي والمواعيد المحددة حاليا لتحصيل الضرائب الخراجية والعشرية وعشور النخيل

الوجه البحري							شهور قبطية
تعريفه خصوصية			تعريفه عمومية				
عشور النخيل	بلاد الارز البراري والبراس		مركز اشمون ومركز الدلتجات وبلاد التاره في مركز النجيلة		أراض خراجيه وعشريه		
بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ فبراير ^(١) سنة ١٨٨٦	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ فبراير ^(١) سنة ١٨٨٦	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ فبراير ^(١) سنة ١٨٨٦	
قيراط ٠٠	قيراط ٣	قيراط ٠٠	قيراط ٢	قيراط ٢	قيراط ٣	قيراط ٢	طوبه
٠٠	٢	٠٠	٠٠	١	٢	١	امشير
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	برمهات
٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	برموده
٠٠	٠٠	٠٠	٣	٢	٢	٠٠	بشنس
٠٠	٢	٠٠	٤	٣	٢	٢	بويه
٠٠	١	٠٠	٤	٤	٣	٣	ايب
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	مسرى
٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	نوت
٨	٣	٤	٢	٣	٢	٣	بابه
٨	٧	١٠	٤	٤	٤	٧	هانور
٤	٦	١٠	٤	٤	٥	٦	كبهك
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

(١) لم يحصل بعده تعديل في مواعيد تحصيل الضرائب في الوجه البحري

مع بيان نجوم كل من هذه الضرائب وتواريخ الاوامر العلية الصادرة في شأنها من سنة ١٨٨٠ الى اليوم

شهور افرنجيسة	الوجه القبلي					
	تعريفات خصوصية			تعريفات عمومية		
	عشور النخيل	القيوم أراضي خراجية وعشورية	اقسام حلقا والكنوز ومعاونة اصوان (اسنا)	اراضي خراجية وعشورية		
	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ١٦ فبراير ^(٢) سنة ١٨٨٨	بموجب الامر العالي الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بموجب الامر العالي الصادر في ٩ مايو سنة ١٨٨٣	بموجب الامر العالي الصادر في ١٦ فبراير ^(٢) سنة ١٨٨٨
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
يناير	٠٠	٢	٢	١	١	٢
فبراير	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	١
مارس	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	٢
ابريل	٠٠	٢	٢	١/٢	٢	٣
مايو	٠٠	٣	٣	١/٢	٥	٤
يونيو	٠٠	٤	٣	١/٢	٦	٤
يوليو	٠٠	٣	٠٠	١/٢	٥	٣
اغسطس	٤	٠٠	٢	٢	٢	٣
سبتمبر	٨	١	٣	٧	١	٠٠
اكتوبر	٨	٢	٤	٧	٠٠	١
نوفمبر	٤	٣	٢	٤	٠٠	٠٠
ديسمبر	٠٠	٤	٢	١	٢	١
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(٢) لم يحصل بعده تشكيل في مواعيد تحصيل الضريبة في الوجه القبلي

(٢٨) - (الاحكام المرعية)

(صورة)

ما جاء في المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو
سنة ١٨٨٧ افرنجيه

الباب الثامن

في سقوط الحق في المكافأة أو في المعاش

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتي ذكرهم في المكافأة أو في المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية
المعاش أو قيده

أولا - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في واقعة من
الوقائع التي تعد جنائية في قانون العقوبات

ثانيا - كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في الختلاس
أو غدر أو نصب أو خيانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها في اللوائح بسبب
سوء سلوك أو عدم انقياده لأوامر رؤسائه أو تفریط في واجباته تسقط أيضا حقوقه
في المكافأة أو في المعاش فاذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الاولى

اللايحة

السعيدية

في حق أطيان

الديار المصرية

اللائحة السعيدية

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقية هي الائمة

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصي وقد نظرت وبعد اثبات ملازم علاوته ومحو ملازم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعينة مع ملاحظة علاوته عليها ومحوها منها بحضور من استخضر بالمعية من حضرات مديري بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية شوال سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديري الوجه القبلى وآخرين من مديري الوجه البحرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكاملة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات ارباب المجلس الخصوصي صارت تلاوة ما ذكر وجرى المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ما تراه واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو ات ذكره أدناه

(البند الاول)

بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة الغراء ان الاراضى الطراجية الميرية لايجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من اربابها عن ورثة لاتعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فإعادة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى اربابها عنها بصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما بتركه المتوفى

لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأديتها خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو
الأوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم معرفة القاضي عن يد الحكومة وأما من يتوفى
ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محلولاً للجهة بيت
المال

(البند الثاني)

من كون أنه قد يوجد بالنواحي أشخاص من ذوى العائلات فن يتوفى منهم ويترك
أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون في معيشة واحدة ومجرون زراعة الاطيان سوية
والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فذل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلماً واحداً
على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل
شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة
بالاسماء والمقادير التي تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم
جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية
واقرارهم بصحة ما فيها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها
بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد
الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر في ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه
باسمه في هذا الباب عن المدة التي مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون
اعتبار مدة وضع اليد في هذا الباب هو على مايجرى تقسيمه من الآن اما اذا كان
بحسب الاجل المحتموم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين او احد العائلة فحصة
التوفى المخصصة له في الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول وباقي الحصص تكون
باقية لاربابها يجرى زراعتها بواسطة ارشدهم الذي يقدمونه لذلك بحسب رضاهم
لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذي يقوم
بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصل تفرقهم ولاخراب البيت مادام جميع العائلة
متراضين بذلك واما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكي
في حقه وبحصول التشكى من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل
تشكى من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكى من
غيرهم فع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشد وعلى

العائلة البالغين الراشدين في مقابلة سكوتهم على تأخر الارشاد عما ذكر وأما الغسير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمه فإذا مات الارشد قبل القسمه فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشادية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمه كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمه فهذا لا يدخل في القسمه بل انه بعد التحقيق والاثبات متى اتضح انه خارج عن الاكساب الروكى فلا يدخل في القسم بل يكون خاصا به

(تنبیهه)

التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصارفي سنة ٨٥

(البند الثالث)

انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالي بايديهن أطيان ومكففة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى في حقهن حكم هذه اللائحة

(البند الرابع)

من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لا تملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الا حق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العسرف لما تلاحظ من واقعات أحوال الاهالى جاوز علاوة سنتين آخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرها كان أو اثنى ومكففة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ما عدا الاطيان التى بالغاروفة والايجار والشركة وأما تلك فسيأتى توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهوض هذه اللائحة فهذه متى كان وضع

اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنون قبل حصول التداخي فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التي حصلت على الطين في مدة المرافعة والتحقيق والتي لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنون المحددة

(البند الخامس)

ان مطلق الاطيان التي انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة فيها انقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعي لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت زرقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثاني على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التي في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهي الآن في حجر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

(البند السادس)

اذا كان أحد المشايخ أو الاهالي أو خلفهم كائنا من كان له اطيان أثرية وبسبب جنائية منه حكم عليه بجزاء فيسه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنخته فبمعرفة المديرية تعطى اطيانه لمن يقوم بها من اولاده أو اقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطالبها حين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له اطيانه كما كان ولا تعتبر في ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذامات الجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التي تختلف عنه يجري فيها مقتضى البند الاول

(البند السابع)

من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولو أنها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها وارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارة والتقدم واستحصال التعيش وحسن التوطن قد نصح بالبند الاول تحويل انتفاع اطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالبند العاشر لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثرية لمن يريدون فبالنطبق على ذلك تجوز في رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون

التكليف باسم الذى اخذ الاطيان بالغاروقة بشرط ان يذكر فى التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتمين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احد يدعى انه رهن اطيانا ويريد اداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتمن فى تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم ان يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتمن وذلك ايضا من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم واما المرتمن الذى يكون واضعا يده على اطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان مادفعه المرتمن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فيئتمد اذا كان الراهن مقتدرا على اداء قيمة ما اخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لاهو ولا اقاربه وموجود من يرغب لاختذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجبر رهنها عنده وبعد ان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتمن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتسار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتمن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان او اقاربه يرغبون فى تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه او على اقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا فى ذلك او لم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهاها كما ذكرنا من حيث ان هذا يعد تعطيل للخراج وهو لا يجوز فيئتمد تكون الاطيان محلولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

(البند الثامن)

من حيث ان صاحب الاثر له اثرية منفعة الزراعة في الاطيان كما ذكر فيما سلف
 وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بمعرفة انما
 يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد
 مضي المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة
 ثانية فحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من
 سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يجبر المؤجر أو المستأجر على ابقاء أو أخذ
 الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضي مدة الايجار يريد أن
 يستولى على أطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاث كما ذكر
 فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثرية وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد
 تحرير شروط الاجارات ينبغي من الآن فصاعدا أن لا يصير عقد التأجير أو المشاركة الا
 بموجب سند ديوانى يصير تحريره بواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر
 للمستأجر في فعل غرس ولا بناء في الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد
 الترخيص للمستأجر بذلك فالمدبر أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه في
 سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط في
 المدة التي يصير عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون
 تكليفها باسم صاحب الطين لاباسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما
 يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعي واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون
 واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة
 نظير المخالفة بموجب القانون

(البند التاسع)

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين في الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم
 من اراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع في
 الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره
 باختياره وان اصول الشريعة تقضى أن لا ملك للمسقط ولا للمسقط له في الاراضى الميرية
 الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق

منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه في تلك المنفعة والفرغ والنزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لآخر يلزم ان يكون ذلك بموجب حجة شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدر الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدقون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفرغ والنزول يكتب في الحجة شروط على المسقط له أو المنزغ له بانه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعل جسور أو ترع أو قناطر أو لزوم اعمال طرق أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكاف الميرى بشئ في مقابله ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى أخذت في تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وكذا بشرط على المسقط له أو المنزغ أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة ان يكون ممثلا الى القوانين واللوائح والوامر التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال واداء المطالب الميرية حسبما يصير على اهالى الناحية وهكذا يشترط في سائر الحجج التى تصدر من الآن فصاعدا واذاتين فيما بعد ان المسقط له أو المنزغ له اجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والتمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يراجع قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر عالى فى ١٩ جادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

(البند العاشر)

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب الشهيدين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب

المذكورين واما الحجج التي من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار والنواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضي على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكفي بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضي خمس سنوات مع واضع اليد المشتري ولم تكن الحجة التي معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندتات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البائع قد توفي أو تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذي سبق ومن الآن فصاعدا لا تتحرر الحجج الا من المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين في كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لا يتخلو الحال من الاحتياج لاختصاص الاطيان الخراجية وادخالها في مصلحة الري في اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلنة برفع المال عن ارباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى اذ ان الاراضي ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثريه لهم فيها حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الا انه ربما ان بعض ارباب الاطيان التي تدخل اطيانهم أو بعضها في العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ماأخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون في جملة نفوس من العائلة والمتبقي له في الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفي لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم أنه بعرفة المديرية التي يقع ذلك في نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويتراءى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ اطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا لاخذ بدلها فما دام توجد بالناحية اطيان ابعادية غير ممولة سواء كانت نازلة في المزاد أو غير نازلة في المزاد ماعدا اطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بعرفة حضرة المدير

وإذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محمولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالأخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة

وأما إذا لم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذي يستوليه من الطين البدل بأى وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بمحوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية اى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى

(يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ وبند ٢٤ من لأئحة مجالس تفتيش زراعة فى شأن الاطيان الخراجية التى تؤخذ للمنافع العمومية)

(البند الحادى عشر)

ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى وانشاء أبنية فئىل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكيات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه للأئحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فبوجب الشروط المذكورة تجوز الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويمجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعدا فالذى يريد ايقاف ما يثبت له تملكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشأه من البناء والسواقى وجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات

الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس في جانب من الارض وليس هو في جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشغولة بالذى يصير ايقافه وهى عليها الخراج للميرى فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجهول عليها فيما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعى ويجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أى حال فيشترط في جميع هذه الاوجه أداء الاموال والمطالب الميرية والشروط المذكورة في البندين العاشر والحادى عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

(البند الثانى عشر)

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء ابنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك اطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر في البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة في مقابله ما أكله البحر من الاطيان في البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت اطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذهاب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من اطيان كل اندان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه وبعتمبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما مسبق اجراءه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعقد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاة العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية

جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١
عن المزايدات)

(البند الثالث عشر)

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها
سواء كانوا امدادية أو من العساكر المحضرين من السفيرية اذا كانوا يريدون أخذ
أطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم
أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع في معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما
الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم أطيان فيعطى لكل
واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التي
تعطى للجهادية تكون من مستبعديات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

(البند الرابع عشر)

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من
الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة
وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجرى فيها الاحكام بموجب روابط
محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التي سبقت في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة
لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض واما من الان فصاعدا
فالجزائر التي تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر
كل من الاطيان العلو في بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت
تلك الجزيرة متصلة بمحدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة
واذا كان المتخلف لا يوفى بما اكله البحر فالذي يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع
ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند السادس عشر من هذه اللائحة واما
اذا كان المتخلف زائدا عن الذي ذهب فن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التي تبرز
من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من اهالى البلاد المتصل ذلك بمحدودها واما اذا
كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد اخرى غير التي اكل منها البحر فهذه يصير دخولها
في المزداد اذا لم يكن ظهر بمنزلة أطيان البلد التي ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه
تضاف على زمام بلده * الوجه الثاني اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين
والبحر اكل اطيانا من احدى النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكافئة

على الاهالى فبالحال يصيرمقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها في المزداد بين أهالى البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده * الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فخل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزداد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزداد وكل ما انتهى المزداد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ٩١

(البند الخامس عشر)

من حيث ان الاطيان الاوسى على مقتضى أصول الشريعة هي في حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التي يتوفى صاحبها أو صاحبها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لايجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاوسى ولا يكون له ذرية فهي التي تنحل وصدور ذلك الامر العالى للروزنامة العامرة في ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاوسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاوسى التي توفيت أربابها وانحلّت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالدون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء في حقها بموجب البنود التي في حق الاطيان الخراجية (يراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية في حق أطيان الاوسى)

* (الخاتمة) *

انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما تراعى لدى
 الحاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع
 مواد الاطيان ولكون ان مشا كل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر
 بداعي ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمجالاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة
 مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا وحدودا للاطيان بما لا ينتقض حكمه مما هو محرر
 بها فاذا كان بحالة الاجراء بمجلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضى
 لفك مشكلها فبعد تحقيقها بعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها
 من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقتضى حكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس
 الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديرية بما يجريه والا اذا
 ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على
 اللائحة فبعد نسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض
 من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصدر فيجعل ذبلا
 لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة
 بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان يدون مخالفة لما بها
 وكل من تعدى حكمها فى الاجراء فيكون أوجب نفسه للمعاكسة والمجازاة بموجب
 القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ما تدون بها فبعرضها على
 المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها
 ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجزوا العمل
 بموجبها

* (تمت) *

على من كتب لتناول كتبه أيدي العباد ان يتحاشى كل ما يجعله هدفا لسهام
الانتقاد وأن لا يبرح من باله انه معرض للغلط وليس بمعزل عن الشطط وأن
يقلل الكلام ويجزل الفائدة لينتقى الملام وتحمد العائدة تلك المبادئ التي ملت
اليها وسرت عليها في كتاب الاحكام المرعية فان ماتضمنه من الفتاوى الشرعية
مأخوذ برمته من كتب أئمة الحنفية كما انني استعنت باوراق الحكومة الرسمية في
أخذ صور الاوامر العلية والارادات السنية والمنشورات الوزارية ومن يتأمل
كتابي هذا يرى انني التزمت النصوص كل الالتزام وحافظت كل المحافظة على ما جاء
فيها من الكلام وكيف يسوغ لي أن أزيد حرفا على جملة أخذتها من الفتاوى
العالمية أو أن أغير نص أمر حفظت صورته في الاوراق الرسمية
كذلك من تصفح هذه الترجمة وقابل بينها وبين الاصل الفرنسي الذي وضعه سعادة
المؤلف يتضح له انني ضمنها اشياء كثيرة لم يحوها الاصل فصور الاوامر العلية والمنشورات
الوزارية والجدول العام لمواعيد تحصيل الضرائب الخراجية والعشيرية واللائحة
السعيدية وغير ذلك كلها اضافات ضمنها كتاب الاحكام المرعية تماما للفائدة
وتبلا لرضى الجمهور والله المستعان في كل الامور

تم طبعه بمطبعة بولاق مصححا بقلم مترجمه ومحرره

حضرة سعيد أنطون عمون في ظل الحضرة

الفيخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله

أيامها وحفظ أمجادها في أواخر

شهر نوفمبر سنة ١٨٨٩

ميدلاديه

تم

(حقوق إعادة الطبع وحقوق الترجمة محفوظة للمعرب)

(فهرسة كتاب الاحكام المرعية)

٢	مقدمة العرب
٥	مقدمة المؤلف
		القسم الاول
١٠	في الكلام على الاراضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى
		(الكتاب الاول)
١٠	في حق الملك
		(باب)
١١	في نوع الارض
		(المطلب الاول)
١١	في الاراضى العشرية
		(المطلب الثانى)
١٢	في الاراضى الخراجية
		(المطلب الثالث)
١٢	في التغيير الذى يحصل في نوع الارض
		(الكتاب الثانى)
١٤	في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة
		(الباب الاول)
١٤	في العشر
		(الباب الثانى)
١٤	في الخراج
		(المطلب الاول)
١٥	في خراج المقاسمة
		(المطلب الثانى)
١٥	في خراج الوظيفة
		(الباب الثالث)
١٧	في خراج الكروم والبساتين
		(الباب الرابع)
١٩	في زيادة ونقصان الارض

١٨

(المطلب الاول)

١٩ في الارض التي تجذب كلها أو يصبب الجذب بعضها فقط

(المطلب الثاني)

٢٠ في سقوط الخراج بسبب اقامة مبان على الارض أو انعام من الامام أو غير

ذلك

(المطلب الثالث)

٢٢ في الارض التي تنزع من ملك صاحبها

(المطلب الرابع)

٢٢ في الاراضى التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها

(الكتاب الثالث)

٢٣ في أخذ الضرائب

﴿الباب الاول﴾

٢٣ في أخذ الضرائب

﴿الباب الثاني﴾

٢٥ في الاجراءات المختصة بأخذ ما تأخر من العشر والخراج

﴿الباب الثالث﴾

٢٧ في الجباة والمحصلين

﴿الباب الرابع﴾

٢٧ في ترك الخراج على صاحب الارض

(الكتاب الرابع)

٢٨ في أحكام مشنوعه

﴿الباب الاول﴾

٢٨ في الاراضى التي تصير الى الميرى وفي الانعام بها

﴿الباب الثاني﴾

٢٩ في المقاييس والمكاييل

اقسم اثنان

٣١ في الكلام على الاراضى بالوجه الذى هي عليه اليوم

(الكتاب الاول)

٣٧ في نوع الارض

٤٨

﴿الباب الاول﴾

..... في الاراضى الرزق

٤٩

﴿الباب الثانى﴾

..... في الاراضى الاواسى

٥١

﴿الباب الثالث﴾

..... في الابعاديات والجفالك

٥٧

﴿الباب الرابع﴾

..... في الاراضى الاثرية خراجيه

٦٧

(الكتاب الثانى)

..... في الاساس المستند عليه في وضع الضريبة العقاريه

٧١

﴿الباب الاول﴾

..... في الاراضى الخراجيه

٧٤

(المطلب الاول)

..... في العهد السنيه

٧٧

(المطلب الثانى)

..... في الفرده

٩١

﴿الباب الثانى﴾

..... في الاراضى العشريه

١١١

﴿باب﴾

..... في عشور النخيل

١١٨

﴿باب﴾

..... زيادة وتقصان الارض القابله لان يوضع عليها الخراج

١١٨

..... مطلب الاراضى التى يسهل تأصلها البحر (أكل بجر) والاراضى التى تتكون من

١١٨

..... الطمى

١٢٢

..... مطلب الاراضى التى ضعفت عن الاتاج والاراضى التى أعفيت من الضريبة

١٢٧

..... باسباب

١٣٧

..... مطلب الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة

١٣٢

..... مطلب زيادة وعجز المساحة

١٣٥

(الكتاب الثالث)

..... في أخذ الخراج

١٣٥

١٣٥	﴿ باب ﴾	كيفية أخذ الخراج
١٥٠	﴿ باب ﴾	ما ينبغي اجراؤه في أخذ ماتأخر من الخراج
١٥٦	﴿ باب ﴾	جعل الخراج لصاحب الارض
(الكتاب الرابع)		
١٥٩		أحكام متنوعه
١٥٩	﴿ باب ﴾	في أراضي الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بيع هذه الاراضى أو الانعام بها
١٦٠	﴿ باب ﴾	في الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تميمها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التملك للمنعم عليه بها
١٦٠		مطلب في الغابات
١٦٢		» البساتين
١٦٣	﴿ باب ﴾	الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تملك للمنعم عليه
١٦٥	﴿ باب ﴾	الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم اراضى بالمطروف
١٧١	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض الت الى الميرى
١٧٢	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض آت الى الميرى عقب ترك اربابها لها
١٧٨	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة
١٧٩	﴿ باب ﴾	أراضى الجهاديه
١٨٠	﴿ باب ﴾	الانعام بأرض الميرى وفى بيع عينها
١٨٥	﴿ باب ﴾	الاراضى التى لا يحل بيعها

﴿ باب ﴾

٥٠
٨

- التاريخ ١٨٦
- (صور بعض أوامر كريمة)
- ٢٠٥ صورة ما كتب من المالية للداخلية في ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)
- ٢٠٦ صورة الامر العالى الصادر في ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦)
- صورة الذكرى والحدوى الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧)
- ٢٠٧
- ٢١٢ صورة الامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٣)
- جدول عام ببيان المواعيد التي حددت في الماضي والمواعيد المحددة حاليا التحصيل
- ٢١٦ الضرائب الخراجية والعشرية
- صورة ماجاء في المواد ٦٠٥٩ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ افرنجيه
- ٢١٨
- ٢٢٠ اللائحة السعيدية في حق أطيان الديار المصرية

* (تمت) *



3467



Princeton University Library



32101 076415775